

# وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

UNIVERSITE DE 20 AOUT 1955- SKIKDA

جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة

سنة : 2009

كلية الحقوق  
قسم القانون الخاص

مذكرة تخرج  
مقدمة لنيل شهادة الماجستير

## الغرامة الجزائرية

في ضوء قانون العقوبات الجزائري

الشعبة : قانون العقوبات و العلوم الجنائية

للطالبة: بن يوسف فاطمة الزهراء

أمام اللجنة :

رئيسا	المؤسسة: جامعة عنابة	الرتبة: أستاذ التعليم العالي	- أ.د/ بوكحيل لخضر
مشرفة و مقر	المؤسسة: جامعة عنابة	الرتبة: أستاذة التعليم العالي	- أ.د/ طالبي حليلة
عضوا	المؤسسة: جامعة سكيكدة	الرتبة: أستاذ محاضر	- د/ رحمان منصور
عضوا	المؤسسة: جامعة سكيكدة	الرتبة: أستاذ محاضر	- د/ مرامية حمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ،  
الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ، الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ، يُوقَدُ مِنْ  
شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ، يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ،  
وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ، نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَ

يُضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ،

وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

الآيَةُ 35 مِنْ سُورَةِ النُّورِ

## شكر و تقدير

لا يسعني بعد ختام هذه الرسالة و حط الرحال العلمية، إلا أن أحمد الله تعالى على عظيم نعمته، حسن توفيقه، و برحة عونته و تأييده، فله الحمد واجبا، و له الدين واحبا.

ثم إنني أتوجه بجزيل الشكر و خالص الدعاء إلى كل من ساهم في إخراج هذا البحث، و أخص بالذكر:

أستاذتي المشرفة الدكتورة طابري حليلة حفظها الله و ربها، هي معي نعم الأم و نعم الأستاذة، حقا كانيس كالهمة التي تحترق لتضيء طريقنا، غمرتنا بلطفها و علمها و توجيهاتها العلمية الدقيقة من البداية إلى النهاية، فلما مني عظيم الشكر و من الله عظيم الأجر.

إلى عميد كلية الحقوق بـ سكيكدة الدكتور مرادية حمة، الذي لم يدر وسعا في شد همتنا و تيسير العقبات أمامنا، فجزاه الله خيرا و زاده نبلا و فضلا.

إلى كل موظفي و عمال كلية الحقوق بجزاية، الذين لم يخلوا علينا بعطائهم المتواصل.

إلى الأستاذ الفاضل بوالقمع يوسف، رمز التواضع و العطاء، جزاه الله كل الخير.

إلى كل أساتذتي الأكارم، و أخص بالذكر: بوالشرك، لانزار، بوالصلال، بومدين، رحمانى، عليوان، يونس، قسومة، حداد.....وغيرهم.

إلى كل من أفادني برأي أو موقف من قريب أو بعيد.

بن يوسف فاطمة الزهراء

## اهداء



إلى معين الأمومة النابض بالحنان و العطاء دائما،

والدتي حفظما الله و ربما

إلى الأب الطيب العنون، من سلك بي طريق العلم بحاله و مقاله و فعاله

والدي الكريم الفاضل

إلى كل إخوتي الأعماء المشجعين و المرافقين لي دوما

مولود، نصيمة، نعيمة، زهيرة، آسيا، هاجر

إلى كل أساتذتي الأفاضل الذين أخذت عنهم العلم و مهاره الأطلاق

حفظهم الله

إلى كل الأصدقاء و الصديقات

أهدي ثمرة جهدي



## مقدمة:

للإنسان مع الجريمة صحبة قديمة قدم التاريخ، و لقد تنوعت العقوبات بين عصر و آخر و بين مجتمع و آخر، و لكن الاعتقاد بأن كل جريمة ينبغي أن تقابلها عقوبة ظل راسخا في الأذهان بوصفه تعبيراً عن معادلة طبيعية عادلة لازمة لنجاة البشرية و استقرارها في حياة آمنة مطمئنة.

و قد درج كثير من الباحثين على ربط نشأة العقوبة بوجود الإنسان على ظهر الأرض فالإنسان بمعنوياته استطاع أن يميز بين الخير و الشر و من ثم فقد ربط بين الجريمة كإعتداء و بين الجزاء كرد فعل، ومع ظهور الدولة و زيادة سلطانها و نفوذها تطور الجزاء الجنائي تبعاً لتطور فكر الإنسان و ضمن المتغيرات الاجتماعية و الثقافية التي عرفها، و لكن هذا التطور ظل بطيئاً خلال العصور القديمة والوسطى، متأثراً بفكرة الانتقام عن طريق العقاب والتي ظلت مسيطرة على الأذهان، فاتسمت العقوبات بصور من القسوة ولم تصد تيار الجريمة ولا حلت مشكلاتها، و لم يكن يدرك آنذاك أن التشريع المتشدد بطريقة مبالغ فيها كان يقيم للمجتمع دعائم آلامه و يضاعف عليه أسباب شقائه، و استمر الحال على هذا المنوال أجيالاً طويلة.

فالعقوبة التي بدأت كرد فعل غريزي في المجتمعات الأولى أصبحت مع التطور (حتى ظهور حركة الدفاع الاجتماعي) رد فعل هادف يتمثل في إصلاح المجرم و تهذيبه للعودة إلى الحياة الاجتماعية عضواً صالحاً في الجماعة.

و نتيجة للأفكار الحديثة بدأت الأنظمة الجنائية تخفف شيئاً فشيئاً من العقوبات المتصلة بالقسوة كالأشغال الشاقة، كما نادى بعض الفقهاء بإلغاء عقوبة الإعدام و رأى آخرون إلغاء الحبس قصير المدة واقترحوا جزاءات بديلة من بينها الغرامة .

و تعد الغرامة من أقدم صور العقوبة و ترجع في أصلها إلى نظام الدية الذي كان مطبقاً في الشرائع القديمة، والذي كان يحمل طابعاً مزدوجاً بين العقوبة و التعويض، ثم تطورت الغرامة بعد ذلك إلى أن أصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالية من معنى التعويض، و كونها عقوبة جنائية فهي تتمتع بكل خصائص العقوبة و أحكامها: فالغرامة تخضع لمبدأ الشرعية، فلا بد أن يقررها القانون و لا يستطيع القاضي أن يتخطى الحدود التي وضعها القانون فيها، و هي كعقوبة لا توقع إلا بناء على حكم قضائي و يقوم القاضي في توقيعها بذات الدور الذي يقوم به حين يوقع أية عقوبة سالبة للحرية، أي يتحقق من توافر أركان الجريمة وانتفاء الأسباب المانعة من توقيع عقابها، ثم ينطق بالغرامة في نطاق السلطة التقديرية التي يخولها له القانون، و يختلف مقدار الغرامة من جريمة إلى أخرى و بحسب ما إذا كان الشخص طبيعي أو معنوي.

وقد تعاضد دور الغرامة و ساهم في ذلك أمران، فمن ناحية بدت واضحة مساوئ العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، إذ هي لقصرها غير كافية لتطبيق برنامج تهذيبي مجد، و هي في ذات الوقت كافية لإفساد

من تنزل به لأنها تتيح له في داخل السجن اختلاطا بمجرمين أكثر منه خطورة، ومن ثم اتجه التفكير إلى الغرامة لكي تحل محل هذه العقوبات فتدراً عيوبها، أما العامل الثاني فهو ازدياد أهمية المال في المجتمعات الحديثة، وبروزه كعامل جوهري يعتمد عليه الأفراد في بناء مراكزهم الاجتماعية و تدعيمها، فوجه ذلك تفكير الشارع إلى أن يكون المساس به صورة أساسية للعقاب لا تقل في الأهمية عن العقوبات السالبة للحرية. و رغم هذه الأهمية التي تحتلها الغرامة فإنه تبقى للجزاءات الأخرى قيمتها و مكانتها نظرا لما للحرية من قيمة إنسانية في كل العصور و المجتمعات، و إذا كانت هذه العقوبات السالبة للحرية تحقق وظيفتها بالنسبة للغني والفقير، و لا تؤثر عليها كثيرا التحولات الاجتماعية و الاقتصادية، فإن عقوبة الغرامة تختلف شدة وقعها تبعاً لثروة المحكوم عليه و موارده، و تتأثر بالتغيرات الاجتماعية و الاقتصادية، و هذا ما جعل المشرع الجنائي يغير من ضوابطها في القانون رقم 06 / 23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري، و إشكالية البحث مرتبطة بهذا التغيير المستحدث، فما هي القواعد الجديدة التي أصبحت تحكم الغرامة الجزائية؟ و ماهي المعايير التي اعتمدها المشرع الجنائي في تحديد الغرامة؟ و ما مدى فعاليتها في المحافظة على قيمة و أغراض الغرامة كعقوبة جزائية؟ و ما مدى سلطة القاضي في النطق بها؟ هذا ما سنجيب عليه من خلال هذه الدراسة.

أما عن الأسباب الموضوعية لاختياري هذا الموضوع فيمكن إجمالها فيما يلي:

-التعديل الذي مس الغرامة بالقانون رقم 06 / 23 المؤرخ في 2006 / 12 / 20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و بالتالي محاولة فهم و تحليل فحواه.

-إن الغرامة من المواضيع المتجددة التي تثير الاهتمام خاصة و نحن في عصر المال.

-قيمة هذا الموضوع العلمية النظرية و التطبيقية و علاقته بحياة المجتمع.

كما أنه لكل بحث أهداف يريد الباحث تحقيقها، و عن أهداف بحثي هذا يمكن تلخيصها فيما يلي:

-إظهار النظام المتبع في التشريع العقابي الجزائري في تقدير الغرامة سواء من حيث تحديدها قانوناً أو النطق بها قضاءً في ضوء التعديلات الجديدة .

-إبراز قيمة و دور الغرامة في مجال العقاب و مكافحة الجريمة.

-إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بأحد المواضيع الهامة في القانون الجنائي التي يحتاجها الطالب والأستاذ و الباحث و المحامي...

-إعطاء القانون الجنائي الجزائري حظه من الدراسة و البحث حيث أن النقص في هذا المجال كبير مقارنة بالدراسات الكمية الضخمة و النوعية في القوانين الجنائية بالنسبة للدول الأخرى كالقانون الجنائي المصري أو الليبي أو العراقي مثلاً.

و أثناء بحثي عن المادة العلمية في المكاتب و المعارض لم أجد حسب علمي و لو مرجع واحد يتناول الغرامة الجزائية في ظل قانون 06 / 23 المؤرخ في 2006 / 12 / 20، ما عدا كتاب بعنوان "الوجيز في

القانون الجزائري العام ل احسن بو سقيعة في طبعته السابعة، و ربما السبب يرجع إلى جدته، لكن هناك من البحوث التي تناولت الغرامة الجزائية في ظل قانون العقوبات الجزائري قبل التعديل تقتضي الأمانة العلمية ذكرهم :

-دلول الطاهر، عقوبة الغرامة في القانون الجزائري الجزائري، ماجستير، جامعة عنابة،معهد العلوم القانونية و الإدارية، 1991.

-بودماغ باية، الغرامة الجزائية (دراسة مقارنة)، ماجستير في شعبة الفقه و أصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الشريعة و أصول الدين و الحضارة الإسلامية، قسنطينة، 2001.

-نواورية محمد، الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، قسم القانون الخاص، 2005.

و حرصت في هذا البحث أن أتمم ما توصل إليه غيري في تلك الدراسات، و ذلك بتبيان خطة المشرع الحديثة في تحديد و تقدير الغرامة و النظم التي اتبعتها في ذلك و المجال الذي تركه للقاضي في النطق بالغرامة لمواكبة التطورات الاقتصادية و الاجتماعية و المالية و ذلك لتحقيق أغراضها العقابية، و ذلك في ظل التعديل الأخير لقانون العقوبات الجزائري.

وقد اجتهدت في البحث بشكل متواصل في هذا الموضوع، و رغم ذلك تبقى الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه بعيدة المنال و تبقى النقائص قائمة و هذا أمر طبيعي بالنسبة لكل بحث، و يعود ذلك إلى مجموعة من الصعوبات أهمها طبيعة الموضوع الذي ينحصر في جزئية لم يفردها بالبحث أحد- حسب علمي – في ظل القانون الجديد، أما المراجع الأخرى فلم تتناول الغرامة الجزائية إلا في إشارات مختصرة ، و يبقى أكبر عائق هو النقص الكبير في المراجع التي تتناول قانون العقوبات الجزائري بالدراسة و البحث .

وأنسب منهج لبحثي هو المنهج الوصفي و التحليلي لأنني بصدد تحليل نصوص قانونية بغرض التوصل إلى القواعد التي تحكم الغرامة الجزائية في ظل قانون 06 / 23 المؤرخ في 20 / 12 / 2006. ووصف موقف القضاء من حيث مجال النطق بالغرامة و ظواهره.

و رغم أن دراستي هاته ليست دراسة مقارنة إلا أنني أجد نفسي في بعض الأحوال مفضلا النظر في التشريعات الأخرى قبل الغوص في قانون العقوبات الجزائري، و ذلك حتى تستكمل النظرة و يسهل التقييم، ثم بعد ذلك استبيان موقف المشرع الجزائري، إلا أنني في أحوال أخرى أقتصر على قانون العقوبات الجزائري دون غيره، و ذلك إما لأن المقام لا يقتضي المقارنة أو خوفا من الخروج عن الموضوع و هو الغرامة الجزائية في ضوء قانون العقوبات الجزائري.

و لتحقيق ذلك قسمت البحث إلى فصلين: تناولت في الفصل الأول أسس الغرامة الجزائية، الذي قسمته إلى مبحثين هما: خصوصية الغرامة الجزائية كجزء مالي و تنظيم الغرامة الجزائية في قانون العقوبات.

و في الفصل الثاني تطرقت إلى سلطة القاضي الجنائي عند الفصل في الغرامة الجزائية و الذي فرعته إلى مبحثين هما: مجال التقدير القضائي للغرامة الجزائية و نطاق سلطة القاضي الجنائي في النطق بالغرامة الجزائية. و أنهت دراستي بخاتمة.

## الفصل الأول: أسس الغرامة الجزائية.

إن الجريمة مكروب اجتماعي وهي قديمة قدم الإنسان، والعقوبة قديمة ومرتبطة بها، وهذا التلازم بين الجريمة والعقوبة أمر منطقي، لأن الجريمة سلوك محظور تقرر له جزاء جنائي، فحيث يتحقق السلوك المحظور فلا بد من أن يترتب عليه آثار مختلفة من بينها توقيع الجزاء الجنائي، وتعتبر العقوبة أقدم الجزاءات<sup>(1)</sup>، وتعد الغرامة من أقدم هذه العقوبات، وترجع في أصلها إلى نظام الدية الذي كان مطبقاً في الشرائع القديمة، وباعتبارها عقوبة مالية فقد تختلط ببعض الجزاءات المالية الأخرى، وهذا ما اقتضى تمييزها عليهم وتبيان خصائصها العقابية من جهة، وكذا بيان تنظيمها في قانون العقوبات الجزائري من جهة أخرى.

## المبحث الأول: خصوصية الغرامة الجزائية كجزاء مالي.

<sup>1</sup>- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص102.

تعد الغرامة من أقدم العقوبات، و لكنها تطورت في مفهومها و أغراضها عبر العصور المختلفة إلى أن أصبح لها دور فعال في مكافحة الجريمة، مما زاد من قيمتها العقابية، وقد خصصت هذا المبحث للحديث في قسمه الأول عن ماهية الغرامة الجزائية (المطلب الأول)، و نتطرق في القسم الثاني إلى فهم فحوى العلة العقابية للغرامة الجزائية(المطلب الثاني).

## المطلب الأول : ماهية الغرامة الجزائية.

إن مفهوم الغرامة الجزائية بالمعنى الحديث لم يأت من العدم، بل كان نتاج تطور تاريخي طويل عبر العصور و الأزمنة، هذا المفهوم جعلها تتميز عن الجزاءات المالية الأخرى، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب.

### الفرع الأول : مفهوم الغرامة الجزائية:

الغرامة عقوبة مالية تمس المدان (le coupable) في ذمته المالية (patrimoine)، وتعد من مصادر الإيرادات للخرينة العمومية (trésor public)<sup>(1)</sup>.

وتعرف الغرامة على أنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقدر في الحكم القضائي إلى الخزينة العامة للدولة، أو هي الالتزام المفروض على المدان بأن يدفع على أساس عقوبة جزائية مبلغا من المال تستفيد منه الدولة.

ولا يكاد يخلو نظام قانوني في العالم من عقوبة الغرامة، ولكنها تختلف من حيث نطاقها وحدودها الدنيا والقصى من تشريع جنائي إلى آخر<sup>(2)</sup>.

أما من الناحية القانونية ، لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للغرامة، مثلها مثل باقي العقوبات الأصلية التي أوردتها في قانون العقوبات، وإن كان قد أحال تعريف هذه الأخيرة إلى قانون إصلاح السجون الجزائري، و يمكن إرجاع سبب ذلك إلى كون التعريف من اختصاص الفقه وليس المشرع، وذلك على عكس العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن حيث أورد تعريف خاص بكل منها كما سيأتي تباعا.

<sup>1</sup>- الحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائري العام، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2005 ، ص 165 .

<sup>2</sup>- سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1994، ص96.

وإن كانت أرض الفقهاء خصبة بتعاريف الغرامة الجزائية، إلا أن الملاحظ عليها أنها تعاريف عامة، تجعل الغرامة الجزائية تختلط بغيرها من الجزاءات المالية، وهذا ما أدى بنا إلى تبيان خصائصها وما يميزها عن غيرها، وذلك بعد إلقاء الضوء على المراحل التاريخية التي مرت بها إلى حين ظهورها بهذا الشكل.

### البند الأول : ظهور عقوبة الغرامة الجزائية.

#### الفقرة الأولى : معالم العقوبة في المجتمعات القديمة.

إن الخصائص التي تميز العقوبة في النظام الجنائي الحديث، لا تفهم إلا في ضوء تطورها التاريخي، فخصائص العقوبة التي تعد بمثابة ضوابط عامة تحكمها في الأنظمة الحديثة هي ثمرة تطور تاريخي طويل، والعقوبة قديمة قدم الجماعة البشرية، وكانت تمثل دوماً رد الفعل إزاء من خالف قواعد السلوك التي تقرها الجماعة، وقد أعتبر منذ البداية بمثابة الشر الذي يواجه شر الجريمة ويوقع من أجله<sup>(1)</sup>.

ولقد ارتبطت العقوبة كنظام قانوني في المجتمعات القديمة بصورة الجماعة البشرية، وتطورت مع تطور هذه الجماعة من الفردية إلى الجماعية كما يلي:

**أولاً:** في مجتمع العائلة: كان العقاب يأخذ صورة التأديب الذي يمارسه رب العائلة على أفرادها<sup>(2)</sup>، ولم تكن سلطة رب العائلة مقيدة في اختيار نوع ومقدار العقوبة، بل كانت مطلقة، وكان يدخل في هذه السلطة قتل الجاني وطرده من العائلة إذا كان ينتمي لنفس عائلة المجني عليه، أما إذا كان الجاني من عائلة غير عائلة المجني عليه، فقد كانت العقوبة تتخذ صورة الحرب بين العائلتين، وهي صورة الانتقام الجماعي الذي لاتحده حدود، ويؤدي في الغالب إلى ضرر يفوق الضرر الذي أحدثته الجريمة.

**ثانياً:** في مجتمع العشيرة: ارتبطت العقوبة كذلك بسلطة التأديب التي كانت ثابتة لرئيس العشيرة على أفرادها، وفي حالة انتماء الجاني إلى عشيرة غير عشيرة المجني عليه، كانت الحرب بين العشيرتين بمثابة الانتقام الجماعي وقد حاولت سلطات العشيرة تقييد الانتقام الفردي الذي لم يخفف تماماً، ففوضت نظام القصاص من الجاني وأخرجت بعض الأفعال من دائرة الانتقام الفردي .

<sup>1</sup> - LOIK EYRIGNAC (préface de : BERNARD BOULOC, avant- propos de : WILFRID JEANDIDIER.), la protection pénale du patrimoine de la société, collection des thèses, paris, année 2007, p11.

<sup>2</sup>- قبل هذه المرحلة يمكن الكلام عن مرحلة رد الفعل الغريزي من الإنسان في مواجهة الاعتداء الواقع عليه، وقد تمثل ذلك في انتقام فردي غريزي ومباشر، يصدر عن الإنسان ولا تحفل به الجماعة، ولا يمكن اعتباره بمثابة عقوبة لعدم وجود سلطة غير المجني عليه تحدده نوعاً ومقداراً وتقرر توقيعه على مرتكب الجريمة.

ثالثاً: في مجتمع القبيلة: حاولت سلطات القبيلة الحد من نظام الانتقام الجماعي، الذي ظل قائماً في حالة انتماء الجاني والمجني عليه إلى عشيرتين مختلفتين، ففرضت نظام "الدية"، وكان مبلغاً من المال تدفعه عشيرة الجاني إلى عشيرة المجني عليه تقادياً للحرب، وكانت الدية في بدايتها اختيارية لكن تعاضم سلطات القبيلة أدى إلى إضفاء طابع الإلزام عليها بالنسبة للجرائم الماسة بالأفراد، أما في الجرائم الماسة بأمن المجتمع أو الجرائم العامة، فقد ظل للعقوبات الخاصة بها طابع الانتقام الجماعي، واتسمت بالقسوة بعد أن حل التكفير كغرض للعقوبة محل الانتقام الجماعي، ذلك أن العقوبة اصطبت في هذه المرحلة من التطور بصبغة دينية، وتحول غرضها إلى التكفير باعتباره وسيلة يتقرب بها الجاني إلى الآلهة تقادياً لغضبها، ولما كان التكفير يستهدف إرضاء الآلهة التي ساءها ارتكاب الجريمة، فإن ذلك يستتبع التشديد في العقوبة<sup>(1)</sup>، إذ بقدر ما يشتد عذاب العقوبة يكون التكفير أشد أثراً في دفع غضب الآلهة، ولهذا السبب كانت العقوبة قاسية تنفذ بأبشع الوسائل، كما غلبت الطقوس الدينية على إجراءات النطق بالعقوبة وتنفيذها.

ومع بداية ظهور الدولة لم يكف التكفير كغرض للعقوبة، وامتد نطاق الجرائم الدينية ليشمل الأفعال الماسة بسلطات الحاكم، بعد أن استند إلى نظرية "التفويض الإلهي" لتبرير سلطاته المطلقة، وغنى عن البيان أن استهداف العقوبة غرض التكفير والانتقام، بالإضافة إلى حماية سلطات الحاكم، ترتب عليه الإمعان في قسوتها ووحشية طرق تنفيذها.

يتضح مما تقدم أن معالم العقوبة في الجماعات القديمة انحصرت في قسوتها ووحشية أساليب تنفيذها، فبالإضافة إلى عدم تحديد العقوبة، غلبت العقوبات البدنية التي تقوم على بتر بعض الأعضاء أو إعدام بعض الحواس، والعقوبات المهنية التي تستهدف إذلال الجاني، من ذلك مثلاً أن التشريع الفرنسي السابق على الثورة كان يقرر بتر الذراع ووضع علامات بالحديد المحمي في مكان بارز من جسم المحكوم عليه تدل على ارتكابه للجريمة، أما بخصوص عقوبة الإعدام فقد كانت مقررة لعدد كبير من الجرائم، من بينها السرقات حتى البسيطة منها، ولم يكن القضاء يتردد في الحكم بها، كذلك سادت عقوبة الطرد من الجماعة، وهي عقوبة كانت تنتهي غالباً بموت الجاني بعد أن يقع فريسة للوحوش الضارية التي كانت الجماعة تتكاثر في محاربتها وحماية نفسها منها. أما لدى الشعوب الشرقية القديمة، كانت قسوة العقوبة تهدف إلى تطهير الجاني من الأرواح الشريرة، كما في تشريع بابل (قانون حمورابي)، كذلك في القانون الموسوي وقانون مانو الهندي سنة 1200 قبل الميلاد، و كذلك في القانون المصري القديم<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصر، 2001، ص 219 - 220.

<sup>1</sup>- نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص.145.

أما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات، فقد كان طابعه التعذيب والتنكيل، ويكفي مثالا على ذلك بيان طرق تنفيذ عقوبة الإعدام، التي كانت تنفذ في البداية بالرجم الذي تتولاه الجماعة، وبعد ذلك تنوعت طرق تنفيذ الإعدام، و كان تنفيذه يتخذ صورا وحشية، نذكر منها: تمزيق الجسم بربط أربعة أحصنة في أطرافه ينطلق كل منها في اتجاه مختلف عن الآخر، وتحطيم عظام الجسم، والغلي في الزيت، والدفن حيا، ولم تكن طرق تنفيذ الإعدام مؤكدة بالنسبة للكافة، وإنما كانت تختلف باختلاف الجرائم وخطورة المجرمين، وكان يفرق في طرق التنفيذ حسب المركز الاجتماعي للمحكوم عليه كأن يكون من الأشراف أو أبناء الشعب مثلا، وكان القضاء هو الذي يحدد أسلوب تنفيذ عقوبة الإعدام وفقا لظروف كل حالة على حدة، والعقوبات السابقة لم تكن تستجيب لأي من المبادئ التي تحكم العقوبة وتحدد أغراضها في النظام الجنائي الحديث، ولم تفلح الديانة المسيحية في إلغاء طابع القسوة في العقوبات، رغم ما تدعو إليه تعاليمها من الرحمة والتسامح، وما بذله رجال الكنيسة من جهودات للتخفيف من قسوة العقوبات وتجنب الوسائل الوحشية في تنفيذها<sup>(1)</sup>.

### الفقرة الثانية : تطور العقوبة في العصر الحديث.

بظهور الدولة كتنظيم سياسي و مدني، بدأ الاتجاه يتبلور في أطر إنسانية و واقعية، و إن كانت تخضع لتقلبات تترد بها إلى الوراء في بعض الأحيان، و لكن التطور العام الإيجابي فرض نفسه في النهاية لمصلحة الإنسان، و استمر في ترسيخ أسسه على مبادئ العدل و المساواة<sup>(2)</sup>.

وقد كان للثورة الفرنسية الفضل الكبير في الاتجاه بالعقوبة من القسوة البالغة إلى الاعتدال المعقول<sup>(3)</sup>، سواء في تقريرها أو في تنفيذها، إضافة إلى التطور الذي لحق بأغراضها وخلصها من هدف الانتقام والتكفير.

فمن حيث تحديد العقوبة، ظهرت فكرة التناسب بين العقوبة وجسامة الجريمة، ومن ثم كانت التفرقة بين عقاب الجرائم الخطيرة ويكون جسيما وعقاب الجرائم البسيطة التي خففت عقوبتها، كما بدت مظاهر هذا التطور في اختفاء العقوبات المفرطة في القسوة من التشريعات الحديثة، فقد استبعدت العقوبات البدنية من الأنظمة الوضعية، واستعوض عنها بالعقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية حيث أصبح من أهم أسلحة القانون الجنائي في الكفاح ضد ظاهرة الإجرام، وتحدد مجال العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار في أضيق نطاق، وحصرت الجرائم التي تقرر لها عقوبة الإعدام في جرائم الاعتداء على الحياة بصفة رئيسية، فمثلا القانون الإنجليزي في القرن الثامن عشر يقرر عقوبة الإعدام لمائتي جريمة من بينها بعض السرقات البسيطة،

<sup>2</sup>- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق، ص 221.

<sup>3</sup>- علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون و الشرع الإسلامي، دار المؤسسة الجامعية، لبنان، ص38.

<sup>4</sup>- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، بيروت، ص226.

وفي عام 1822 تم إلغاء عقوبة الإعدام من مائة منها، ولم تعد مقررة إلا في جرائم القتل العمد والخيانة والقرصنة، كما أن من المشرعين من ألغى تماما عقوبة الإعدام من نظامه القانوني، فمثلا كان التشريع الفرنسي السابق على الثورة يقرر عقوبة الإعدام لمائة وخمس عشرة جريمة، تم إلغاء الإعدام تدريجيا عن أغلبها بعد الثورة، إلى أن ألغيت عقوبة الإعدام كلية من التشريع الجنائي الفرنسي في سنة 1981.

ولم تكن أساليب تنفيذ العقوبات عامة بمنأى عن هذا التطور، إذ أصابها منه نصيب وافر، فبالنسبة لعقوبة الإعدام، يشمل التطور أسلوب تنفيذها الذي تجرد من البشاعة التي تميز بها في التشريعات القديمة.

وفيما يتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، غلب عليها الطابع الإنساني واتجهت إلى تحقيق الإصلاح والتأهيل، بعد أن كان غرضها منحصرًا في إيلاء الجاني وتعذيبه، بغية الانتقام منه ودفعه إلى التكفير عما ارتكبه من خطيئة، وشمل التطور كذلك الأماكن التي تنفذ فيها تلك العقوبات، فبلغت مظاهر الترف في بعض السجون الأوروبية والأمريكية حدا دعا إلى التساؤل عن جدوى العقاب وملاءمة تسميتها بالمؤسسات العقابية، كذلك عمت المساواة بين الأفراد في العقوبة وطريقة تنفيذها، وغدت المساواة من أهم الخصائص المميزة للعقوبة، بعد أن كانت التفرقة بين الأفراد في العقاب دون مقتضى، وفي تنفيذ العقوبات سمة مميزة لأغلب التشريعات القديمة<sup>(1)</sup>.

ومن المظاهر الأخرى لتطور العقوبة نذكر الاعتراف بشخصيتها، أي اقتصار أذاها على مرتكب الجريمة بعد أن كان يلحق بالجاني وأقاربه، ونذكر كذلك انحصارها في الإنسان، ومن قبل كانت تنزل بالحيوانات والجماد وجثث الأموات بعد محاكمتها، بل إنها كانت توقع على من لا تتوافر فيه الأهلية للمسؤولية الجنائية من الأفراد<sup>(2)</sup>، ومن مظاهر التطور الذي أصاب العقوبة احتكار السلطة التشريعية لتقريرها، بعد أن كان القضاة والحكام يتدخلون في مجال التجريم والعقاب، وحصر الاختصاص بالنطق بها في السلطة القضائية دون سواها. ولقد كان القانون الروماني مثالا لتطور القانون الجنائي في مرحلته الأخيرة، مرحلة الدولة، وذلك لأن نظمه و مبادئه و قواعده خاصة العقابية منها، بلغت درجة من الدقة الفنية لم يبلغها قبله تشريع وضعي، وإلى هذا القانون يرجع الفضل فيما آلت إليه معظم التشريعات الوضعية المعاصرة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 223 .

<sup>1</sup>- وفي حين كانت القوانين الوضعية تعمه في ضلالها وتخلفها، كان التشريع الجنائي الإسلامي يقصر المسؤولية على الإنسان العاقل البالغ الراشد، ويقرر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" وشخصية العقوبة "ولا تزر وازرة وزر أخرى" وليست هذه المبادئ حديثة في التشريع الإسلامي بل ترجع إلى ما يزيد على أربعة عشر قرنا من الزمان، إذ هي مقررة في القرآن الكريم أصل التشريع الإسلامي، بينما لا تعرفها القوانين الوضعية إلا ابتداء من القرن 18.

<sup>2</sup>- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجرائم الجنائية-دراسة تاريخية و فلسفية و فقهية-، دار النهضة العربية،بيروت، 1972،ص31.

وإذا كانت السيادة للعقوبات الماسة بالحرية والعقوبات المالية، فإن التطور الحديث يتجه إلى التقليل من العقوبات السالبة للحرية، والاستعاضة عنها ببدايل أخرى إمعانا في التخفيف من حدة العقوبة وأثارها الضارة.

وهكذا من خلال هذه اللمحة التاريخية يتضح أن الغرامة أول ما ظهرت بشكل دية، التي تطورت فيما بعد، وانقسمت في نهاية الأمر إلى قسمين: الغرامة، وتتقاضاها الدولة في معنى العقوبة العامة، والتعويض، وهو كل ما يتقاضاه المجني عليه إصلاحا للضرر الذي أصابه من الجريمة، وستأتي المفارقة بينهما لاحقا، وكل ما يحصل عليه السلطان من قيمة الدية هو نواة "الغرامة" في مفهومها الحديث، وما يتقاضاه المجني عليه من الدية كان هو الأصل التاريخي لفكرة التعويض عن ضرر الجريمة، وهذا ما ينقلنا لمعرفة الخصائص التي تميز الغرامة كعقوبة جزائية.

### البند الثاني : خصائص الغرامة الجزائية.

إن الغرامة مع كونها التزام بالمال، إلا أنها تتميز عن الالتزامات المالية الأخرى بخصائص معينة يمكن إجمالها فيما يلي:

### الفقرة الأولى : قانونية الغرامة الجزائية.

يقصد بذلك شرعية العقوبة، أي استنادها إلى قانون يقرها، وبما أنه لا جريمة إلا بناء على نص في القانون يضيف على الفعل صفة عدم المشروعية، فإنه لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة نوعا ومقدارا بنص قانوني كأثر لارتكاب الجريمة، وهذا ما يعرف في القانون الجنائي الحديث بمبدأ الشرعية الجنائية أو شرعية الجرائم والعقوبات<sup>(1)</sup>، هذا المبدأ له قيمة دستورية في معظم الدول، إذ تفرد له الدساتير نصوصا خاصة تقرره في وضوح، وقد نص الدستور الجزائري على ذلك في م 142 بقوله : "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية ."

<sup>1</sup> - الموقع الإلكتروني، المستقبل.

وفي قانون العقوبات المادة الأولى منه بقولها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وباعتبار الغرامة الجزائية عقوبة فينطبق عليها ما ينطبق على العقوبة. وهناك أدلة كثيرة على شرعية الغرامة في الشريعة الإسلامية، كقضائه- صلى الله عليه و سلم- فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤخذ إلى الحرين بجلدات نكال، و تغريمه ما أخذ مرتين. قال -صلى الله عليه و سلم- من خرج بشيء فعليه بغرامة مثلية و العقوبة (1).

ويعني مبدأ الشرعية الجنائية في شقة المتعلق بالعقاب، حصر الاختصاص بتقرير العقوبات في السلطة التشريعية، وتحديد دور القاضي في مجرد تطبيق العقوبة التي ينص عليها القانون على من ارتكب الجريمة في الحدود التي يسمح بها القانون، فلا يقضي في جريمة بعقوبة لم ينص عليها القانون ولا في حدود تجاوز ما يسمح به القانون سواء من حيث نوع العقوبة أو مدتها، وقد كان مبدأ الشرعية تتويجا لكفاح إنساني طويل ضد استبداد الحكام وتعسف القضاء، وثمره يانعة لجهود المفكرين والمصلحين الذين كرسوا جهودهم من أجل وضع حد لتحكم القضاء واستبداده في التجريم والعقاب، ويبرر مبدأ الشرعية الجنائية في العصر الحديث بمبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد من تعسف السلطة التنفيذية(2). ويحتل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مكانة هامة في النظام الجنائي الإسلامي، و هناك العديد من الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية التي تؤكد هذا المبدأ(3). و يستخلص ذلك بوضوح من قول الله تعالىً وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً

(4)، كما تستفاد قاعدة عدم رجعية التشريع الجنائي من قوله تعالىً عفا الله عما سلف، ومن عاد فينتقم الله منه (5)، و كذلك قوله تعالىً قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف، و الله عزيز ذو إنتقام (6).

ويترتب على إقرار مبدأ شرعة العقوبات، ضرورة التسليم بعدة نتائج هامة تنفرع عنه وهي:

أولاً: عدم جواز تطبيق نص التجريم والعقاب بأثر رجعي، إلا إذا كان ذلك في صالح المتهم، وعلى هذه النتيجة نصت المادة الثانية من قانون العقوبات: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

<sup>2</sup>- أحمد الحصري، السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن، المجلد 1، دار الجيل، بيروت، ص. 420.

<sup>3</sup>- فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 226.

<sup>1</sup>- سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 66.

<sup>2</sup>- الآية 15 من سورة الإسراء.

<sup>3</sup>- الآية 95 من سورة المائدة.

<sup>4</sup>- الآية 38 من سورة الأنفال.

ثانياً: ضرورة تفسير قواعد التجريم والعقاب تفسيراً ضيقاً، فليس للقاضي أن يتوسع في تفسير نصوص التجريم والعقاب ليجرم فعلاً لم ينص المشرع على تجريمه، أو ليقع على فعل مجرم عقوبة غير مقررة في القانون، وينتزع عن هذه النتيجة حظر القياس في مجال التجريم والعقاب، لأن إجازة القياس في هذا المجال معناه جواز تجريم فعل والعقاب عليه بدون نص قياساً على فعل آخر منصوص على تجريمه وعقابه لإتحاد العلة في الحالتين .

ثالثاً: اختصاص السلطة التشريعية دون غيرها بتقدير العقوبات، ويعني ذلك أنه لا يجوز للسلطة التنفيذية بحسب الأصل أن تقرر جرائم وعقوبات غير منصوص عليها في القانون، كما أن مهمة القاضي تنحصر في تطبيق النصوص القانونية المقررة للعقوبات على من اتهم بجريمة معينة، وثبتت إدانته، وتحديد العقوبة الملائمة في الحدود التي يعترف له فيها القانون بالسلطة التقديرية.

رابعاً: ضرورة تحديد العقوبات من حيث نوعها ومقدارها، ويختص المشرع بهذا التحديد، ويترك للقاضي أن يختار العقوبة الملائمة في إطار السلطة التقديرية التي يعترف له بها في تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى، أو في اختيار العقوبة التي يراها مناسبة إذا تعددت العقوبات التي يقرها القانون للجريمة الواحدة، أو في تطبيق أسباب التشديد والتخفيف، إلى غير ذلك من مظاهر السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، كما سيأتي تفصيله لاحقاً.

### الفقرة الثانية : شخصية الغرامة الجزائية.

تعني شخصية عقوبة الغرامة، اقتصار أذاها على شخص المسؤول عن الجريمة، فاعلا كان أو شريكا فلا يتجاوز به إلى غيره، مهما كانت صلة هذا الغير به، ومبدأ شخصية العقوبة بصفة عامة من المبادئ الأساسية في النظام الجنائي الحديث، ترتفع به بعض الدساتير – رغم بداهته – إلى مصاف المبادئ الدستورية .

ولم تكن العقوبة كذلك في الماضي، حيث كان أذاها يمتد إلى أقرباء الجاني وكل من تربطه به صلة، لاسيما في الجرائم السياسية التي تمثل عدواناً على نظام الدولة أو شخص الحاكم<sup>(1)</sup>.

ومبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الإنسانية السامية التي قررتها الشريعة الإسلامية الغراء، وبذلك لا يحق لأحد أبداً التحدي أو الإدعاء بأنه صاحب الفضل في إرساء هذا المبدأ، كما لا يجوز أبداً أن يؤخذ بما تذكره كتب و شروحات القانون الجنائي عادة بأن هذا المبدأ حديث العهد نسبياً وأنه لم يكن معروفاً قبل الثورة

<sup>1</sup> - من ذلك مثلاً ما كان مقرراً في فرنسا قبل الثورة، حيث كان يعاقب على التآمر على الدولة أو الملك بإعدام الجاني وتغريم أموال أسرته، وإبعاد أفرادها عن البلاد..

الفرنسية<sup>(1)</sup>، حيث ورد النص عليه في أصل التشريع الإسلامي، وهو القرآن الكريم في قوله تعالى "ولا تزر وازرة وزر أخرى"<sup>(2)</sup>، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم - : " لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه".

ولا يخل بمبدأ شخصية العقوبة ما يمكن أن يصيب أسرة المحكوم عليه من أضرار نتيجة تنفيذ العقوبة عليه، كعسر الأسرة مادياً، فتلك الآثار غير مباشرة للعقوبة، لا تقصد لذاتها، ومن غير الممكن الحيلولة دون تحققها.

ويترتب على مبدأ شخصية العقوبة أن وفاة المحكوم عليه قبل تنفيذ العقوبة عليه يؤدي إلى انقضاء العقوبة -التي تفترض وجود المحكوم عليه- بدون تنفيذ، فلا يتحمل ورثة هذا الأخير العقوبة التي لم تنفذ بسبب وفاته ويعني ذلك أن الغرامة لا تورث<sup>(3)</sup>.

### الفقرة الثالثة : قضائية الغرامة الجزائية.

يقصد بقضائية العقوبة، احتكار السلطة القضائية للاختصاص بتوقيع العقوبات الجنائية، فيعني ذلك ألا تنفذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا صدر بها حكم قضائي من محكمة جنائية مختصة، ويمتنع توقيع عقوبة بدون حكم قضائي ولو كانت الجريمة في حالة تلبس أو اعتراف المتهم بها اعترافاً صريحاً أو رضي بتنفيذ العقوبة عليه دون الرجوع إلى المحكمة المختصة، إذ لا بد من استصدار حكم قضائي بتقرير الإدانة وتحديد نوع ومقدار الغرامة التي يستحقها المسؤول عن الجريمة.

وتؤكد التشريعات هذا المبدأ الهام ضماناً للحريات الفردية، و حماية لها من تعسف السلطة التنفيذية واستبدادها بل إن بعض الأنظمة يرتفع به إلى مصاف المبادئ الدستورية، إمعاناً في تأكيده.

واختصاص القضاء دون غيره من السلطات في العصر الحديث بتوقيع العقوبات الجنائية، لم يتقرر إلا بعد أن زال نظام الانتقام الفردي وساد مبدأ الفصل بين السلطات، ففي الماضي كان توقيع العقاب من شؤون المجني عليه أو وليه، ولما تولت الدولة مهمة العقاب على الجرائم لم يكن ذلك من اختصاص القضاء، بل كان العقاب يتولاه الحاكم بما له من سلطان مطلق، أما في العصر الحديث فقد استقر مبدأ قضائية العقوبة، وانفردت

<sup>2</sup>- عبد الرحمان توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء 2، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص194.

<sup>3</sup>- وهناك آيات أخرى كثيرة تفيد هذا المعنى، منها قوله تعالى: " ولا تكسب كل نفس إلا عليها"، من عمل صالحا فلنفسه و من أساء فعليها"، من يعمل سوءا يجزى به".

<sup>1</sup>- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، ص 387.

السلطة القضائية بهذا الاختصاص وفقا للضوابط التي يقرها قانون الإجراءات الجنائية، صف إلى ذلك ما تتميز به السلطة القضائية من حيده، و ما يتوفر لدى أعضائها من خبرة قانونية تحمي المتهم والمجني عليه و المجتمع من كافة احتمالات التعسف و المحاباة<sup>(1)</sup>.

ومبدأ قضائية العقوبة هو الذي يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية، التي يمكن أن توقع دون حاجة إلى تدخل القضاء، فالتعويض مثلا - وهو جزاء مدني - قد يتفق عليه أطراف النزاع المدني بإرادتهم و ينفذونه بمشيتهم<sup>(2)</sup>، والجزاءات الإدارية، مثل اللوم أو الإنذار أو الخصم من الراتب أو تأخير العلاوة، يمكن للجهة الإدارية أن توقعها على مرتكب المخالفة التأديبية بقرار إداري، أما العقوبة الجنائية، فنظرا لخطورتها أحيط توقيعها على المسؤول عن الجريمة بضمانات أساسية، أولها حصر الاختصاص به في القضاء<sup>(3)</sup>.

### الفقرة الرابعة : فردية الغرامة الجزائية.

إن الغرامة ينبغي أن تكون معروفة مقدما، حتى وإن كانت تتراوح من جهة نوعها ومقدارها في النص الذي يقرها منعا لتحكم القضاء، فلم تعد هناك عقوبات ثابتة متساوية للجناة جميعا، بل يظهر بالتدرج نظام التفريد (Individualisation) أي تنويعها حتى تلائم مدى جسامة الجرائم من جهة، ومدى خطورة الجناة من جهة أخرى، وأصبح يعرف للغرامة حدان: حد أقصى وحد أدنى، ثم أخذ نطاق التفريد يتسع شيئا فشيئا، وهناك تفريد تشريعي كما هناك تفريد قضائي.

**فالتفريد التشريعي** هو ذلك الذي يراعيه الشارع عند ما يقدر عقوبات تتفاوت حتما بتفاوت ظروف الجرائم والجناة، يفرض على القاضي بطريقة وجوبية، لا خيار له فيها، تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة لنفس الفعل إذا وقع في ظروف أخرى أو من جناة آخرين، ومن مظاهره:

- أن النص في بعض الأحيان يوجب على القاضي تشديد العقوبة عند توافر ظرف مشدد متصل بماديات الواقعة، كالقتل بالتسميم، أو بشخص الجاني، كصفة الطبيب أو الجراح أو القابلة في إسقاط الحوامل.

**أما التفريد القضائي:** فهو ذلك الذي يراعيه القاضي عند تقرير العقوبة بترخيص الشارع، وبطريقة غير ملزمة، ومن مظاهره ما يلي:

<sup>2</sup>- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص177.

<sup>3</sup>- سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1994، ص97.

<sup>1</sup>- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 385.

-تراوح العقوبة بين حدين: حد أقصى وحد أدنى، حتى يراعي القاضي ظروف الجاني، فضلا عن جسامته جريمته.

-ترك الخيار للقاضي في أغلب الجرائم ببيان عقوبتين، كالخيار بين الحبس أو الغرامة في بعض الجناح، فضلا عن إمكان الجمع بينهما في بعضها الآخر.

-بالإضافة إلى نظام الأعذار القانونية، الظروف القضائية المخففة، وقف تنفيذ العقوبة<sup>(1)</sup>، كما سيأتي بيان ذلك بالتفصيل خلال الفصل الثاني.

### الفرع الثاني : تمييز الغرامة عن الجزاءات المالية الأخرى.

تتشترك الغرامة الجزائية مع غيرها من الالتزامات المالية التي تثقل عاتق المدين، و تفرض عليه التزاما بالوفاء، و مع ذلك فإن الطبيعة الجنائية للغرامة كجزاء قانوني، يميز بينها وبين تلك الجزاءات الأخرى ذوات الطبيعة المالية غير الجنائية، وأساس التمييز أن الغرامة عقوبة جزائية بالمعنى الدقيق لذلك التعبير، ومن ثم تسري عليها كافة القواعد المتعلقة بالعقوبات، وأهمها الخضوع لمبدأ الشرعية و الطابع القضائي و شخصية العقوبة، وتترتب عليها بوجه عام الآثار القانونية المرتبطة بالعقوبات الجنائية في حالات العود و تعدد الجرائم و إيقاف التنفيذ و العفو عن العقوبة...الخ وهي آثار لا محل لترتيبها في مجال الجزاءات المالية غير العقابية.

#### البند الأول : الغرامة الجزائية والدية:

العقوبة في النظام الإسلامي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه و ترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لايعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره<sup>(2)</sup>.

ولو تصورنا أن هناك تقنيناً إسلامياً للعقوبات، فإنه يتخيل في كتاب يحوي بابين رئيسيين هما باب الحدود و باب التعزير، ونستطيع أن نلحق بالباب الأول القصاص و الدية<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>- رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار الجيل للطباعة، مصر، ص555.

<sup>2</sup>- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، ص13.

<sup>3</sup>- أحمد فتحي بهنسي، الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، ص19.

و الحد هو المنع، وهو عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى عز شأنه، أما التعزير فهو عقوبة غير مقدرة شرعا، بل القاضي مخول في تقديرها، و يجتهد الإمام في تقدير العقوبة بناء على ما يراه من صفة الجاني و المجني عليه<sup>(1)</sup>، أما القصاص فهو مأخوذ من قص الأثر و هو إتباعه، و يذكر في كتب الفقه في باب الجنايات، وهي في الشرع إسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس<sup>(2)</sup>.

أما الدية في النظام الإسلامي هي حق للمجني عليه أو وليه، له أن يتنازل عنها أو يتصالح مع الجاني مع ما يراه أكثر تناسبا معه، وهو الذي يتقاضى الدية في النهاية، و قد ثبتت الدية بكتاب الله تعالى، و بالآثار الصحاح الواردة عن النبي- صلى الله عليه و سلم -<sup>(3)</sup>، فأما في الكتاب مثل قوله تعالى فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ و أداء إليه بإحسان<sup>(4)</sup>، وأما في السنة فقد روي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كتب كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض و السنن و الديات، جاء فيه (وأن في النفس مائة من الإبل)<sup>(5)</sup>.

في حين أن الغرامة في القانون عقوبة كسائر العقوبات، تقوم الدولة باستيفائها، وتدخل ضمن إيراداتها، وعلى المضرور بعد ذلك أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، وعلى هذا فالدية في الشريعة تقوم بدورين، دور العقوبة بالنسبة للجاني، ودور التعويض بالنسبة للمجني عليه، في حين أن الغرامة تقوم بدور عقابي بحت. بالإضافة إلى أن الدية في النظام الإسلامي تعتبر عقوبة أصلية في القتل شبه العمد لأنها ليست بدلا من عقوبة أخرى، و لأنها العقوبة الأساسية لهذا النوع من القتل، و لكن الدية في القتل العمد تعتبر عقوبة بدلية لا أصلية، لأنها بدل من عقوبة القصاص وهي العقوبة الأصلية للقتل العمد<sup>(6)</sup>، أما الغرامة فهي عقوبة أصلية للقتل بنوعيه.

كما يختلفان من حيث موضوع استخدامهما، فالشريعة الإسلامية تستخدم الدية كجزاء أصلي أو بدلي في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها سواء كانت عمدية أو غير عمدية، أما الغرامة فلا تستخدم كثيرا كعقوبة في جرائم الاعتداء على النفس العمدية، بل في جرائم الاعتداء على النفس غير العمدية، وكذلك يكثر استخدامها في الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية<sup>(7)</sup>.

4- خالد رشيد الجميلي، الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي المقارن، بغداد، ص.16

5- أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، دار الشروق، ص.11

1- محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي-العقوبة-، دار الفكر العربي، القاهرة، ص.498

2- الآية 178 من سورة البقرة.

3- رواه مالك في موطنه و النسائي في سننه، وقال فيه ابن عبد البر هو كتاب مشهور عند أهل السير، و معروف عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرته عن الإسناد.

4- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي-مقارنا بالقانون الوضعي-، دار مؤسسة الرسالة، الجزء 2، ص.189

5- طاهر دلول، عقوبة الغرامة في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، قسم الحقوق، 1991، ص. 55

## البند الثاني : الغرامة الجزائية والمصادرة.

في الفقه تعرف المصادرة بأنها إضافة مال الجاني إلى ملك الدولة قهرا عنه وبدون مقابل، ويعرفها الأستاذ عبد الله سليمان بأنها "إستحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير، قهرا، وبلا مقابل، إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا"<sup>(1)</sup>، وقد عرفها المشرع في م 15 ق ج "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، وإذا كانت المصادرة تتفق مع الغرامة في أنها جزء مالي يصيب الذمة المالية للمحكوم عليه إلا أنهما تختلفان فيما يلي:

- الغرامة تكون تارة عقوبة أصلية في الجرح والمخالفات وقد تكون تارة أخرى عقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبات الأصلية في الجنايات، بينما المصادرة لا تكون عقوبة أصلية، وإنما هي عقوبة تكميلية بصراحة النص.

- الغرامة هي عقوبة دائما سواء كانت أصلية أو تكميلية، بينما المصادرة قد تكون عقوبة تكميلية أو تدبير وقائي<sup>(2)</sup> ليس لها صفة العقوبة، وهنا سميت بالمصادرة العينية، لأن المقصود هنا ليس إيلاام الشخص أو رده وإنما يقصد بها الشيء ذاته لضرره أو خطره في التداول، ولذلك فإن المصادرة هذه ترد على أشياء ولو كانت غير مملوكة للمتهم، وذلك مراعاة للغير حسن النية .

- الغرامة لا تنتقل ملكية المال إلى الدولة، وإنما تنشئ للدولة حقا في مواجهة المحكوم عليه، وذلك باقتضاء مبلغ معين من ذمته المالية، في حين أن المصادرة هي نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملكية الدولة، ولهذا فهي تؤدي عينا وتنتقل ملكية أشياء معينة بذاتها تكون في الغالب أداة أو محل الجريمة، بينما الغرامة فتقع دائما على النقود.

- تكون الغرامة قابلة للتفريد تبعا لمدى جسامة الجريمة ومسؤولية المحكوم عليه، وحالته الاجتماعية والاقتصادية، في حين تكون المصادرة ثابتة غير قابلة للتفريد لوقوعها على شيء بعينه.

<sup>1</sup>- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، الجزء 2، ص 581.

<sup>2</sup>- م 16 ق ج: "ينعین الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها، أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية"

- يشترط للحكم بالمصادرة أن يكون الشيء مضبوطا تحت يد السلطة العامة وقت الحكم، وبالتالي لا يجوز الحكم بمصادرة شيء لم يتم ضبطه، على أن هذا لا يمنع الحكم بمصادرة شيء قد تم بيعه بمعرفة الهيئات المختصة، وفي هذه الحالة فإن المصادرة تتصرف إلى ثمن الشيء المبيع، بينما الغرامة فإنه يحكم بها من دون أن ترد على مال معين، بل قد لا يكون للمحكوم عليه أية أموال يمكن اقتضاء الغرامة منها وقت الحكم .

### البند الثالث : الغرامة الجزائية والغرامة المدنية.

إن الغرامة الجزائية تتميز عما يعرف بـ "الغرامة المدنية" وهي التي ترتبط بجزاءات لها طبيعة إجرائية في الغالب، ولا تتقرر كجزاء عن فعل أو امتناع يعد جريمة، وإنما تواجه تعسفا من الخصوم في استعمال حقوقهم في إجراءات التقاضي على نحو يعيق إدارة العدالة، وتقترب الغرامة المدنية من الغرامة الجنائية في أنها محددة سلفا، وفي أن حصيلتها تذهب إلى خزينة الدولة، وتقترب من التعويض المدني في أنها تستهدف جبر الضرر الذي تولد عن سلوك المحكوم عليه بها (وإن قدر المشرع مسبقا نطاق ذلك الضرر وعلى أساسه قدر قيمتها)، كما تقترب منه في خضوعها للأحكام المدنية. ولما كانت الغرامة المدنية بهذا المعنى جزءا ماليا عن فعل لا يعد جريمة، فلا تسري عليها أي من القواعد الجنائية، شكلية كانت أم موضوعية<sup>(1)</sup>، فهي لا تقبل الإعفاء ولا إيقاف التنفيذ ولا تسري عليها قواعد التقادم في المواد الجنائية، ومن أمثلة هذا النوع من الغرامة ما يلي:

- م 203 ق إم : "يحكم على طالب الرد الذي يخسر طلبه بغرامة مدنية لا تتجاوز ألف دينار دون مساس بدعوى التعويض".

والسبب هنا ليس اعتراف جريمة بل تعسف الخصم في استعمال حقوقه.

- حق طلب رد القاضي، على نحو عطل سير العدالة.

- م ق إم : "يفصل في الطعن بالتزوير بحكم يصدر من المجلس، وإذا خسر الطاعن بالتزوير دعواه يلزم بغرامة مدنية مقدارها من 50 إلى 500 دينار دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات والإجراءات الجزائية".

<sup>1</sup>- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة 2، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص393.

وقد حكم تطبيقا لذلك بأن هذه الغرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات الجنائية، إذ هي مقررة لردع الخصوم عن التهاون في الإنكار وتأخير الفصل في الدعوى، وليس عقابا عن جريمة، لأن الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعا في الدعوى ويوجب وقفها حتما وليس فعلا مجرما.

#### البند الرابع : الغرامة الجزائية والتعويض المدني.

تتميز الغرامة الجنائية عن التعويض المدني، وذلك لأن خصائص الغرامة الجنائية تختلف تماما عن خصائص التعويض المدني كما يلي:

1- إن الغرامة لا يتعين الحكم بها في كل الجرائم، فقد تكون فعلا ضارا دون أن تكون مقررة لها غرامة ما، لأن المشرع أثر إيلا م نفس مرتكبها بوسيلة أخرى غير الاقتطاع من ماله كتقييد حريته بالسجن أو الحبس مثلا. الغرامة إذن لا يمكن الحكم بها من أجل جريمة ما إلا إذا كان في القانون نص يقررها كعقوبة لهذه الجريمة، إذ لا عقوبة بغير نص.

أما التعويض فيحكم به عن أية جريمة ترتب عليها ضرر، ولو لم يرد في القانون الجنائي أو المدني نص صريح يقرر التعويض عنها، ذلك أن القانون المدني أوجب في المادة 124 منه التعويض عن كل فعل ضار دون حصر للأفعال الضارة إذ ما كان في وسعه أن يحصرها، فإذا كانت القاعدة في الغرامة أنها لا تقرر إلا بنص خاص، فإن القاعدة في التعويض أنه يتقرر دون نص خاص عليه، إكتفاء بالنص العام الذي أوجبه إطلاقا عن كل فعل ضار بغير تحديد.

2- مادامت الغرامة كعقوبة لا تتقرر إلا بنص، فإن مقدارها لا بد من أن يكون محددا كذلك بنص، فالمشرع هو الذي يحدد مقدار الغرامة بتعيين حد أدنى وحد أقصى لها، لا يمكن أن يتجاوزهما القاضي.

أما التعويض فلم يضع القانون حدا لمقداره، لأن هذا المقدار إنما يتوقف على مدى الضرر اللازم إصلاحه في كل فعل، وهذا المدى يختلف باختلاف الأفعال الضارة، فالقاضي إذن لا المشرع هو الذي يعين قدر التعويض في كل حالة على حد.

3- إن الغرامة كجزاء جنائي ولو أنها اقتطاع من مال الجاني، إلا أن هدفها إيلا م الجاني معاقبة له، حتى يمتنع تكرار الجريمة مستقبلا منه أو من غيره، أما التعويض فههدفه كجزاء مدني أعمال حكم القاعدة القانونية بإزالة ما وقع مخالفا لها، وإعادة الوضع المادي للأمر بقدر الإمكان إلى ما كان عليه قبل هذه المخالفة، وتتفرع عن هذه الفكرة الأساسية نتائج عدة :

أ- أن الغرامة قد تتعدد عن الفعل الواحد إذا تعدد مرتكبوه لأنها عقوبة لا بد من أن تصيب كل مرتكب للجريمة، أما التعويض فلا يتعدد عن الفعل الواحد ولو تعدد مرتكبوه، لأنه محدود بالقدر اللازم لإصلاح الضرر فحسب.

ب- أن الغرامة كعقوبة توقع بناء على طلب النيابة، ولا يمكن التنازل عنها، أما التعويض فيحكم به بناء على طلب المجني عليه أو المضرور، ويصح لهذا الأخير أن يتنازل عنه.

ت- أن الغرامة كعقوبة لا يحكم بها إلا على مرتكب الجريمة دون سواه، عملاً بمبدأ شخصية العقوبات، أما التعويض فيجوز أن يحكم به على المسؤول مدنياً عن مرتكب الجريمة، كالسيد بالنسبة للتابع.

ث- أن الغرامة كعقوبة تخضع لأسباب سقوط العقوبة، أما التعويض فلا يسقط إلا بمدة التقادم المقررة في القانون المدني.

ج- يجوز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة، كما تعتبر سابقة في العود، خلافاً للأمر في التعويض

(1).

### البند الخامس : الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية.

اختلف الفقه في تعريف الغرامة الجمركية، فعرّفها البعض بأنها الجزاء المالي الذي يوقع على المتهم بسبب الضرر الذي أحدثه للخرينة العامة، وهو تعريف غير دقيق إذ قد تفرض الغرامة رغم عدم تحقق أي ضرر للخرينة، كما في حالة الشروع في التهريب، ولذلك يفضل البعض الآخر تعريف الغرامة الجمركية بأنها الجزاء المالي الذي يوقع على المتهم بسبب ارتكاب فعل التهريب، وهذا التعريف تنقصه الدقة أيضاً إذ قد تفرض الغرامة بسبب ارتكاب فعل آخر غير التهريب، كالمخالفات المنصوص عليها في المواد من 319 إلى 323 من القانون الجمركي.

والصواب في نظر الدكتور أحسن بوسقيعة هو أن الغرامة الجمركية جزاء مالي يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد أن يحدثه للخرينة العامة<sup>(2)</sup>.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يعرف الغرامة الجزائية، فإنه على عكس ذلك عرف الغرامة الجمركية معتبراً إياها، في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 259 من القانون الجمركي قبل تعديلها بموجب قانون 1998، تعويضاً مدنياً، غير أنه عدل عن هذا التعريف إثر تعديل قانون الجمارك حيث حذفت الفقرة

<sup>1</sup>- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 03 منقحة، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص 806 و 807.

<sup>2</sup>- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط2، الجزائر، 2001، ص297.

الرابعة من المادة 259 التي كانت تعرف الغرامة الجمركية، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرعين الفرنسي والتونسي اللذين امتنعا عن تعريف الغرامة الجمركية.

1- وعليه نستنتج أنه قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 98-10 كانت المادة 259 منه تنص في فقرتها الرابعة على أن الغرامات الجمركية "تشكل تعويضات مدنية"، وبذلك يكون المشرع قد فصل ظاهريا في مسألة الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، غير أنه في الوقت نفسه جاءت أحكام قانون الجمارك متناقضة من ذلك م 281 التي عبرت على الغرامة الجمركية بمصطلح "العقوبات" عندما نصت على عدم جواز التخفيض منها.

لكن بعد صدور القانون رقم 98-10 ألغيت الفقرة 4 من المادة 259 التي كانت تنص صراحة على أن الغرامات الجمركية تشكل تعويضات مدنية، وبذلك يكون المشرع قد عدل عن حكمه السابق والتزم الصمت حيال المسألة.

- وفي ظل سكوت المشرع نجد أن القضاء الجزائري في السنوات الأخيرة يميل نحو تغليب الطبيعة المزدوجة للغرامات الجمركية<sup>(1)</sup>، وفي هذا الاتجاه أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات نذكر منها على وجه الخصوص قرار 3-01-1993 الذي قضت فيه بأن "الغرامة الجمركية تتسم بصفتين، صفة العقوبة وصفة التعويض عن الضرر اللاحق بالخزينة العامة"<sup>(2)</sup>، وقرار 29-01-1995 الذي قضت فيه بأن "الغرامة الجمركية في حقيقة الأمر لا هي جزاء جنائي ولا هي تعويض مدني وإنما هي مزيج من هذا و ذلك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجنائية التي تهدف إلى تطبيقها".

وعليه يمكن القول أن الغرامة الجنائية عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات، في حين أن الغرامة الجمركية جزاء جنائي تجد سندها في قانون الجمارك.

### البند السادس : الغرامة الجزائية والغرامة التهديدية.

- الغرامة التهديدية هي عقوبة مالية تبعية تحدد، بصفة عامة، عن كل يوم تأخير، ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه، أو حتى بقصد ضمان حسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات

<sup>1</sup>- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 337.

<sup>2</sup>- غ.ج.م.ق 3 ملف 85 084، قرار 3-01-1993، المجلة القضائية، عدد 03، سنة 1994، ص 265.

التحقيق<sup>(1)</sup>، وقد تضمنها القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية، وعلى هذا فإنها تختلف عن الغرامة الجنائية اختلافا تاما، لأن الغرامة هي عقوبة جنائية تسري عليها أحكام قانون العقوبات بينما الغرامة التهديدية هي مجرد وسيلة تهديد بدفع مبلغ معين من المال يقدره القاضي وذلك في حالة عدم تنفيذ الالتزام أو التأخير في تنفيذه في الآجال المحددة لذلك، وهذا بغية إكراه المدين وحمله على التنفيذ، والحكم الذي يصدر بها هو حكم مدني صادر من محكمة مدنية.

- إضافة إلى ذلك فإن الغرامة الجنائية محددة المقدار بين حدين أعلى وأدنى، والحكم بها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، بينما الغرامة التهديدية فتخضع في تقديرها للقاضي، والحكم بها هو حكم مؤقت تهديدي، لا يحوز قوة الشيء المقضي به<sup>(2)</sup>، ذلك أن قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية إحدى الضمانات الأساسية للحريات العامة، لأن جوهر فكرة الحريات العامة هو حصر نفوذ السلطات العامة في مجال محدود و الاعتراف للفرد بحصانة ذات نطاق مرسوم، ويناقض هذه الفكرة أن يكون ارتكاب شخص جريمة فرصة لاتخاذ الدولة إجراءات لاتنتهي قبله وتوقعها عليه عقوبات غير محصورة في عدد معين، حيث لا تكون هذه الإجراءات إلا سلاحا للاستبداد و العصف بالحريات<sup>(3)</sup>، بينما هذا المقتضى لا نجده في الغرامة التهديدية التي لا تعدو أن تكون إلا وسيلة ضغط ليس إلا.

- إضافة إلى ذلك فإن القاضي الجنائي ملزم بتطبيق الغرامة الجزائية، و خصوصا في الأحوال التي يقررها المشرع بمفردها فسلطته تنحصر في تقديرها فقط، في حين أن القاضي المدني يتمتع بسلطة تقدير الحكم بالغرامة التهديدية من عدمه، بل أن اعتداده بمفهوم موسع للمصلحة العامة أو المصالح العليا أدى به إلى رفض الحكم بها في حالات عديدة<sup>(4)</sup>.

### البند السابع : الغرامة الجزائية والمصاريف القضائية.

<sup>1</sup>- منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية-كجزء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص15.

<sup>2</sup>- طاهر دلول ، المرجع السابق، ص 64.

<sup>3</sup>- محمد عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي -من حيث الصحة و القوة-، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص.73

<sup>4</sup>- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية-كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص301.

إن المصاريف القضائية هي تلك الرسوم المستحقة للخرينة العامة، والتي قد يحكم بها على المتهم ابتداءً، والمدعى المدني إذا تدخل في الدعوى العمومية، وهذه المصاريف خاصة بالخصومة الجنائية وما تقتضيه المحاكمة من نفقات.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أحكام الالتزام بالمصاريف سواء المصاريف التي أنفقتها الدولة أو تلك التي أنفقها المدعي المدني، حيث أعطاهما الأولوية في الاستيفاء من أموال المحكوم عليه وذلك حسب نص المادة 598 ق إج: "إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات، خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأولوية الآتي:

- 1- المصاريف القضائية.
- 2- رد ما يلزم رده.
- 3- التعويضات المدنية.
- 4- الغرامة."

- يمكن القول أن المصاريف القضائية ليست غرامة جزائية، بل نوعا من التعويض للحكومة التي تحملت نفقات تسبب المتهم في إنفاقها بارتكابه الفعل المخالف للقانون والذي نشأت عنه الخصومة الجنائية، فهذا الفعل غير المشروع ألحق ضررا ماليا بالدولة، لذا من العدالة أن يلتزم بتعويضها عن هذه النفقات، كذلك الأمر بالنسبة للحالة التي يكون المدعي بالحقوق المدنية قد أنفقها، فإنه من العدالة أيضا إلزام المحكوم عليه بها، نظرا لأنه تسبب بفعله غير المشروع في نشوء الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية.

- ضف إلى الطابع التعويضي للمصاريف القضائية، فإنه يمكن للمحكمة إعفاء الملزمين بها من دفعها كلها أو بعضها إذا رأت ضرورة لذلك في إطار المساعدة القضائية، وهذا ما لا نجده في الغرامة الجنائية<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني : العلة العقابية للغرامة الجزائية.

<sup>1</sup>- طاهر دلول، المرجع السابق، ص 62.

- للغرامة في التشريعات القانونية مكان قليل الأهمية إذا ما قورنت بالعقوبة السالبة للحرية، غير أن هذا النطاق المحدود للغرامة قد اتسع، و ساهم في ذلك أمران: فمن ناحية بدت واضحة مساوئ العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، كما سنرى، والأمر الثاني هو ازدياد أهمية المال في المجتمعات الحديثة وبروزه كعامل جوهري يعتمد عليه الأفراد في بناء مراكزهم الاجتماعية وتدعيمها، فوجه ذلك تفكير الشارع إلى أن يكون المساس به صورة أساسية للعقاب لا تقل في الأهمية عن العقوبات السالبة للحرية<sup>(1)</sup>، وعلى أساس هذه الفكرة اقترحت عدة بدائل للحبس قصير المدة رأينا التطرق إليها لتبيين أن الغرامة تحتل صدارة هذه البدائل.

### الفرع الأول : فشل الحبس قصير المدة كعقوبة جزائية.

نظرا لآثار الحبس قصير المدة السيئة، الفردية و الاجتماعية و الاقتصادية، توجه التفكير إلى بدائل أخرى أكثر ردها و أقل سوءا، ولعل الغرامة أهم هذه البدائل على الإطلاق.

#### البند الأول : مشكلة الحبس قصير المدة.

- تكمن مشكلة عقوبة الحبس قصير المدة في أن القضاء في كثير من الدول غالبا ما يلجأ إلى توقيعها، مع أن قيمتها العقابية في مكافحة الجريمة محل شك، فقد لاحظ الفقه أن هذه العقوبة تنطوي على العديد من المساوئ إلى الحد الذي يجعل ضررها أكثر من نفعها<sup>(2)</sup>، وقبل استعراض هذه المساوئ يثور التساؤل حول مدة الحبس قصير المدة.

-تحديد المدة القصيرة في الحبس:

لم يتفق العلماء على تحديد المدة القصيرة في الحبس، هل هي أسبوعا أم شهرا أم سنة ؟ وقد عرض الخلاف حول هذه النقطة على المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، الذي انعقد في لندن عام 1960، وطرح المسألة على المؤتمرين، فرأى البعض تحديد هذه المدة بخمسة عشر يوما، وحددها آخرون بشهر واحد، وذهب جانب ثالث إلى تحديدها بشهرين، وآخرون قالوا ثلاثة أشهر، وذهب رأي خامس إلى القول بأنها ستة أشهر.

<sup>1</sup>- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 6، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 760.

<sup>2</sup>- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 07.

بينما دلت إحصائية أجريت في جمهورية ألمانيا الديمقراطية على أن هذه المدة هي تسعة أشهر، ويذهب قلة إلى القول بأن الحبس يعتبر قصير المدة إذا كان أقل من سنة، ومعنى ذلك أنه يجب ألا تقل مدة الحبس عن سنة لأن ما دون ذلك يعتبر حبسا قصيرا المدة يجب إلغاؤه واستبداله بجزاءات أخرى بديلة<sup>(1)</sup>.

نلاحظ أن تحديد مدة عقوبة الحبس قصير المدة على هذا النحو هو تحديد نسبي وليس مطلقا، بمعنى أنه إذا كانت القاعدة العامة، مثلا، هي أن مدة الحبس الأقل من ستة أشهر أو الأقل من تسعة أشهر لا تكف لتحقيق غرض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا، فإنه قد يتبين للقاضي - مع ذلك - بعد دراسة الظروف الشخصية للجاني أن هذه العقوبة القصيرة كافية (بل وضرورية)، لتحقيق أغراض العقوبة، ومن ثم يرى ملائمة الحكم بها<sup>(2)</sup>.

بعد تحديد المدة التي من خلالها نحكم على الحبس أنه قصير المدة، ننتقل إلى استعراض الآثار السيئة لهاته العقوبة.

#### أولا: الآثار الفردية لعقوبة الحبس قصيرة المدة.

الأصل أن تمارس العقوبة أثرا فرديا إيجابيا على المحكوم عليه، بحيث تصل به إلى درجة الندم على ارتكاب الجريمة والرغبة في التكفير عن خطيئته، وبالتالي العودة إلى المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة معافى من الإجرام الذي يكون قد علق به، والأصل أن تمارس العقوبة السالبة للحرية هذا الأثر عن طريق برامج الإصلاح والتهديب التي تطبق على المحكوم عليه، لكن اتضح أن قصر مدة هذه العقوبة لا يسمح بتطبيق هذه البرامج، ومن هنا انتقدت هذه العقوبة على أساس أنها لا تحقق الردع الخاص.

فالسجن بصفة عامة قد توقف عن ممارسة دوره كمكان للردع الخاص، فالأرقام العالية التي سجلها العود إلى ارتكاب الجريمة، يعد دليلا واضحا على ذلك، فقد أصبح السجن مدرسة للجريمة أكثر منه مكانا يحول دون العودة إليها، فعدم وجود العوامل المضادة للإجرام، والمتمثلة في برامج التهديب والإصلاح، يجعل هؤلاء المحكوم عليهم لقمة سائغة في يد المجرمين الأكثر خطورة، بحث يخرج المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة أكثر خطرا عن الوضع الذي كان عليه قبل دخول المؤسسة، ويصبح السجن نواة لتكوين أكبر العصابات وقد يكون بعضهم قد ارتكب جريمته الأولى بمحض الصدفة.

<sup>1</sup>- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام و العقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص41.

<sup>2</sup>- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 07.

كذلك تقود هذه العقوبة على الرغم من قصر مدتها إلى وصم المحكوم عليه بوصمة (السجن) مع كل الآثار السيئة التي تترتب على هذه الوصمة، فالعقوبة الأساسية التي يتعرض لها المحكوم عليه هي حينما يخرج من السجن، فالمجتمع يرفضه وصاحب العمل يرفضه، بحيث يرى أنه غريب في مجتمع الشرفاء، مما يدفعه من جديد إلى المجتمع الذي يحس فيه بذاته وكيانه وهو مجتمع السجن، فهو المكان الوحيد الذي يمكن أن يرحب به ولا يكون ذلك إلا بعد ارتكاب جريمة جديدة.

ويضاف إلى ذلك أن المحكوم عليه بهذه العقوبة، غالباً ما يقضي وقته في فراغ وبطالة، فقصر مدتها لا يسمح له بالقيام بأعمال جدية، وهو ما يقود إلى اضطرابات نفسية قد تقضي عليه، فإذا أضفنا إلى ذلك أن كثرة الحكم بها تفقد المحكوم عليه رهبة السجن والخوف منه، لاتضح لنا كم هي مدمرة للفرد هذه العقوبة، تقود من الناحية العملية إلى تدمير المحكوم عليه أكثر من إصلاحه، وبدلاً من أن يخرج من المؤسسة العقابية مواطناً صالحاً يساهم في بناء المجتمع، يخرج أشد خطراً وأكثر قدرة على انتهاك قيمه وقوانينه<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الآثار الاجتماعية لعقوبة الحبس قصير المدة.

يترتب على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة الكثير من الآثار السلبية على المستوى الاجتماعي، فمن ناحية أولى نجد أن أسرة المحكوم عليه تحرم من عائلها الوحيد وتتعرض للاحتياج والمذلة، وقد يكون الطريق الوحيد أمامهم هو السقوط في هاوية الجريمة من أجل لقمة العيش، بل وقد توصم الأسرة كلها بوصمة الإجرام لا لشيء إلا لأن عائلهم قد أودع في السجن لعدة أسابيع، وهذه الآثار من الصعب محوها وإصلاحها بعد خروج المحكوم عليه من السجن، وإن كانت هناك محاولة للإصلاح فإنها تكون بعد فوات الأوان، حيث قد يكون هؤلاء قد سقطوا هم أيضاً في هاوية الإجرام.

ومن ناحية ثانية فقد دلت الإحصائيات على أن الحبس قصير المدة يترتب عليه تصدع الأسرة وافتقاد التضامن فيما بينهم، فالزوجة في الغالب تخرج للعمل وتمتهن أعمالاً ما كانت لتقوم بها لو لم يدخل الزوج أو العائل المؤسسة العقابية، إذ قد يعملن كخادمت أو بائعات متجولات، ومما يؤكد هذا الأثر أن غالبية المحكوم عليهم هم من المتسولين والمتشردين، وهذا يعني أنهم لا يمارسون عملاً مشروعاً يتعيشوا منه، فإذا تبين لنا أن مدة هذه العقوبات قصيرة، بحيث لا تسمح بتعليم المحكوم عليه مهنة جديدة، وهذا يعني أنه سوف يخرج من السجن كما دخل فيه وسوف يضاف إليه أسرته التي قد تتجه إلى ذات السلوك المنحرف التشرّد أو التسول<sup>(2)</sup>، وإذا كان المحكوم عليه من العاملين قبل الدخول في المؤسسة العقابية، فإنه سوف يفقد

<sup>1</sup> - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ص

<sup>1</sup> - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص84

هذا العمل غالباً، مع ما يترتب على ذلك من فقدانه رزقه، فإذا أضفنا إلى ذلك وصمة السجن التي علقت به، لاتضح مدى الدمار الاجتماعي الذي يلحق به وبأسرته ولعل من أهم الآثار السلبية من المنظور الاجتماعي للحبس قصر المدة، أنه يزيد من اشتعال النزاع بين الجاني وبين الضحية في الحالات التي يكون فيها هذا الأخير فرداً كما هو الحال في جريمة الضرب البسيط أو السب أو القذف، فهذه العقوبة القصيرة لن تحقق للضحية رغبته بأن ينزل بالجاني ذات الأذى أو على الأقل أذى مقارب لما حاق به، والمحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية سوف ينظر إلى الضحية على أنه وراء كل المصائب التي حلت به، وهذا يعني أن باب النزاع والضغط الاجتماعي لا يزال قائماً بين الطرفين، إن لم يكن قد ازداد اشتعالاً. والضحية قد أصبحت الآن من المحاور الأساسية للسياسة الجنائية المعاصرة، وتسعى هذه الأخيرة بقوة إلى أخذه في الاعتبار في الحلول التي تقدمها لمكافحة الظاهرة الإجرامية، ويبدو واضحاً أن الحبس قصير المدة كما أنه لا يحقق للجاني إصلاحاً أو تهذيباً، لا يحقق للضحية إشباعاً لرغبته في الانتقام، ومن هنا كان من اللازم البحث عن بديل يحقق الإصلاح للجاني والرضاء للضحية.

### ثالثاً: الآثار الاقتصادية لعقوبة الحبس قصيرة المدة.

تشير الإحصاءات إلى كثرة الأحكام الصادرة بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ومؤدى ذلك ازدحام السجون بالنزلاء مع ما يترتب على ذلك من نفقات باهظة تتعلق بإيداع المحكوم عليهم ورعايتهم وحراستهم، ويبدو هذا الأثر واضحاً إذا أخذنا في الاعتبار أن هؤلاء المحكوم عليهم لا يقومون بأي عمل منتج يمكن أن يسد جانباً من هذه النفقات.

كذلك تبدو الآثار الاقتصادية الخطيرة لهذا النوع من العقوبات على الاقتصاد الوطني، إذ أنها تحرم الاقتصاد من نتاج عمل من حكم عليهم، بل ومن إمكانية عدم عودتهم إلى العمل من جديد، بحيث يتحولون بعد خروجهم من المؤسسات العقابية إلى عالة على المجتمع بدلاً من أن يكونوا من المساهمين في نموه وتطوره، ويبدو هذا الأثر واضحاً بالنسبة للعاملين في القطاع الزراعي والصناعي<sup>(1)</sup>، ومن الآثار الاقتصادية غير المباشرة التي تترتب على تعدد النزلاء المحكوم عليهم بهذه العقوبة، أن الإدارة العقابية لا تستطيع تطبيق برامج التأهيل المناسبة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، وهي بهذا تضيف بعداً اقتصادياً جديداً للتراكمات الناتجة عن هذه العقوبات، ومؤدى ذلك أن بسبب هذه العقوبات فإن المجتمع يخسر مرتين، مرة لعدم قدرة المؤسسة العقابية على التعامل مع المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وإرباك الإدارة في تعاملها مع المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، وقد دفع ذلك البعض إلى القول بضرورة جعل السجون للجرائم الأكثر خطورة، أي الجرائم التي تفترض عقوبة سالبة للحرية طويلة المدة.

<sup>2</sup>- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع نفسه، ص 86.

وفي النهاية فإنه إذا كان من اللازم إبعاد المحكوم عليه بهذه العقوبات عن المجرمين الأشد خطورة، فإن هذا يولد التزاما على عاتق الدولة بإنشاء مؤسسات عقابية خاصة بهؤلاء، ولا يخفى على أحد المبالغ الكبيرة التي تحتاجها هذه الأبنية وهو ما يضاعف النفقات التي تلتزم بها الدولة اتجاه المحكوم عليهم في وقت ينظر فيه المجتمع نظرة اللارضاء لأية مبالغ تتجه لهذه الأبنية، إذ يفضل أن تتجه إلى مشروعات إنتاجية بدلا من أن توجه لإيواء من خرجوا على أحكام القانون.

#### رابعاً: الحبس قصير المدة والرأي العام.

يصعب على المشرع أن يتجاهل الرأي العام عند وضع نصوص التجريم والعقاب، بل إن القاضي في حكمه قد يجد نفسه - خاصة عندما تكون الجريمة شديدة الجسامة - ملزماً بإرضاء الرأي العام الذي صدم بالجريمة التي ارتكبت والآثار التي ترتبت عليها، والرأي العام دائما عينه على أحكام القضاء وعلى المعاملة العقابية التي يلقاها المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية، فإذا نظرنا إلى عقوبة السجن قصير المدة من منظور الرأي العام يتبين لنا أنها ليست محل ترحيب منه، فمن ناحية أولى، يترتب على كثرة الحكم بها عدم قناعة الرأي العام بها، ففوة ردع السجن مرتبطة بالصفة الاستثنائية له، بما يحمله من إشارة إلى سلوك مستهجن تمام من الضمير الاجتماعي، فالإسراف في العقاب بالسجن سوف يضعف بلا شك من قوة الردع التي يتصف بها.

- ومن ناحية ثانية، فإن هناك بعض المبادئ المستقرة في الضمير الإنساني قبل أن تقرها المواثيق الدولية والداستير الوطنية، ولعل أهم هذه المبادئ مبدأ المساواة، والواضح أن المتعمق في أساليب المعاملة العقابية التي تطبق على المحكوم عليهم بعقوبات سالية للحرية قصيرة المدة، بالمقارنة بمن هم أشد خطراً، ويحكم عليهم بعقوبات أطول، يجد إخلالا بهذا المبدأ، فالطائفة الأولى لا تخضع لأي عمل إيجابي من قبل الإدارة العقابية ولا يخضعون لأية برامج تأهيلية أو تهييبية، وهذا يعني أنه كلما اشتد خطر المجرم كلما اهتمت به المؤسسة، وكلما قل خطره أهملته المؤسسة العقابية وتركته وحيدا مما يشعره بالنقص والدونية، ولا شك أن في ذلك إهدارا لمبدأ المساواة الذي يتعين أن يحكم المعاملة العقابية بين المحكوم عليهم، وهذا الإهدار لا بد وأن يكون محل استهجان من الرأي العام.

- كذلك قد تبدو هذه العقوبات - من وجهة نظر الرأي العام - غير عادلة على أساس أنها تطبق في الغالب على فئة هي في الغالب في حاجة لمن يمد لها يد المساعدة، فأغلب من توقع عليهم هم من المتسولين والمتشردين، أي من الطبقات الفقيرة الذين يدفعهم بؤسهم إلى سلوك سبيل الجريمة، وحينما يتم إيداعهم المؤسسة العقابية يتم معاملتهم معاملة القطيع الحيواني. فإذا أضفنا إلى ذلك الآثار الفردية والاجتماعية والاقتصادية التي هي محل أيضا لاعتبارات الرأي العام تبين لنا مدى استهجانه لهذه العقوبة لذا فقد قيل بحق أنها - عقوبة الحبس قصيرة المدة - "دواء أشد قسوة من الدواء"،

« Un remède pire que le mal »<sup>(1)</sup>.

**البند الثاني : بدائل عقوبة الحبس قصير المدة وموقع الغرامة الجزائية منها.**

**الفقرة الأولى : بدائل لعقوبة الحبس قصير المدة.**

لتفادي النتائج الضارة السابقة التي تترتب على الحبس قصير المدة حرصت التشريعات الجنائية الحديثة على الأخذ ببدايل متعددة لهذه العقوبة منها:

**أولاً: إيقاف تنفيذ العقوبة.**

يقصد بإيقاف التنفيذ أن يأمر القاضي بوقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني لمدة معينة يحددها القانون، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى خلال هذه المدة يعفى نهائياً من تنفيذ العقوبة، ويعتبر الحكم الصادر بها كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال المدة المذكورة، ألغى وقف التنفيذ، وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها<sup>(2)</sup>.

- ويساهم نظام إيقاف التنفيذ بدور كبير في تأهيل المحكوم عليه وحمايته من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، فهو من ناحية يجنب المحكوم عليهم عقوبة الحبس قصير المدة، وبصفة خاصة المجرمين بالمصادفة وبعض المجرمين المبتدئين، دخول السجن والاختلاط بمن هم أشد منهم خطورة وبالتالي يكفل تفادي الآثار السيئة لهذا الاختلاط، ومن ناحية ثانية، فإنه يجعل الإعفاء من تنفيذ العقوبة غير نهائي خلال مدة معينة تمثل فترة اختبار للمحكوم عليه ينبغي أن يكون سلوكه حسناً خلالها، أي أنه يتضمن تهديداً للمحكوم عليه - طوال مدة إيقاف التنفيذ - بتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه إذا ارتكب جريمة، ولا شك أن هذا التهديد يمنع المحكوم عليه من التفكير في الإقدام على ارتكاب الجريمة مرة أخرى، ويجعله حريصاً على الالتزام بالسلوك المطابق للقانون.

- وعلى الرغم من هذه المزايا التي ينطوي عليها نظام وقف تنفيذ العقوبة، فقد وجهت إليه بعض الانتقادات، لعل أهمها أنه يترك المحكوم عليه وشأنه خلال مدة إيقاف التنفيذ دون أن يفرض عليه أية تدابير للرقابة أو المساعدة، في حين أن تأهيل المحكوم عليه يتطلب في كثير من الأحوال اتخاذ مثل هذه التدابير، وقد دفع هذا النقد بعض التشريعات الجنائية، ومنها التشريع الفرنسي، إلى الأخذ بنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار إلى جانب نظام وقف التنفيذ البسيط، ولوحظ أنه لا يمكن الاستغناء عن نظام وقف التنفيذ في صورته البسيطة التي لا تفترض اتخاذ تدابير للرقابة أو المساعدة، لأهميته

<sup>1</sup>- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 89.

<sup>2</sup>- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 18.

الكبيرة على الأقل بالنسبة لطائفة المجرمين الذين يكفي لتأهيلهم اجتماعيا مجرد الإنذار الذي يتضمنه الحكم بالعقوبة المشمول بوقف تنفيذها<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: الوضع تحت الاختبار.

- الوضع تحت الاختبار يعني تقييد حرية الجاني عن طريق فرض التزامات معينة عليه، وخضوعه لبعض تدابير الرقابة والمساعدة، فإذا أخل بهذه الالتزامات أو التدابير سلبت حريته، ومؤدى هذا التعريف أن نظام الوضع تحت الاختبار، يقوم على أمرين:

- أولهما: هو تجنب الخاضع له دخول السجن، والاكتفاء بتقييد حريته بفرض مجموعة من الالتزامات عليه، وخضوعه للرقابة والإشراف.

- وثانيهما: هو التجربة بما تقترضه من احتمال سلب الحرية عند فشله في إصلاح الجاني.

- ولنظام الوضع تحت الاختبار (أو الاختبار القضائي كما يسميه بعض الفقهاء) أهمية كبيرة في السياسة العقابية الحديثة، فهو يجنب المحكوم عليه به أضرار الاختلاط بالمجرمين الخطرين، ومن ناحية أخرى فإن لهذا النظام أهمية خاصة بالنسبة لطائفة المحكوم عليهم الذين يتبين عدم ملاءمة نظام وقف التنفيذ مع ظروفهم، ويكون من الضروري إخضاعهم لبعض تدابير المساعدة والرقابة من أجل إصلاحهم، وإزالة العوامل الإجرامية المتوافرة لديهم، ولذلك تشير الإحصائيات الجنائية في بعض الدول التي تطبق هذا النظام إلى تزايد عدد المحكوم عليهم المستفيدين منه، كما هو الحال في فرنسا، التي أخذت بنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، سنة 1958، حيث بلغ عدد الأحكام الصادرة من محاكم الجناح في هذا الشأن عام 1964 (5000 حكم)، وقد وصل هذا العدد إلى 29143 في سنة 1980، و 20050 حكما في سنة 1985 و 22490 حكما في سنة 1986 و 22545 حكما في سنة 1987 و 21535 حكما سنة 1988 وأرتفع إلى 26589 حكما في 1993<sup>(2)</sup>.

التمييز بين الوضع تحت الاختبار وإيقاف التنفيذ:

- هناك أوجه شبه بين نظامي الوضع تحت الاختبار وإيقاف التنفيذ:

- فكل منهما يعتبر بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة، وبالتالي يسعيان إلى تفادي الآثار الضارة لهذه العقوبة، ويتفقان أيضا في أن مركز الخاضع لكل منهما يكون غير مستقر خلال مدة التجربة، بحيث إذا كان سلوكه قويا خلال هذه المدة، وثبت بالتالي أنه جدير بهذا النوع من المعاملة العقابية،

<sup>1</sup>- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 20.

<sup>1</sup>- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 30.

استقر مركزه عند انقضائها وأعفي بصفة نهائية من تنفيذ العقوبة، أما إذا تبين أنه غير أهل له فيجوز أن تنفذ فيه العقوبة.

وينفقان من ناحية ثالثة، في أن الأمر بكل منهما جوازي للقاضي، بحيث يجوز دائما لهذا الأخير أن يختار في ضوء سلطته التقديرية بين الحكم بالعقوبة مع النفاذ وبين الحكم بها مع الأمر بوقف تنفيذها، أو وضع المحكوم عليه تحت الاختبار، وإذا رأى القاضي ملاءمة الأمر بإيقاف التنفيذ أو الوضع تحت الاختبار فعليه أن يبين الأسباب التي دعت به إلى ذلك.

وعلى الرغم من ذلك، فإن الوضع تحت الاختبار يختلف عن نظام إيقاف التنفيذ من عدة وجوه، أهمها: أن هذا الأخير يتميز بطابع سلبي، لكونه يترك المحكوم عليه وشأنه يتكيف مع المجتمع دون أن يفرض عليه أية رقابة أو مساعدة، بعكس نظام الوضع تحت الاختبار فإنه يتميز بطابع إيجابي، إذ يتطلب خضوع المستفيد منه لبعض تدابير الرقابة و المساعدة، إلى جانب ضرورة مراعاة الالتزامات الخاصة المفروضة عليه، و من ناحية ثانية فإن نظام إيقاف التنفيذ يؤمر به عند النطق بالعقوبة، وهو بذلك يختلف عن الوضع تحت الاختبار وبصفة خاصة في صورته التي تطبق قبل النطق بالعقوبة المأخوذ بها في الدول الأنجلوسكسونية، وأخيرا فإنهما لا يخضعا لنفس الأحكام، سواء من حيث شروط كل منهما أو آثاره<sup>(1)</sup>، ليس هذا المجال للحديث عنها.

### ثالثا: العمل للمنفعة العامة.

يقصد بالعمل للمصلحة العامة باعتباره نظاما عقابيا يطبق على الجناة خارج المؤسسات العقابية، التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة، أو مؤسسة، أو جمعية عامة، و ذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة و بدون مقابل<sup>(2)</sup>.

وتتضح أهمية هذا النظام على وجه الخصوص بالنسبة للمجرمين الذين لا تتطوي شخصيتهم على خطورة إجرامية كبيرة على المجتمع، ويتبين للمحكمة أنه ليس من الملائم الحكم عليهم بعقوبة الحبس لتجنيبهم أضرار الاختلاط بالمحكوم عليهم الأشد خطورة داخل السجن، وأنه يكفي لإصلاحهم وتأهيلهم

<sup>2</sup>- شريف سيد كامل، المرجع نفسه، ص 32.

<sup>1</sup>- محمود طه جلال، أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، ط1، دار النهضة العربية، حلب، 2005،

اجتماعيا مجرد تقييد الحرية عن طريق إلزامهم بتأدية بعض الأعمال لخدمة المجتمع، وفرض مجموعة من تدابير الرقابة والإشراف عليهم، ومن هنا قيل أن نظام العمل للمصلحة العامة يعتبر بديلا جيدا لعقوبة الحبس قصير المدة، ومع ذلك فقد وجهت إليه بعض الانتقادات أهمها: أنه يولد لدى الجمهور شعورا بضعف النظام العقابي، مما يؤدي إلى إضعاف القيمة الرادعة للعقوبة، ولتفادي هذا النقد ينبغي حصر نطاق تطبيق هذا النظام في الحالات التي لا تتعارض مع مقتضيات العدالة والردع العام، والوسيلة إلى ذلك في نظر الدكتور شريف سيد كامل هي أن يحدد المشرع الشروط اللازمة لتطبيق نظام العمل للمصلحة العامة، سواء فيما يتعلق بالجاني أو بالجريمة المرتكبة، ومن الملائم أن تكون هذه الشروط مرنة، على نحو يتيح للقاضي تطبيقه في الحالات التي يرى فيها أنه مناسب لتأهيل المحكوم عليه بالنظر إلى ظروفه الشخصية، ولا ينطوي في الوقت نفسه، على إهدار للعدالة أو الردع العام<sup>(1)</sup>.

### الفقرة الثانية : الغرامة الجزائية كأهم وأحسن بديل.

كما سبق تعريفها، فإن الغرامة تمثل علاقة دائنية بين المحكوم عليه والدولة، الدائن هو الدولة، والمدين هو المحكوم عليه، وتجد علاقة الدائنية سببها في الحكم القضائي الذي أثبت مسؤولية الجاني وجعل الغرامة بمثابة الجزاء على ارتكاب الجريمة<sup>(2)</sup>، أما عقوبة الغرامة اليومية فتعرف بأنها غرامة لأجل، بمعنى أنه إذا كانت عقوبة الغرامة التقليدية السابقة، تقتضي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ الغرامة الذي حددته المحكمة - في ضوء النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة - إلى الخزنة العامة، في التاريخ الذي يكون فيه الحكم الصادر بالإدانة نافذا، فإن عقوبة الغرامة اليومية تعني أن يفرض القاضي غرامة يومية خلال عدد معين من الأيام، مع الأخذ في الاعتبار دخل المحكوم عليه وأعبائه وجسامة الجريمة المرتكبة، والمبلغ الإجمالي للغرامة، والذي يتكون من حاصل ضرب مبلغ كل يوم غرامة في عدد أيام الغرامة المحدد في الحكم، لا يكون مستحقا إلا في نهاية مدة أيام الغرامة<sup>(3)</sup>، أما في السويد فينتج مجموع الغرامة عن ضرب يوم الغرامة هذا في رقم يتقرر بمراعاة جسامة الجريمة<sup>(4)</sup>.

فإذا كان الأمر بهذا الشكل، فما مدى أهمية كلتا الغرامتين كبديلين لعقوبة الحبس قصير المدة، وما مدى تأثير الغرامة اليومية في أهمية الغرامة التقليدية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة؟

<sup>2</sup>- محمود طه جلال، المرجع نفسه، ص 47.

<sup>3</sup>- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 135.

<sup>1</sup>- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 55، 56.

<sup>4</sup> - TOM STRABIAL, les jours amendes dans les pays nordiques, revue science criminelle et de droit pénal, p59.

لقد ذهب جانب من الفقهاء إلى القول بأن الاستناد إلى الغرامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يفتقر إلى السند العلمي، ويستند هذا الرأي إلى مجموعة من الحجج: فمن ناحية أولى نجد أن كلا من عقوبة الغرامة والحبس من عقوبات الإنذار، وليس من شأن الغرامة تحقيق تهذيب وإصلاح تعجز عقوبة الحبس قصير المدة عن تحقيقه، ومن ناحية ثانية فإن الغرامة قد تعجز عن تحقيق الإنذار وذلك عندما يكون المحكوم عليه ثريا لا يؤثر على ثروته مبلغ الغرامة وإن زاد مقداره، ويضاف إلى ذلك، فإن طريقة تنفيذ الغرامة قد تسلب حرية المحكوم عليه، وذلك عن طريق الإكراه البدني.

والحقيقة أن هذا الرأي قد يؤيده أن المشرع الفرنسي قد جعل من الممكن أن تحل محل عقوبة الغرامة التقليدية عقوبة أيام الغرامة، فالمشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد قد منع القاضي من الجمع بين الغرامة وأيام الغرامة، كما منع الجمع بين الحبس وأيام الغرامة<sup>(1)</sup>.

ولا شك أن هذا المنهج يلقي بقدر كبير من الشك حول اعتبار الغرامة بديلا للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فأيام الغرامة تشارك الغرامة هذه الوظيفة، ولكن مع هذا المنع أصبح من الصعب القول بأن الغرامة بديلا لعقوبة أخرى، طالما أن هذه الغرامة تحل محلها عقوبة جديدة هي أيام الغرامة، فهل يعقل القول بأن أيام الغرامة تعد بديلا آخر هو الغرامة؟

وعلى الرغم من ذلك فإن الاتجاه السابق في الفقه الجنائي ولدى علماء العقاب أن الغرامة تعد بديلا بل وبديلا جيدا لعقوبة الحبس القصير المدة. فالحجج السابق بيانها يمكن الرد عليها، فمن ناحية أولى يمكن القول بأن الغرامة كبديل لعقوبة الحبس، لا يعني أنها لا تنطوي على إنذار، فالفرض أن القاضي يقدر ملاءمتها للحالة الواقعية المعروضة عليه، بحيث تؤدي غرض الحبس، وفي نفس الوقت تتجنب المساوي التي ينطوي عليها، ومن ناحية ثانية فإن الإكراه البدني - كما سنرى - لا يتم اللجوء إليه بصفة حتمية، فهو وسيلة تنفيذ يتم اللجوء إليه في حالة عجز المحكوم عليه عن الدفع، فهو وسيلة احتياطية، وقلمما يتم اللجوء إليه، إذ عادة ما يقدم المحكوم عليه بدفع مبلغ الغرامة إذا تبين له أن البديل هو سلب الحرية من جديد، فهو وسيلة ضغط على إرادة المحكوم عليه، أكثر منها أداة تنفيذية واقعية، وفي النهاية فإن قيام المشرع الفرنسي بجعل أيام الغرامة تحل محل الغرامة، لا ينفي عن هذه الأخيرة قيامها بالحلول محل عقوبة الحبس، فاللجوء إلى أيام الغرامة أريد به تجنب الاستعانة بالإكراه البدني كوسيلة لتنفيذ الغرامة، بل ويمكن القول أن أيام الغرامة قد جاءت لتدعيم وظيفة الغرامة من ناحية ومن ناحية ثانية كوسيلة لتفريد هذه الأخيرة وجعلها متلائمة مع ظروف المحكوم عليه<sup>(2)</sup>، ونشير هنا إلى أن نظام أيام الغرامة غير مطبق في التشريع الجزائري.

<sup>1</sup> - code pénal français, édition 106, Dalloz, année 2009, article 13-9.

<sup>1</sup> - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 136، 137.

## الفرع الثاني : الأغراض العقابية للغرامة الجزائية وتقييمها.

إن لتحديد أغراض الغرامة أهمية كبيرة في علم العقاب لأنه السبيل إلى تحديد الأساليب اللازمة لتنفيذ الغرامة بما يحقق هذه الأغراض، كما أنه يفيد في استخلاص القيمة العقابية للغرامة، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفرع .

### البند الأول : الأغراض العقابية للغرامة الجزائية.

- يقصد بالأغراض العقابية للغرامة الجزائية الوظائف المنوطة بالعقوبة أو فعاليتها في إحداث الآثار المترتبة عليها، والتي من أجلها تستخدمها الدولة كرد فعل حيال الجريمة<sup>(1)</sup>، ومن بين أغراض الغرامة كعقوبة جزائية مايلي:

### الفقرة الأولى : الردع العام و الخاص.

#### -أولاً: الردع العام.

إذا رجعنا إلى الدور الذي أنيط بالعقوبة أدائه في القرن الثامن عشر، لوجدنا أن علماء القانون الجنائي لم ينظروا إليها بوصفها فقط قصاصا تستوجبه قواعد الأخلاق، أو مجرد تعويضا عادلا ومستحقا للمجتمع، وإنما أضافوا إلى وظيفتها تلك وظيفة أخرى وقائية، إذ ينبغي أن تلعب العقوبة دورا في حماية المجتمع من المجرمين، بما تحدثه من تأثير يمنع وقوع جرائم جديدة داخل المجتمع، هذا التأثير يكون من غير المحكوم عليه، تقليدا أو استهجانا، وهذا هو ما اصطلح على تسميته بـ"الردع العام"<sup>(2)</sup>.

ويراد بالردع العام إنذار الناس كافة - عن طريق التهديد بالعقاب - بسوء عاقبة الإجرام كي ينفرهم بذلك منه، وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية بأخرى مضادة للإجرام كي تتوازن معها أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة، و للردع العام أهمية أساسية ذلك أن الدوافع الإجرامية تتوافر لدى أغلب الناس، وهذه الدوافع تخلق في المجتمع "إجراما كامنا"، والتطور العادي لهذا النوع من الإجرام هو أن يتحول إلى إجرام فعلي، والعقوبة هي الحائل دون هذا التحول، ولها من هذه الوجهة دور اجتماعي أساسي.

- وقد أنتقد اعتبار الردع العام غرضا للعقوبة بأنه يميل بها إلى القسوة، إذ تزداد فاعلية التهديد بالعقوبة كلما ازدادت شدتها، وقيل كذلك اصطدامه مع المنطق، إذ لا يجوز إيلاء إنسان من أجل التأثير على غيره وهو لا شأن له به، وهذه الانتقادات غير صحيحة، فالردع العام لا يقود إلى القسوة في العقاب، فقد أثبتت التجربة أن العقوبة القاسية لا تحقق الردع العام، إذ غالبا ما يتردد القضاء في النطق

<sup>2</sup>- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 622.

<sup>1</sup>- عبد الفتاح الصيفي+محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام و العقاب، الإسكندرية، 1997-1998، ص13.

بها ويجتهد في التماس أسباب التبرئة منها، فينشأ الأمل في ارتكاب الجريمة وتفادي عقابها، أما القول بأنه لا يسوغ إيلام شخص من أجل التأثير على غيره فهو مغالطة، إذ أن هذا الغرض لا ينف سند استحقاق الإيلام في العدوان على حقوق يحميها القانون<sup>(1)</sup>.

### - ثانياً: الردع الخاص.

يقصد بالردع الخاص علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم على المجتمع والاجتهاد في استئصالها، وللردع الخاص طابع فردي، إذ يتجه إلى شخص بالذات ليغير من معالم شخصيته ويحقق التآلف بينها وبين القيم الاجتماعية، وهو من ناحية أخرى يفترض الاعتداد بالظروف الفردية، ويجتهد في الملاءمة بين أساليبه وهذه الظروف<sup>(2)</sup>.

وتختلف أساليب العقاب التي يلجأ إليها المجتمع لتحقيق الردع الخاص، فمن العقوبات ما يكون الغرض منها الإصلاح والتقويم، ومثال ذلك الحبس طويل المدة والسجن، وهي عقوبات فرضت لجرائم أشد جسامة ولصنف من المجرمين أشد خطورة، ويخضع المحكوم عليه بها لنظام دقيق يرمي إلى ردهه وإلى بلوغ أثر الردع إلى سواه، وتشكل بذلك باعثاً مانعاً من مخالفة قانون العقوبات.

ومن العقوبات ما تهدف إلى إبعاد كبار المذنبين عن المجتمع، فينعدم بذلك وجودهم بين أفرادهم، وتوصف العقوبات التي تحقق هذا الغرض بأنها "عقوبات استئصال" وهي تحقق الردع الخاص وإن كان لا يجوز الالتجاء إليها إلا في أضيق نطاق ولا تقرر إلا لأخطر الجرائم.

ومن العقوبات ما يكون الغرض منها إخافة الجاني وتحذيره وذلك بتبصرته بمخالفة فعله للنص التجريمي، وبما سببته من نتائج عند العودة إلى ارتكاب الجريمة، وتوصف هذه العقوبات بأنها عقوبات "إنذار وتهديد" كما هو الشأن في عقوبات المخالفات والجنح البسيطة مثل الغرامة<sup>(3)</sup>.

هذا وقد تمتزج العقوبات بعضها ببعض، كالغرامة مع الحبس، وهنا يقوى مفعول الردع الخاص بانتقاص الذمة المالية من جهة وسلب الحرية من جهة أخرى.

### الفقرة الثانية : غرض الإيلام و العدالة.

#### أولاً: غرض الإيلام.

الألم هو جوهر فكرة العقاب، وهذا أمر بديهي لا يمكن إنكاره، ولا محيص عنه إذ لا عقاب بدون ألم ويتحقق إيلام العقوبة كغرض من أغراضها عن طريق المساس بحق لمن توقع عليه، فالإنسان يألم حين يصاب في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه، باعتبار أن أشد ما يحرص

<sup>2</sup>- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 703.

<sup>3</sup>- محمد نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 704.

<sup>1</sup>- محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 1994، ص 992.

عليه الإنسان هو عدم المساس بحقوقه ومصالحه الخاصة، ويكون المساس بالحق عن طريق حرمان المرء منه أو من بعضه نهائياً أو لأجل معلوم، كما قد يتحقق المساس بالحق بوضع قيود على استعمال الحق لا تفرضها طبيعته، وبقدر تنوع حقوق الإنسان تتنوع العقوبات، كما أن أهمية الحق الذي تمس به العقوبة، والدرجة التي يبلغها هذا المساس، تحدد تدرج العقوبات من حيث الجسامه<sup>(1)</sup>.

وحقوق الإنسان التي يتصور المساس بها كثيرة ومتنوعة، منها الحقوق المالية والحقوق غير المالية أو الحقوق الشخصية، ومن أهم الحقوق الشخصية الحق في الحياة وتمسه عقوبة الإعدام، والحق في الحرية وتمسه عقوبة الحبس أو السجن، ويتحقق الإيلام في الحقوق المالية عن طريق الانتقاص من الذمة المالية للمحكوم عليه والتي تمس بحق الملكية، ومن العقوبات التي تمس ذلك الغرامة الجزائية.

ويثور التساؤل هنا حول هذا الإيلام، هل هو مقصود أم لا؟

إن الجواب على هذا التساؤل هو أن هذا الإيلام مقصود، أي أنه لا يحدث عرضاً أو كأثر لتنفيذ تدبير أو إجراء معين، وتطبيقاً لذلك ينتفي معنى العقوبة عن كل تدبير أو إجراء ينطوي بطبيعته على إيلام يكون غير مقصود مثل إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فقد يقبض على المتهم ويفتش أو يحبس احتياطياً، وهي إجراءات لا يخلو تنفيذها عادة من المساس ببعض الحقوق، ومع ذلك فهي لا تستهدف الإيلام، وإن حدث بالفعل فهو غير مقصود، وإنما يترتب دون محالة كنتيجة طبيعية لاتخاذ الإجراء، وعنصر القصد في الإيلام هو الذي يبرر معنى الجزاء في العقوبة الجنائية، إذ قوام فكرة الجزاء هو مقابلة الشر بشر مثله، فما أنزل الجاني من شر بالمجتمع و المجني عليه، يتعين أن يقابله شر في صورة إيلام العقوبة، و بغير أن يكون هذا الشر مقصوداً لا يتحقق معنى الجزاء في العقوبة<sup>(2)</sup>.

كما أن عنصر القصد في الإيلام يعد من أهم الفوارق بين العقوبة والتدبير الاحترازي، فهذا الأخير لا يقصد منه إيلام من ينزل به، وإنما يقصد منه مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، ومع ذلك هناك بعض التدابير التي تقتضي طبيعتها إيلام المحكوم عليه مثل التدابير السالبة للحرية أو المقيدة لها، ورغم اشتراك هذه التدابير مع العقوبة في عنصر الإيلام الفعلي، إلا أنها تختلف عنها في أن إيلامها غير مقصود ولا يمكن تجنبه، فهو يحدث كأثر عرضي لتنفيذ التدبير<sup>(3)</sup>.

و قديماً كان الألم المتحقق من العقوبة مقصوداً لذاته، لكن التطور الحديث لدراسات علم العقاب جعل من تحقيق الألم و إن كان مقصوداً وسيلة لتحقيق أغراض العقوبة في الردع و الإصلاح<sup>(4)</sup>.

<sup>2</sup>- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 208.

<sup>1</sup>- فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب، الإسكندرية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1993، ص 36.

<sup>2</sup>- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 210.

<sup>3</sup>- عبد الفتاح الصيفي+محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 133.

## ثانياً: غرض العدالة.

تهدف العقوبة إلى تحقيق العدالة، فالجريمة تخل بالعدالة، وتمثل عدواناً على شعور الأفراد بها، وتكون وظيفة العقوبة هي إعادة الشعور إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، تأكيداً للعدالة كقيمة اجتماعية مستقرة، وعدالة العقوبة تعني كذلك ضرورتها لمكافحة الإجرام، أي أن يكون وجه الضرورة في تقريرها واضحاً، فإن كانت هناك وسائل أخرى يمكن أن تغني عنها، كان الالتجاء إليها خروجاً عن مقتضيات العدالة، وقد أشار بعض الفقهاء أن العقوبة ضرورة اجتماعية، وأن الضرورة تقدر بقدرها دون إفراط أو تقريط، ومن ثم ينبغي ألا تزيد العقوبة عما هو لازم لحماية الجماعة من الجريمة، وألا تقل عما هو ضروري، فحيث يحدث الردع بأقل العقوبة لا يجوز الزيادة عليه، إذ لا نفع منه، وحيث لا يحدث الزجر إلا بأشدّها لا يجوز الحد منه، ويظهر ذلك دور المنفعة الاجتماعية في تبرير الالتجاء إلى العقوبة وتحديد نوعها ومقدارها، وقد قال به فقهاء الشريعة الإسلامية قبل بنّام وأنصار المدرسة التقليدية الحديثة بعدة قرون من الزمان<sup>(1)</sup>.

- من هذا كله نستنتج أنه إذا كان الهدف الحقيقي والبعيد للعقوبة الجنائية عامة والغرامة الجزائية خاصة إنما يكمن في مكافحة الجريمة، أي في حماية الحقوق والمصالح التي يرى المشرع الجنائي أنها جديرة بالحماية الجنائية، فإنه مع ذلك هذا الهدف البعيد للعقوبة إنما يتحقق عن طريق أهداف وأغراض قريبة لها<sup>(2)</sup> هي السابق ذكرها، ويتعين الجمع بين هذه الأغراض والاجتهاد في تحقيقها جميعاً والتنسيق فيما بينها، فلكل من الأهمية ما يجعل التضحية به أمراً غير مقبول، ثم أنه لا تناقض في اجتماعها.

### البند الثاني : تقييم عقوبة الغرامة الجزائية.

من الملفت للنظر أن القيمة العقابية للغرامة قد ارتبطت بوضوح بالقيمة العقابية كسلب الحرية كجزاء جنائي، ففي الوقت الذي كان فيه هذا الأخير هو العقوبة الشائعة والفعالة في السياسة الجنائية، كانت القيمة العقابية للغرامة جد محدودة وعندما أخذ الشك يتطرق إلى قيمة سلب الحرية كجزاء جنائي، عادت القيمة العقابية للغرامة إلى الصعود من جديد.

<sup>1</sup>- علي عبد القادر القهوجي + فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998،

ص. 329

<sup>2</sup>- نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، القدس، 2003، ص. 145.

وفي تقييم الغرامة كجزاء جنائي يتعين الأخذ في الاعتبار ما تحمله من مزايا تدعو إلى الإبقاء عليها ضمن مجموعة الجزاءات الجنائية من ناحية، و ما تتضمنه في المقابل من مثالب تحتم الدقة في تطبيقها والحذر من الإسراف في استعمالها من ناحية أخرى.

### الفقرة الأولى : مزايا عقوبة الغرامة الجزائية.

إن المزايا التي تنسب إلى الغرامة الجزائية يمكن إيجازها فيما يلي:

**أولاً:** أنها عقوبة "نظيفة" تتفادى الاختلاط المفسد بين النزلاء والمرتبطة حتما بالعقوبات السالبة للحرية، وفي ذات الاتجاه فإنها تجنب المحكوم عليه بها الآثار النفسية والاجتماعية المرتبطة بسلب الحرية، ولا تخلف أثارا تحط من قدر المحكوم عليه وتلاحقه بقية حياته<sup>(1)</sup>، في الوقت الذي تشعر فيه المحكوم عليه بها بأنه قد أدى دينه تجاه المجتمع، وهو ما يساعد بدوره في استرداده لتوازنه النفسي وفي تنمية إحساسه بالمسؤولية.

**ثانياً:** أنها عقوبة غير مكلفة، لا يقتضي تنفيذها وقتا ولا كلفة مالية كبيرة، بل على العكس من ذلك، تعود الغرامة بفائدة مالية ملموسة على الدولة، وتمثل رصيذا ماليا يمكن من خلاله المساهمة في تعويض المضرور من الجريمة، أو تخصيصه للإنفاق منه في أغراض أخرى بعينها يحددها القانون<sup>(2)</sup> بل وقد يستخدم في الإنفاق على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً:** أنها عقوبة قابلة للانقطاع أو التجزئة، ومن ثم فهي تسهل التفريد القضائي للعقاب، حيث يمكن للقاضي من خلالها أن يجري موازنة بين مقدار الغرامة من ناحية وجسامة الخطأ الذي ارتكبه الجاني أو جسامة الضرر الذي تخلف عن جريمته من ناحية أخرى، وتظهر هذه الميزة بجلاء في مواجهة المجرمين الذين يرجع إجرامهم إلى الطمع أو الجشع المفرط، فحينئذ يبدو إيلام الغرامة ناجعا وموجعا في مواجهتهم<sup>(4)</sup>.

**رابعا:** تعد عقوبة الغرامة من العقوبات القليلة التي يسهل الرجوع فيها إذا ثبت وجود خطأ في الحكم، وذلك عن طريق ردها مرة أخرى إلى المحكوم عليه، وهذه الميزة لا يمكن توافرها في حالة العقوبات السالبة للحرية، و التعويض المالي – في حالة وجوده – لا يمكن أبدا أن يعوض حق الحياة الذي فقد، أو سلب الحرية الذي تم المساس به<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup>- أنظر الآثار السيئة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، (الفرع 1 من المطلب 02 من هذا المبحث).

<sup>2</sup>- أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 397.

<sup>3</sup>- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 146.

<sup>4</sup>- أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 398

<sup>5</sup>- JEAN PRADEL, droit pénal, tome1, (introduction) droit pénal général, édition CUJAS, p549.

**خامساً:** تحقق عقوبة الغرامة أهداف العقوبة على أكمل وجه<sup>(1)</sup>، فهي تحقق الردع العام وذلك بسبب إجراءات الحكم بها وتنفيذها، ونظرا لاقتطاعها جزءا من ثروة المحكوم عليه، فإنها تجعل من المحكوم عليه عبرة لغيره، وتحقق كذلك الردع الخاص نظرا لما تحدثه من آثار نفسية في المحكوم عليه بسبب حرمانه من جزء من ثروته، وهذا ما يدفعه إلى التفكير في خطئه، وبالتالي القيام بإصلاح ذاتي لنفسه بحيث لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى<sup>(2)</sup>، كما أنها تحقق الردع حتى في حالة تكرار الحكم بها، وذلك على خلاف العقوبات السالبة للحرية التي يضعف تأثيرها بالاعتیاد عليها كأثر لتكرار الحكم بها<sup>(3)</sup>.

### الفقرة الثانية : عيوب عقوبة الغرامة الجزائية.

في مقابل مزايا الغرامة الجزائية تبرز عيوبها من جملة وجوه منها:

**أولاً:** تبدو عقوبة الغرامة غير عادلة ومناهضة لمبدأ المساواة بين الناس أمام العقوبة: فالإيلام الذي تتضمنه يتوقف في نطاق واسع على مدى ثراء المحكوم عليه بها ومدى تأثره النفسي بخروج المال من ذمته المالية، ولما كان الناس لا يتساوون من هذه النواحي، فإن وقع الغرامة سيختلف من حالة إلى أخرى تبعا للظروف الشخصية للمحكوم عليه، وليس تبعا لطبيعتها الذاتية، فقد يبدو إيلامها تافها بالنسبة لشخص ثري وضخما بالنسبة لشخص رقيق الحال، وإذا كانت بعض التشريعات تلزم القاضي بجعل الغرامة متناسبة مع إيرادات المحكوم عليه، فإنه مما يحد من فعالية هذا القيد، أن الوقوف على الحجم الفعلي لتلك الإيرادات ليس ميسورا دائما.

الرد على هذا العيب: إن هذا النقد لا يصمد أمام التحليل المنطقي السليم، فمن ناحية نجد أن للقاضي سلطة تقديرية كبيرة في تفريد العقاب كما سيأتي بيانه وهذه السلطة لا تتوقف على طبيعة العقوبة، وإنما على الضوابط التي يستند عليها المشرع في تحديد العقاب، ومن ناحية ثانية، لقد أوضحنا أن عقوبة الغرامة من العقوبات المرنة والتي يسهل تجزئتها على النحو الذي يقود إلى تفريد العقاب، وفي النهاية فإن الكثير من الأنظمة القانونية ألزمت القاضي بأن يراعي ظروف المتهم وموارده المالية عند الحكم بالغرامة، وله أن يستعين في ذلك بذوي الاختصاص.

<sup>1</sup>- G. STEFANI ET G. LEVASSEUR, droit pénal général, édition 8, collection Dalloz, paris, année 1975, p380.

<sup>1</sup>- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 144، 145.

<sup>2</sup>- عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص103.

**ثانياً:** يعاب على عقوبة الغرامة أنها تمس بمبدأ شخصية العقوبة: فالافتقار الذي ينجم عنها في ذمة المحكوم عليه بها، لا يقتصر تأثيره السلبي على هذا الأخير وحده، وإنما يمتد إلى غيره من الأبرياء الذين سترتد إليهم آثار ذلك الافتقار، كأهله وذويه أو دائنيه الذين كانت لهم حقوق تعلقت بأمواله<sup>(1)</sup>.

الرد على هذا العيب: الحقيقة أن هذا النقد لا يخص عقوبة الغرامة بذاتها، فهو يوجه إلى كافة العقوبات، بل أن هذا النقد ينال من العقوبات السالبة للحرية بصفة خاصة، فمما لا شك فيه أن هذه العقوبات تترد آثارها السلبية إلى ذوي المحكوم عليهم، وعلى الرغم من ذلك فقد اعتبرت هذه الآثار بمثابة آثار غير مباشرة للعقوبة ولا تؤثر على جوهرها، خاصة أنها غير مقصودة من قبل المشرع، ويضاف إلى ذلك أن الصلة السابقة بين المحكوم عليه وأهله، هي التي تؤدي إلى معاناتهم من هذه الآثار، فارتداد هذه الآثار إلى أسرة المحكوم عليه إنما يرجع إلى صلة القرابة السابقة وليس إلى العقوبة ذاتها.

**ثالثاً:** انتقدت الغرامة كذلك على أساس أنها لا تتضمن أية قيمة إصلاحية أو تهييبية، وهذا النقد ينطلق من فكرة مؤداها أن الإصلاح أو التهذيب يفترض خضوع المحكوم عليه لبرامج تأهيل وإصلاح خلال فترة زمنية محددة، وهذا لا يتحقق بالطبع في حالة عقوبة الغرامة.

الرد على هذا العيب : هذا النقد يهدمه أن الغرامة تنطوي على هذه القيمة بصفة حتمية، فالإيلام الذي تحققه الغرامة بما تمثله من اقتطاع لجزء من ثروة المحكوم عليه، تجعل هذا الأخير يعيد التفكير كثيراً في السبب الذي أدى إلى هذا الجزاء، وهو ما قد يضع حائلاً بينه وبين العود إلى ارتكاب الجريمة من جديد، ويضاف إلى ذلك أن هذه القيمة الإصلاحية تبدو أكثر وضوحاً في الغرامة، إذ لا يقلل منها الاندماج مع مجرمين آخرين يضعفون من الأثر الإصلاحي للعقوبة، و في النهاية، فإن الغرامة عندما تطبق بمفردها، تقتض قلة خطورة الجريمة والجرم، وهذا يعني أن هؤلاء ليسوا في حاجة إلى إصلاح أو تهذيب، وهذا ما يفسر قولنا السابق بأنها بديل جيد لعقوبة الحبس قصير لمدة.

**رابعاً:** انتقدت الغرامة كذلك على أساس أنها عقوبة غير يقينية، بمعنى أنها من الناحية العملية لا تنفذ، إذ يفترض التنفيذ عادة الظروف الاقتصادية للمحكوم عليه وحالة إعساره<sup>(2)</sup>.

الرد على هذا العيب: الحقيقة أن هذا النقد لا يوجه إلى الغرامة في ذاتها بقدر ما يوجه إلى الحكم الصادر بها، إذ أن القاضي يجب عليه أن يراعي ظروف المحكوم عليه عند الحكم بالغرامة، كذلك من الجدير بالذكر أن الغرامة تنفرد بطريق خاص لضمان تنفيذها هو الإكراه البدني الذي سنبحثه ضمن المبحث الموالي.

<sup>3</sup>- أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 399.

<sup>1</sup>- أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 190.

## المبحث الثاني : تنظيم الغرامة الجزائية في قانون العقوبات.

بعد الحديث عن ماهية الغرامة الجزائية وقيمتها العقابية، نتطرق إلى تنظيمها في قانون العقوبات الجزائري، سواء من حيث نطاق تطبيقها(المطلب الأول)، أو من حيث مقدارها(المطلب الثاني).

### المطلب الأول : نطاق تطبيق الغرامة الجزائية.

سنتناول نطاق التطبيق سواء من حيث الطبيعة القانونية للغرامة الجزائية بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي أو من حيث تنفيذ الغرامة الجزائية.

#### الفرع الأول : من حيث الطبيعة القانونية للغرامة.

سبق القول أن المشرع لم يعرف الغرامة الجزائية، لكنه قام بتعريف العقوبة الأصلية وكذا العقوبة التكميلية، والغرامة الجزائية قد تكون عقوبة أصلية بالنسبة لبعض أنواع الجرائم وعقوبة تكميلية لأنواع أخرى، وهذا ما سنتناوله مع توضيح ذلك لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي.

#### البند الأول : الغرامة الجزائية كعقوبة أصلية.

عرفها المشرع الجزائري في الفقرة 2 من المادة 4 ق ع كما يلي: "العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى"، فإذا كان الأمر كذلك فما مجال الغرامة كعقوبة أصلية لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي؟

#### الفقرة الأولى : بالنسبة للشخص الطبيعي.

-تجدر الإشارة أن الغرامة الجزائية كعقوبة أصلية للشخص الطبيعي تجد مجالها بالنسبة للجنح والمخالفات.

أ- بالنسبة للمخالفات: نصت الفقرة 3 من المادة 5 ق ع أن الغرامة من 2000 إلى 20000 دج تعتبر عقوبة أصلية بالنسبة للمخالفات، وبالتالي نلاحظ أن المشرع قد أخذ بتوصيات الباحثين السابقة الداعية إلى رفع قيمة الغرامة، حيث كانت في ظل القانون القديم من 20 إلى 2000 دج وهذا مبلغ جد زهيد، وعليه فالمشرع بدأ يتطور وفق تطور رؤية الفلسفة الجنائية ويساير تطور السياسة الجنائية من أجل جعل العقوبة تحقق أغراضها العقابية، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر من ذلك م 440 ق ع التي تعاقب على إهانة موظف عمومي بغرامة من 8000 إلى 16000 دج، وكذا المادة 449 ق ع التي تعاقب على إساءة معاملة الحيوانات المنزلية والمستأنسة بغرامة من 6000 إلى

12000 د ج، وكذا المادة 456 ق ع التي تعاقب بغرامة من 6000 إلى 12000 د ج كل من إتخذ مهنة العرافة أو التنبؤ بالغيب.... وغيرها.

ب- **بالنسبة للجنح:** طبقا للفقرة 02 من المادة 05 ق ع فإن الغرامة التي تتجاوز 20000 د ج تعتبر عقوبة أصلية بالنسبة للجنح، ونلاحظ أن هذا المبلغ معقول، فالمشرع راعي التطور الاقتصادي وسوق المال وبدأ يتماشى مع أغراض السياسة الجنائية في هذا المجال.

لكن الملاحظ هنا أن المشرع من جهة قال في المادة 05 ق ع بخصوص الغرامة الجزائية كعقوبة أصلية للجنح أنها "تتجاوز 20000 د ج"، لكن الملاحظ في كثير المواد المتعلقة بالجنح أن الغرامة فيها تبدأ من 20000 إلى قيمة أخرى، في حين أن هذا المبلغ (20000 د ج) هو الحد الأقصى للغرامة كعقوبة أصلية بالنسبة للمخالفات، ونلاحظ ذلك في كثير من المواد مثل م 137 مكرر ق ع التي تعاقب كل موظف أو ضابط عمومي سخر أموالا منقولة أو عقارية خارج نطاق الشروط المحددة قانونا بغرامة من 20000 إلى 200000، وكذا المادة 138 مكرر ق ع التي تعاقب كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه بغرامة من 20000 إلى 100000 د ج... وغير ذلك من المواد.

وبخصوص الغرامة كعقوبة أصلية للجنح نلاحظ أنها تارة تزد كعقوبة جزائية لوحدها مثل م 136 ق ع وهنا لا إشكال، ولكن نلاحظ أحيانا أنها تزد مع الحبس على سبيل الوجوب مثل م 137 ق ع أو على سبيل الاختيار مثل م 144 مكرر ق ع، ففي هذه الحالة هل تفقد الغرامة صفتها كعقوبة أصلية وتتحول إلى عقوبة تكميلية أم تحافظ على هذه الصفة؟

الحقيقة أن ورود الغرامة سواء لوحدها أو مع الحبس على سبيل الاختيار أو الوجوب لا يغير من صفتها كعقوبة أصلية، والمادة 5 ق ع صريحة في هذا الموضوع.

إذا كان هذا حال الغرامة بالنسبة للجنح والمخالفات فما هو حالها بالنسبة للجنايات؟ بالنسبة للجنايات فإن الغرامة لا تعد عقوبة أصلية، ويرجع ذلك إلى كون الجنايات جرائم خطيرة لا يمكن للغرامة كعقوبة منفردة أن تحقق أغراضها في هذا النوع من الجرائم.

### الفقرة الثانية : بالنسبة للشخص المعنوي.

تعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في كل من الجنايات، الجنح والمخالفات على السواء.

حيث تنص م 18 مكرر لفقرة 1 على أن : " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

-الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة"

وعليه فإن الغرامة تعد عقوبة أصلية بالنسبة للجنايات والجنح، كما تنص المادة 18 مكرر 1 فقرة

01 على أن: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

الغرامة التي تساوي من (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

إضافة إلى ذلك فإن المشرع نص على الغرامة كعقوبة أصلية في نصوص قليلة أفردتها لتحديد الجرائم محل المتابعة، سواء ما تعلق منها بجريمة تكوين جمعية الأشرار، حيث تنص المادة 177 مكرر 1 على أن: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، ويعاقب بالغرامة التي تساوي خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون"، أو جريمة تبييض الأموال حيث تنص المادة 389 مكرر 7 ق ع على أن: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02 من هذا القانون بالعقوبات الآتية:

غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون"، وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حيث تنص المادة 394 مكرر 04 على أن: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي".

قبل تعديل قانون العقوبات كان يطرح تساؤل حول الحالات التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، كيف يتم احتساب الحدود القصوى للغرامات المطبقة على الشخص المعنوي في هذه الحالات؟

وقد أجابنا المشرع عن هذا التساؤل من خلال المادة 18 مكرر 2 التي تنص على أن: "عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، سواءا في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

-2000000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

-1000000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

-500000 دج بالنسبة للجنحة ّ.

- باستقراء النصوص السابقة، نتوصل إلى أن المشرع الجزائري قد حدد الغرامة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي، وذلك في الحالات التي يمكن أن ترتكب فيها الجريمة بواسطة أجهزته أو ممثليه، دون أن يساوي بينهما، فجعلها تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في كل من جرمي تكوين جمعية الأشرار والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وأن لا تقل عن أربع مرات في جريمة تبييض الأموال. ومؤدى ذلك أنه إذا ارتكب شخص معنوي جريمة تبييض الأموال فإن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة يكون إما 12000000 دج (3000000 x 4 مرات = 12000000) أو 32000000 دج (8000000 x 4 مرات = 32000000 دج) على حسب الحالة.

وتصبح الغرامة معادلة ل 1000000 دج (200000 x 5 مرات = 1000000 دج) أو 200000000 دج (4000000 x 5 مرات = 20000000 دج) أو 50000000 دج (5 x 10000000) مرات = 50000000 دج) وذلك إذا كنا أمام جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهكذا تحسب الغرامة جنائية أو جنحة أو مخالفة.

#### البند الثاني : الغرامة الجزائية كعقوبة تكميلية.

عرفها المشرع الجزائري في الفقرة 03 من المادة 4 ق ع كما يلي : " العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية " فإذا كان الأمر كذلك فما مجال الغرامة كعقوبة تكميلية لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي؟

#### الفقرة الأولى : بالنسبة للشخص الطبيعي.

لقد سبق القول بأن الغرامة كعقوبة أصلية تجد مجالها بوجه عام في الجرح والمخالفات، فهل الغرامة الجزائية عقوبة تكميلية بالنسبة للجنايات؟

باستقراء بسيط لنصوص قانون العقوبات نجد أن المادة 5 منه تنص أن : " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

- 1- الإعدام
- 2- السجن المؤبد
- 3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة "

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على عقوبة الغرامة ضمن العقوبات الأصلية في مادة الجنايات، بل نص على الغرامة في مادة الجنايات في المادة 5 مكرر ق ع التي تنص أن: "إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة".

وعليه يمكن أن نستنتج أن الغرامة ليست عقوبة أصلية بالنسبة للجنايات، فلو كانت كذلك لنص عليها المشرع ضمن العقوبات الأصلية، لكنه أفرد لها مادة أخرى هي م 5 مكرر، وعليه فإن الغرامة تعد عقوبة تكميلية في مادة الجنايات، وزيادة على ذلك فإن المشرع قال في م 5 مكرر: ".....لا تمنع....." بمعنى أن الأمر جوازي للقاضي يمكن أن يحكم بها مع السجن أولاً، فلو كانت أصلية لكان الأمر حاسماً أكثر.

والحقيقة أن هذا الموقف من المشرع جد منطقي، وذلك لخطورة الجنايات، فهي جرائم يحتاج المجرم فيها إما إلى استئصال، وإما أنه يحتاج إلى برنامج إصلاحي لتأهيله اجتماعياً، ورعاية مستمرة تكفل تحقيق أغراض العقوبة وهذا لا تحققه الغرامة.

وليس هناك ضابط محدد يلتزمه المشرع باطراد في تقرير الغرامة في الجنايات، ولكن يلاحظ أن الغرامة أكثر شيوعاً في الجنايات التي تهدف إلى تحقيق كسب مادي أو التي تسفر عن وقوع ضرر مالي كجرائم الرشوة، الاختلاس، الإستيلاء على المال العام والإضرار به، والاتجار مع العدو في زمن الحرب والاتجار في المواد المخدرة.

ومع ذلك فإن المشرع يقرر الغرامة أحياناً كعقوبة تكميلية في جنايات لا تحمل هذا الطابع، كالجنايات التي تهدد النظام السياسي أو الاجتماعي للدولة مثل المواد 87 مكرر 4 إلى 87 مكرر 7 وكذا م 161 ق ع.

ومن الفقهاء من يرى أن الغرامة يمكن أن تكون عقوبة تكميلية في الجناح وذلك عندما ينص عليها القانون بالإضافة إلى عقوبة الحبس، فعندئذ يكون الحبس هو العقوبة الأصلية، والغرامة عقوبة تكميلية، غير أن هذا الرأي كان عرضة للنقد على أساس أن الغرامة عقوبة أصلية في الجناح، شأنها شأن الحبس سواء بسواء، وهي لا تفقد هذه الصفة سواء تقرر وحدها أو مع الحبس على وجه البديل أو بالإضافة إليه على سبيل الوجوب أو الجواز<sup>(1)</sup>.

والغرامة كعقوبة تكميلية قد تكون وجوبية، كما في المواد 87 مكرر 4 إلى 87 مكرر 7 ق ع، م 161 ق ع، وقد تكون عقوبة تكميلية جوازية.

### الفقرة الثانية : بالنسبة للشخص المعنوي.

<sup>1</sup>- محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 596.

لقد سبق وأن قلنا بأن المشرع الجزائري لم يساو بين الشخص الطبيعي والمعنوي بخصوص مقدار الغرامة ونوعها (أصلية أو تكميلية)، ويبدو أن المشرع قد وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، ولما كانت الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، فقد وجد أن المساواة تقتضي بأن لا تكون الغرامة إلا عقوبة أصلية، مع مضاعفة مبالغ الغرامة التي يحكم بها عليه.

فإذا كان واقع الحال أن الغرامة تكون عقوبة تكميلية لعقوبة أصلية هي الحبس أو السجن، ولما كان من المتعذر تطبيق ذلك على الشخص المعنوي، فإن الغرامة تعد عقوبة أصلية محضة بالنسبة للشخص المعنوي، وعوض الحبس والسجن فيه برفع مبالغها إلى حدود قصوى كي يحدث الردع من جهة والتناسب مع الشخص الطبيعي من جهة ثانية.

وإذا حددت سلطة القاضي من هذه الناحية بوجوب النطق بالغرامة إلزاميا باعتبارها عقوبة أصلية وليست تكميلية، فقد ترك له المجال من ناحية أخرى في تقدير مقدارها بين الحدود المرسومة قانونا. فإذا كان المشرع قد حدد مجال الغرامة كقاعدة العامة في حدها الأدنى والأقصى، إلا أنه لم يحدث انسجام سواء بينها وبين النصوص الخاصة المستحدثة في ذات القانون، أو بين هذه الأخيرة ذاتها، إذ وضع حدا لإعمال السلطة التقديرية للقاضي في جرمته تكوين جمعية الأشرار والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إذ جاءت بمعنى اللزوم بالحكم في حدود 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في ذات الجريمة، على خلاف نص المادة 389 مكرر 07، إذ وضع الحد الأدنى للغرامة تاركا المجال مفتوحا لسلطة القاضي فيما يخص الحد الأقصى والذي لا يمكن أن يتجاوز حسب اعتقادنا في كل الأحوال ما جاء في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر<sup>2</sup>.

دون أن ننسى الإشارة إلى بعض النصوص الخاصة التي حملها المشرع - بعد تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية - عقوبة الغرامة، كالمادة 25 من القانون رقم 04-18<sup>(1)</sup> التي تنص على أن: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات (5) الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب بغرامة تتراوح من 500000000 دج إلى 2500000000 دج"، وكذا المادة 17 من الأمر رقم 05-05<sup>(2)</sup> التي تنص على أن: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم

<sup>1</sup>- قانون رقم 04-18 الصادر بتاريخ 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

<sup>2</sup>- الأمر رقم 05-05 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

المنصوص عليها في المواد 14، 15، 16 بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي"، وكذا المادة 24 من الأمر رقم 06-05<sup>(1)</sup> التي تنص أن: "يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته لارتكاب الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة (3) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال، وإذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح بين 50000000 دج و 250000000 دج".

### الفرع الثاني : من حيث تنفيذ الغرامة الجزائية.

لا يعد التنفيذ العقابي مجرد واقعة مادية، ولكنه حالة قانونية حقيقية، ينشأ بموجبها علاقات قانونية بين أشخاص قانونيين، هم الدولة كشخص معنوي و المحكوم عليه بالغرامة الذي يعد طرفا في هذه العلاقة وليس محلا ماديا لها، و تتمثل هذه العلاقة في التزامات متبادلة بين طرفيها، فحق الدولة في تنفيذ الغرامة يقابله التزام المحكوم عليه بالتنفيذ<sup>(2)</sup>، وتنقضي العقوبات عادة بتنفيذها، إذ أن التنفيذ هو الطريق العادي لانقضاء أية عقوبة من العقوبات، وبما أن الغرامة هي عقوبة مالية فتتقضي عن طريق تحصيلها بالطريق العادي، وذلك بأن يقوم المحكوم عليه بدفعها إلى الجهة المختصة بتحصيلها، وإلا يتعرض إلى وسيلة جبرية هي الإكراه البدني.

هذا وقد تسقط الغرامة دون تنفيذها إذا تعرضت لأحد الطوارئ الآتي ذكرها، وهذا ما سنتناوله خلال هذا الفرع.

### البند الأول : طرق تنفيذ الغرامة.

إن الغرامة الجزائية إما أن تنفذ تنفيذا فوريا أو عن طريق الإكراه البدني.

### الفقرة الأولى : التنفيذ الفوري للغرامة.

لا تكون الأحكام الجزائية الصادرة بالغرامة قابلة للتنفيذ، إلا إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وهو ما نصت عليه المادة 597 فقرة 02 ق إج، والمادة 8 فقرة 01 من الأمر 02-72<sup>(3)</sup>، وتتولى إدارة الضرائب تحصيل الغرامات بمجرد تلقيها جداول الإرسال المتضمنة لمخصات الأحكام النهائية، والمدونة فيها الغرامات المحكوم بها والمصاريف القضائية، حيث تقوم بتوجيه تنبيه بالوفاء للمحكوم عليه طبقا لما

<sup>3</sup> - لأمر رقم 06-05 الصادر بتاريخ 23 أوت 2005 الخاص بمكافحة التهريب.

<sup>4</sup> - عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية و الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 269 .

<sup>1</sup> - بخلاف التشريع المصري الذي نص في المادة 463 ق إج على أن الأحكام الصادرة بالغرامة تكون واجبة النفاذ حتى مع حصول استئنافها، بمعنى أن الاستئناف لا يوقف التنفيذ.

نصت عليه المادة 604 ق إج، وللمحكوم عليه أن يدفع المبلغ المحدد في التنبيه اختياراً، وبذلك يتخلص من التزامه، وإذا رفض ذلك لمدة تزيد على عشرة أيام، فتباشر ضده إجراءات تنفيذ الإكراه البدني. ولكن باستقراء المادة 597 ق إج، التي تنص على أنه: "ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه"، وعبارة "كافة الطرق القانونية" عبارة شاملة يدخل ضمنها طرق التنفيذ المدنية الجبرية ومنها التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه بطريق حجز ما للمدين لدى الغير م 355 ق إم، الحجز على المنقول م 369 ق إم، الحجز العقاري م 379 ق إم. وهو التنفيذ الذي ينتهي إلى بيع الأموال المنفذ عليها للحصول منها على قيمة الحكم المالي المنفذ به (1).

فالغرامة تعتبر من يوم الحكم بها دينا في ذمة المحكوم عليه<sup>(2)</sup> اتجاه الخزينة العمومية، فنرى أنه يجوز تحصيله بكافة الطرق القانونية.

- ونظراً للمشاكل التي تعترض إدارة الضرائب في تحصيل الغرامات بسبب كثرة الأحكام القاضية بالغرامة خاصة في مواد المخالفات، ولعدم وصول الإستدعاءات لأصحابها، وللإسراع في تنفيذ الأحكام الجزائية، وتفادي سقوط الغرامات بالتقادم، فإن إدارة الضرائب تلجأ للإكراه البدني كطريق لضمان تنفيذ هذه الأحكام، وهذا ما سنتناوله في الفقرة الموالية:

#### الفقرة الثانية : التنفيذ عن طريق الإكراه البدني.

الأصل أن عقوبة الغرامة تنقضي بتنفيذها، أي بدفع كامل المبالغ المحكوم بها كغرامة، ولكن قد يشوب التنفيذ حالات و ظروف واقعية، أخذها المشرع بعين الاعتبار، و وضع بدائل في حال حصولها، وأشدها توقيع الإكراه البدني<sup>(3)</sup>، الذي نص عليه المشرع الجزائري في المواد 597 إلى 611 ق إج حيث بين فيها أهم أحكامه.

فقد أجاز المشرع الجزائري تنفيذ الغرامة والمبالغ المستحقة للخزينة العمومية عن طريق الإكراه البدني إذا لم يدفعها المحكوم عليه اختياراً، ويكون التنفيذ بالإكراه البدني جوازيًا، وهو ما يستشف من نص المادة 599 ق إج، ويتم بحبس المحكوم عليه المدين للخزينة العمومية أو للطرف المدني في مؤسسة عقابية، وهو بهذا يكون:

- طريق غير مباشر للتنفيذ، ووسيلة ضغط على المحكوم عليه، واختبار قدرته على الدفع، من شأنه حمل ذوي اليسر من المحكوم عليهم الذين يخفون أموالهم على إظهارها ودفع ما عليهم، وهو ما يفهم من

<sup>2</sup>- مصطفى مجدي هرجه، إشكالات التنفيذ الجنائية و المدنية-في ضوء الفقه و القضاء-، دار محمود، الإسكندرية، ص77.

<sup>3</sup>- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 668.

<sup>1</sup>- علي محمد جعفر، فلسفة العقاب و التصدي للجريمة، دار المؤسسة الجامعية، لبنان، ص106.

نص المادة 2/599 ق إج التي تقضي بأن الإكراه البدني لا يسقط بأي حال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

- هو حبس مؤقت، فلولا له لكان المعسر المحكوم عليه في مأمن من العقاب على جريمة معاقب عليها بالغرامة فقط، وبهذه الصفة يكون طريق من طرق تنفيذ الغرامة عند عدم دفعها.

مدة الإكراه البدني: طبقا للمادة 600 ق إج تحديد مدة الإكراه البدني إلزامي بقوة القانون، فالقاضي ملزم بتحديدتها، وإذا سها عن ذلك فلا يؤثر على سلامة الحكم أو القرار<sup>(1)</sup>، ويجوز لكل ذي مصلحة الحق في رفع الأمر إلى الجهة القضائية المختصة الفاصلة في الموضوع لتستكمل حكمها طبقا للمادة 371 ق إج.

غير أنه ليس للقاضي أن يعفي منه المحكوم عليه أو يفيد بظروف التخفيف أو التشديد، ويكون تحديدها طبقا للمادة 602 ق إج على أساس مجموع المبالغ المالية المحكوم بها، على أن لا يتجاوز حدها الأقصى في المخالفات شهرين وفي مواد الجنايات والجنح لا تتجاوز خمس سنوات.

-وما يلاحظ على هذا التحديد في قانون الإجراءات الجزائية، أنه بعد تعديله بموجب القانون 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 أصبح يتماشى مع قيمة الدينار الجزائري نوعا ما من جهة، ومع الغرامات المالية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي عرفت معظمها تعديلات آخرها بموجب القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

الأشخاص المطبق عليهم الإكراه البدني: كقاعدة عامة يطبق على المحكوم عليه نهائيا فاعلا أصليا كان أو شريكا في جناية أو جنحة أو مخالفة من القانون العام، يدان من أجلها ويحكم عليه علاوة على العقوبات الأصلية بالغرامة المالية، المصاريف القضائية والتعويضات المدنية<sup>(2)</sup>، ويطبق عليه أيضا إذا كان محكوم عليه من أجل متابعات على أساس تشريعات خاصة، كالتشريع الضريبي، والتشريع الجمركي، طبقا للمادة 3/293 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10-98 والتي تنص على أنه "يمكن تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة، و الصادرة عن مخالفة جمركية بالإكراه البدني طبقا لأحكام ق إج" غير أنه واستثناء من القاعدة العامة لا يجوز للقاضي الحكم بالإكراه البدني وتطبيقه في بعض الجرائم، وعلى بعض الأشخاص، وهذا في حالات حصرية، حددتها المادة 2/600 ق إج:

<sup>2</sup>- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/01/12 في الملف 44231، المجلة القضائية 1990، العدد 04، ص 248.

<sup>2</sup>- GUSTAVE LE POITTEVIN, dictionnaire formulaire des parquets et de la police judiciaire, paris, tome premier, année 1909, p865.

- قضايا الجرائم السياسية.
  - في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.
  - إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة.
- وهذا ما يجعل تنفيذ الغرامة الصادرة ضد الحدث صعب لأنها تصدر تحت ضمان المسؤول المدني.
- إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره.
  - ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها.
- والحكم بالإكراه البدني في حالة من هذه الحالات يكون وجها جديا من أوجه الطعن بالنقض.
- وباعتبار الإكراه البدني يكون عن طريق الحبس، فلا يجوز مباشرته إلا ضد مرتكب الجريمة الذي ثبتت مسؤوليته عن الجريمة، واستوجب العقوبة المقررة، وعملا بمبدأ شخصية العقوبة، فإن الإكراه البدني لا يطبق على المسؤول المدني وورثة المحكوم عليه المكروه بدينا، أضف على ذلك عدم جواز تطبيقه بالنسبة للمحكوم عليه بغرامة مدنية كالشهود طبقا للمادة 97 ق إج، وكذا الشخص الاعتباري المحكوم عليه بغرامة وفقا للمادة 144 مكرر 01 ق ع .

- إجراءات تنفيذ الإكراه البدني: عند استنفاد طرق التنفيذ العادية ولم يكن للمحكوم عليه أموال كافية لتغطية الدين من الغرامة والمبالغ المستحقة الأخرى، تقوم مصلحة الضرائب أو إدارة الجمارك أو الطرف المدني بتقديم طلب الحبس إلى وكيل الجمهورية، هذا الأخير وحسب وضعية المحكوم عليه يقوم:

- إذا كان المحكوم عليه حرا: يصدر أمر بالقبض إلى القوة العمومية، هذه الأخيرة تقوم باقتياده إلى وكيل الجمهورية الذي يتأكد من هويته، ويؤشر على الأمر بأنه صالح للإيداع، ثم يقتاد إلى المؤسسة العقابية لقضاء مدة الإكراه البدني.
- إذا كان محبوسا: يوجه وكيل الجمهورية أمرا إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإبقائه فيها طبقا للمادة 605 ق إج<sup>(1)</sup>.

- غير انه يمكن وقف تنفيذ الإكراه البدني في الحالات التالية:

- أ- إذا أثبت المحكوم عليه عسره المالي بتقديم شهادة فقر مسلمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو شهادة الإعفاء من الضرائب يسلمها له قابض الضرائب التابع له<sup>(2)</sup>. لكن ماذا

<sup>1</sup>- لكن ما هو جاري به العمل في الميدان هو أن كل من وكيل الجمهورية والضبطية القضائية (شرطة، درك) يمنحان أجلا للمحكوم عليه لتنفيذ ما عليه من دين، لتفادي تنفيذ الإكراه البدني.

<sup>2</sup>- المادة 603 ق إ ج .

عن إدارة الجمارك التي يجوز لها طلب تنفيذ الإكراه البدني بالنسبة للغرامة الجمركية؟ وخاصة وأن المادة 299 من قانون الجمارك تضمنت تطبيق الإكراه البدني حيث نصت على أنه: "يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل التهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض..."

- وإثبات المحكوم عليه عسره لا يمنع وكيل الجمهورية أن يجري بحثا اجتماعيا عليه، للتأكد من عسره المالي أو يسره حتى يتسنى له أخذ القرار الملائم بالإكراه البدني أو وقف تنفيذه. غير أنه لا يجوز وقف تنفيذ الإكراه البدني بالنسبة للأشخاص الذين حكم عليهم بسبب جنحة أو جناية اقتصادية أو أعمال الإرهاب أو التخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية، وكذا الجنايات والجناح المرتكبة ضد الأحداث<sup>(1)</sup>.

ب- تدارك المحكوم عليه بدفع مبلغ ديونه من أصل ومصاريف قضائية، وفي هذه الحالة يتم الإفراج عنه من قبل وكيل الجمهورية بعد التحقق من أداء الديون طبقا للمادة 609 ق إ.ج.

ت- دفع مبلغ من أصل الدين والمصاريف القضائية، غير أن المشرع لم يحدد نسبة هذا المبلغ بالمقارنة مع المبلغ الأصلي، وهو ما يستتف من المادة 610 ق إ.ج، ويجوز مباشرة الإكراه البدني من جديد على المحكوم عليه إذا لم يسدد المبلغ المتبقي من الدين، وذلك بالنسبة لمقدار هذا المبلغ، ولم يحدد المشرع أيضا المهلة التي يجب أن يسدد فيها المحكوم عليه ما تبقى له من أصل ومصاريف قضائية، والأرجح أن تحدد المهلة عند الإفراج عنه طبقا للمادة 609 ق إ.ج.

- ولا يجوز مباشرة الإكراه البدني<sup>(2)</sup> من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه، ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه، وهنا يتعين إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد (م 611 ق إ.ج).

<sup>1</sup> - المادة 603 ق إ.ج.

<sup>2</sup> - لم يعد يطبق الإكراه البدني في المواد المدنية، كون الجزائر صادقت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 167/89 بتاريخ 1989/05/16 على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم التوقيع عليه من قبل ممثلي الدول الأطراف في 1966/12/16، والذي أصبح ساري المفعول في 1976/03/23، حيث نص في المادة 11 منه على أن: "لا يجوز سجن أي إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي".

- ولعل ما يعطل إجراءات التحصيل الجبرية هذه - الإكراه البدني - هو إجبار مديرية الضرائب في حالة طلب الإكراه البدني توجيه طلبها إلى الجهة القضائية مصدرة الحكم الجزائي القاضي بعقوبة الغرامة، بينما المصالح المختصة بالتحصيل هي تلك المتواجدة في محل إقامة المحكوم عليه على الرغم من أن هذا الإجراء يبطل مفعوله بمجرد دفع الغرامة.

- وما يمكن اقتراحه في مجال تنفيذ الغرامة ما يلي:

1- خصم مدة الحبس المؤقت من الغرامة: إذا كان القانون يجيز تنفيذ الغرامة بطريق الإكراه البدني على نحو ما بيناه أعلاه بحبس المحكوم عليه، فلماذا لا نجيز بخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها المحكوم عليه من عقوبة الغرامة المحكوم بها منفردة، أو مع عقوبة سالبة للحرية مشمولة بوقف التنفيذ، أو لم تستنفد كل مدة الحبس المؤقت إذا كانت نافذة، بمعنى أنه متى جاز تحويل الغرامة إلى الحبس، وكان الحبس المؤقت يخصم من العقوبات السالبة للحرية<sup>(1)</sup>، فمن باب أولى أن يخصم الحبس المؤقت من الغرامة، وينفذ الإكراه البدني فقط للمدة المتبقية بعد خصم الحبس المؤقت<sup>(2)</sup>. وعليه حبذا لو أخذ المشرع الجزائري بهذه القاعدة ونص على استئزال مبلغ محدد عن كل يوم قضاها المحكوم عليه في الحبس المؤقت، ويكون تحديد هذا المبلغ بالنظر إلى تحديد مدة الإكراه البدني بالنسبة لمبلغ الغرامة، غير أن هناك رأي يقول في هذا الصدد أن مساواة الحبس الاحتياطي بالإكراه البدني في هذا المجال تجافي طبيعة كل منهما، فالأول وسيلة لمنع هرب المتهم أو تأثيره على التحقيق، و الثاني وسيلة لحمل المحكوم عليه على الوفاء، وأن الأسلم هو استئزال مدة الحبس الاحتياطي من مبلغ الغرامة و التنفيذ بالإكراه البدني مهما بلغت مدة الحبس المؤقت و لو تجاوز الحد الأقصى لمدة الإكراه<sup>(3)</sup>.

2- استبدال الإكراه البدني بالعمل للمنفعة العامة: حقيقة أن الإكراه البدني وسيلة فعالة لإجبار المحكوم عليهم على أداء العقوبات المالية، إلا أن مساوئه أكثر من إيجابياته، إذ يشجع المكرهين بدنيا على الانحراف باختلاطهم في المؤسسات العقابية مع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وأنه يدفعهم إلى إتباع وسائل غير مشروعة كالسرقة للحصول على أموال لتسديد ديونهم لتفادي تنفيذ الإكراه البدني عليهم، ومن جهة أخرى يجعل إدارة المؤسسة العقابية تصرف مبالغ مالية كبيرة للتكفل بطعامهم ونومهم وعلاجهم، فلا يعقل أن تصرف عليهم أموال لأنهم لم يستطيعوا الوفاء بديونهم، لهذه الأسباب وغيرها نقترح استبدال الإكراه البدني بالتشغيل للمنفعة العامة وهذا تماشيا مع التوصيات التي قدمها السيد رئيس الجمهورية في خطابه بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2004/2003 بالمحكمة العليا يوم

1- أخذ المشرع المصري بهذه القاعدة في المادة 509 ق.ج.

2- محمد أحمد عابدين، التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994، ص 63.

3- عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 52.

2003/12/22، والتي من بينها استبدال عقوبة الحبس قصير المدة والتي تقل عن 3 سنوات بالشغل لصالح المنفعة العامة، فلما لا نطبق ذلك أيضا على الإكراه البدني وخاصة وأن المدة الأقصى له هي خمس سنوات.

### البند الثاني : موانع تنفيذ الغرامة الجزائية.

- تنقضي الغرامة عادة بتنفيذها فعلا على المحكوم عليه، وإذا كان تنفيذ الغرامة هو الطريق الطبيعي لانقضائها فثمة أسباب أخرى تعد الطريق غير الطبيعي لانقضاء الغرامة، وهذه الأسباب هي: العفو عن الغرامة، سقوط الغرامة بالتقادم، وفاة المحكوم عليه، وهي أسباب تؤدي إلى التخلي عن تنفيذ الغرامة.

- وبالإضافة إلى هذه الأسباب التي تمحو الآثار الجزائية لعقوبة الغرامة، ولو بدرجات متفاوتة، كما سنبينه لاحقا، يمكننا أن نعتد بأسباب أخرى لا تقتصر على مجرد تنفيذ العقوبة، وإنما تذهب إلى محو آثار الحكم وبالتالي تسقط عن المحكوم عليه كل ما لحقه بشأن عقوبة الغرامة التي نزلت به، ويتمثل ذلك في نظام العفو الشامل، وهذا ما سنتناوله في الفقرات التالية:

### الفقرة الأولى : التخلي عن تنفيذ الغرامة.

1- **العفو عن الغرامة:** العفو عن العقوبة تكرم من رئيس الدولة بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني بموجب حكم بات إنهاء كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة أخف.

- ولقد قيل في تبرير هذا النظام أنه الطريق الوحيد لإصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن إصلاحها بالطرق القضائية التي استنفدت بعد أن أصبح الحكم نهائيا، فهو الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة في هذه الحالات<sup>(1)</sup>.

- وقد نص الدستور الجزائري على هذا النظام في المادة 77 فقرة 7، ونظام العفو عن العقوبة يتناول جميع أنواع العقوبات الأصلية التي نطق بها القاضي، سواء بصورة تامة أو جزئية في العقوبات التي يمكن تجزئتها، أو باستبدالها بعقوبات أخف، ويمكن أن يطبق العفو على جميع أصناف المحكوم عليهم سواء كانوا كبارا أم صغارا، رجالا أم نساء، مواطنين أم أجانب، مبتدئين أم عائدنين،

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 520.

لا فرق بين فئة وأخرى، ولم يربطه القانون بنوع محدد من الجرائم فيجوز التماسه في جميع أنواع الجرائم.

- نتائج: يحدد قرار العفو مضمونه، فقد يكون الإعفاء تاما أو جزئيا أو مجرد استبدال العقوبة، كما ذكرنا، وتسري هذه القاعدة على كل العقوبات الأصلية التي وردت في حكم الإدانة، ولكن هل تسري هذه القاعدة على العقوبات التكميلية؟ نرى أن قرار العفو لا تأثير له على العقوبات التكميلية، إلا إذا كان النص صريحا على ذلك، ونرى أن العفو لا يمس حقوق الغير المترتبة على حكم الإدانة كالتعويضات المدنية المحكوم بها<sup>(1)</sup>.

2- **سقوط الغرامة بالتقادم:** هو نظام يحول دون تنفيذ حكم الإدانة، حيث تأخذ معظم الشرائع العقابية بمبدأ انقضاء العقوبة بمضي المدة وذلك لاعتبارات شتى، أهمها أن فوات الوقت يعد قرينة على نسيان الجريمة والحكم الصادر فيها، بالإضافة إلى حث السلطات المختصة على المبادرة إلى تنفيذ الأحكام القضائية ومتابعة المحكوم عليهم بدون تماطل. وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم، وقد تضمنت أحكامه قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 612 إلى 616 ق إ.ج.

يميز القانون الجزائري من حيث مدة تقادم العقوبة حسب وصف الجريمة المحكوم فيها وليس حسب طبيعة العقوبة التي صدرت<sup>(2)</sup>. وهكذا فإذا كانت الواقعة جنائية، فإن الغرامة تنقضي فيها بمضي عشرين سنة كاملة تحتسب من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا (المادة 613 / 1 ق إ.ج).

أما إذا كانت الجريمة المحكوم فيها جنحة، فالغرامة تنقضي بمضي خمس سنوات كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا (المادة 614 ق إ.ج).

وتتقادم الغرامة في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين (المادة 615 ق إ.ج). والملاحظ أن المدد المقررة لسقوط العقوبة ومنها الغرامة أطول من المدد المقررة لسقوط الدعوى العمومية، حيث تتقادم الدعوى العمومية في التشريع الجزائري بمضي عشر سنوات كاملة بالنسبة للجنايات، وتتقادم بمضي ثلاث سنوات كاملة في مواد الجنح، وبمضي سنتين في المخالفات<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 522.

<sup>2</sup>- فقد تكون العقوبة التي صدرت في الجنائية عقوبة جنحية يحدث هذا في الجنائيات المعاقب عليها بالسجن المؤقت في حالة إفادة المحكوم عليه من الظروف المخففة.

<sup>3</sup>- المواد 7، 8، 9، من قانون الإجراءات الجزائية.

ويبدأ سرياً تقادم العقوبة من الوقت الذي يكون فيه الحكم الصادر نهائياً حائزاً لحجية الشيء المقضي به، باستنفاد طرق الطعن الثلاث وهي المعارضة والاستئناف والنقض، أو بفوات مواعيد الطعن الثلاث حين يتحصن الحكم ضد الإلغاء.

أما إذا كان الحكم الصادر غير نهائي، على النحو الذي سبق، فإنه يسقط بالمدة المقررة لتقادم الدعوى العمومية لا بمدة تقادم العقوبة<sup>(1)</sup>.

وبطبيعة الحال تنقطع مدة تقادم العقوبة بالقبض على المحكوم عليه وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته.

ويؤدي تقادم الغرامة إلى عدم إمكان تنفيذها بعد ذلك، غير أن الحكم بالغرامة يعد سابقة في العود، إلا إذا رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون أو بحكم قضائي<sup>(2)</sup>، كما سنبينه فيما سيأتي .

وتقادم عقوبة الغرامة من النظام العام يجوز لجهات الحكم إثارته تلقائياً، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 16/12/1980<sup>(3)</sup>.

**3- وفاة المحكوم عليه:** يقتضي وفاة المحكوم عليه استحالة تنفيذ العقوبة، فالعقوبات شخصية وموت المحكوم عليه يجعل تنفيذ العقوبة أمراً لا يمكن تطبيقه.

وتسري هذه القاعدة على جميع العقوبات ومنها الغرامة، حيث يؤدي وفاة المحكوم عليه إلى وضع حد لتنفيذها.

ومن الطبيعي أن الغرامة كعقوبة تسقط إذا حصلت الوفاة قبل أن يصبح الحكم نهائي وبت، أما إذا كان الحكم بالغرامة باتاً وقد تراخى تنفيذه لبعض الوقت، فتوفي المحكوم عليه أثناء هذه المدة، فما هو مصير عقوبة الغرامة عندئذ؟

ذهب الفقه في ذلك مذهبين: الأول، يرى أن الغرامة عقوبة، وحكم العقوبة أنها تنقضي بوفاة المحكوم عليه، وعلى ذلك فإن الغرامة تنقضي حتماً بوفاة المحكوم عليه، وعلى خلاف هذا الرأي، يرى المذهب الثاني أن الحكم بالغرامة كبقية الأحكام قد يمر بعدة مراحل، فإذا أصبح هذا الحكم باتاً وجب تنفيذه، وإذا لم ينفذ الحكم – لسبب ما – تتحول الغرامة إلى دين مدني تتعلق بذمة المحكوم عليه يجب تنفيذها من تركة المتوفى عملاً بقاعدة "لا تركة إلا بعد سداد الديون".

<sup>1</sup>- غ.ج 16/12/1980، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ص 33.

<sup>2</sup>- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط4، الجزائر، دار هومه، 2006، ص 348.

<sup>3</sup>- مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 33.

- وأمام هذين الرأيين يميل الأستاذ عبد الله سليمان إلى الرأي الأول، ويرى أن الغرامة هي عقوبة تهدف إلى إيلام المحكوم عليه وردعه، ومن الطبيعي أن لا تتحقق هذه الأهداف بوفاء المحكوم عليه، الأمر الذي يحملنا على القول بأنها تسقط لعدم التنفيذ بالوفاء<sup>(1)</sup>.

### الفقرة الثانية : محو آثار الحكم.

**العفو الشامل:** يعني العفو الشامل العفو عن الجريمة تماما، بإزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المؤثم، ويترتب على ذلك أن تنقضي العقوبة الأصلية والتكميلية معا.

- وهكذا نصت المادة 05 من القانون رقم 90-19 المؤرخ في 15/08/1990 المتضمن العفو الشامل، على أن يترتب عن العفو الشامل العفو عن كل العقوبات الأصلية والتكميلية.  
- ويكون العفو الشامل من اختصاص البرلمان ويصدر في شكل قانون وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة<sup>(2)</sup>، وعلّة ذلك أن العفو الشامل يتضمن إلغاء حكم من أحكام القانون في صورة أو أخرى، والقاعدة أن القانون لا يلغيه إلا القانون.

- وإذا كان العفو عن العقوبة يسري على المستقبل فحسب، فإن العفو الشامل يسري بأثر رجعي على الماضي، حيث يكون الفعل الإجرامي كما لو كان مباحا، وإذا صدر العفو الشامل بعد الحكم في الدعوى أو بعد تنفيذ جزء من العقوبة، فإنه يمحو أثر الحكم محوا تاما (م 6 ق إج).

- ويكون العفو الشامل عادة في ظروف الانقلابات السياسية، بموجب الأمر رقم 62-02 المؤرخ في 10/07/1962 المتضمن العفو الشامل على جرائم القانون العام المرتكبة قبل 03/07/1962.  
- ويكون محل العفو الشامل عادة الجرائم السياسية، كما هو الحال بالنسبة للعفو الشامل الصادر بموجب القانون رقم 90-19 المؤرخ في 15-08-1990 الذي خص الجنايات والجناح المرتكبة بالقوة ضد الأشخاص والأموال خلال أو بمناسبة التجمهرات أو التجمعات العنيفة، التي عرفت الجزائر في الفترة الممتدة ما بين سنة 1980 وسنة 1988 مثل أحداث أكتوبر 1988<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 516.

<sup>2</sup> - م 7/122 من الدستور الجزائري.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 345.

## المطلب الثاني: مقدار الغرامة الجزائية.

- يأخذ المشرع عامة بإحدى خطتين في تحديد مقدار الغرامة.

الأولى أن يقرها بين حد أدنى وحد أقصى، وهذا ما يسمى بـ"الغرامة العادية"، أما الخطة الثانية في تحديد مبلغ الغرامة، فتقوم على الربط بينه وبين الضرر الفعلي أو الاحتمالي للجريمة أو بينه وبين الفائدة التي حققها الجاني بارتكاب الجريمة أو أراد تحقيقها، ويطلق على الغرامة إذا حددت على هذا النحو "الغرامة النسبية"، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب.

### الفرع الأول : تقدير الغرامة الجزائية بين حدين.

- إن الغرامة الجزائية عندما يضعها المشرع بين حدين يطلق عليها بالغرامة العادية، وتأخذ هذه الأخيرة في تدرجها الكمي الصور الآتية:

#### البند الأول : العقوبات ذات الحد الأدنى العام والحد الأعلى الخاص الثابتين.

- ويسمى هذا النظام التدرج الأنجلوسكسوني، لنشؤه في كنف القانون الجنائي الإنجليزي، وهذا النظام يؤمن من خطر الخطأ القضائي في الارتفاع بقدر العقوبة والإفراط في تقديرها، خاصة في الأنظمة القضائية البكر.

- ونلاحظ اتساع رقعة نظام العقوبات ذات الحد الأدنى العام والحد الأعلى الخاص في التشريع الليبي في المواد: (220، 237، 3/241، 242، 473، 501، 503، 507 ق ع) وغيرها كثيرة، وهي ذات الخطة التي يتبعها المشرعون في العراق ومصر، وتونس والسودان والكويت والبحرين وسوريا ولبنان والأردن<sup>(1)</sup>.

- في هذا النظام نجد المشرع يميل إلى وضع حد أعلى خاص لعدد كثير من الجرائم، ويترك الحد الأدنى للغرامة محكوما بالحد الأدنى العام المقرر لها، مثال: كأن يقول المشرع بأن الحد الأدنى للغرامة لا يقل عن 2000 دج، ويترك الحد الأعلى ليقرر لكل جريمة على حدى، هنا يعتبر هذا الحد الأعلى خاصا لكل جريمة ويعتبر المبلغ 2000 دج حدا أدنى عاما.

<sup>1</sup>- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، الدار الجماهيرية، بنغازي، ص 196.

### البند الثاني : العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى الخاصين الثابتين.

إن المشرع المغربي أكثر المشرعين التزاما بهذا النمط التدريجي حيث نصت المادة 141 من القانون الجنائي المغربي على أنه : "للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة، مراعيًا في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية وشخصية المجرم من ناحية أخرى".

وقد التزم خطة مقتضاها وضع جميع العقوبات الواردة في القانون بين حدين باستثناء عدد محدود جدا يتعلق ببعض العقوبات ذات الحد الواحد كالإعدام والسجن المؤبد، وهي عقوبات مقررة للجرائم الماسة بالملك وأسرته والحكومة وهي واردة بالمواد (163، 164، 165، 1/166، 1/167، 1/172) وتعد العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى الخاصين الثابتين سمة رئيسية في القانون المغربي الذي يباعد بين الحدين بما يسمح للقاضي بممارسة سلطة تقديرية واسعة لكل حالة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المباحة بين الحدين الأدنى والأعلى في العقوبة، من شأنها التغلب على قيود سلطة القاضي التقديرية وتضمن تجريعا للعقاب بشكل ينسجم مع موجهات السياسة الجنائية المعاصرة في تفريده، ولكن ينطوي على خطر المغالاة والمفارقة بين المجرمين لدى تقدير العقوبة خاصة في الدول حديثة العهد بالقضاء، ومن ثم يعصف بموازين العدالة ما لم يحسن استخدامه<sup>(1)</sup>.

وقد جرى الشارع المصري على هذه الطريقة في القانون القديم الصادر في سنة 1983، إذ كان لعقوبة الغرامة حدان أقصى وأدنى ولم يكن جائزا للقاضي أن ينزل عن الحد الأدنى، إلا إذا قرر وجود ظروف تستوجب الرأفة، ولكن القانون الصادر في سنة 1904 حذف الحد الأدنى الخاص للغرامة في الجناح والمخالفات، واكتفى بوضع حد أدنى عام قدره خمسة قروش، فنص في المادة 22 ق ع على أنه لا يجوز أن ينقص مقدار الغرامة عن خمسة قرش مصرية في أي حال من الأحوال، غير أنه وضع لكل جريمة حدا أقصى خاصا بها حتى لا يترك الأمر لتحكم القاضي<sup>(2)</sup>، وقد بقي المشرع المصري على هذا النهج بصور القانون رقم 182 سنة 1960 وكذا بعد تعديله بالقانون رقم 12 لسنة 1989، وإن زاد في مقدار الغرامة لاعتبارات نقصان قيمة العملة، حيث أصبحت تنص المادة 22 من ق ع بعد التعديل على أن الحد الأدنى العام هو مائة قرش.

<sup>1</sup>- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 198.

<sup>2</sup>- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء 05 - عقوبة - قتل وجرح وضرب، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، ص121.

### البند الثالث : العقوبات ذات الحد الأدنى الخاص والحد الأعلى العام الثابتين.

اتباع المشرع هذا النمط في التجريع العقابي بصدد عدد من الجرائم، إذ وضع حدا خاصا للعقوبة المقررة لها تاركا حدا أعلى مطلقا يحكمه الحد الأعلى العام المقرر لجنس ما قرر لها من عقاب. في كنف هذا النظام يجوز للقاضي أن يرتفع بما يحكم به من عقوبة إلى الحد الأعلى العام المقرر للجرائم المشمولة به في النصوص العقابية. وتجدر الإشارة أن التشريعات العربية تعرف هذه الطريقة مع تفاوت فيما بينها، فيكثر استعمالها من قبل المشرع اللبناني والأردني وكذا المصري في بعض المواد، ويضيق استعمالها عند المشرع السوداني ولا وجود لهذا النهج البتة ضمن التشريعين العراقي والمغربي. ونلاحظ أنه في معظم الجرائم الاقتصادية قد وضع حد أدنى خاص اتسم بالشدّة بالنسبة لعقوبة الغرامة<sup>(1)</sup>، وهي نتيجة طبيعية لجسامة هذه الجرائم بالنظر لحجم الأضرار التي تلحقها باقتصاديات البلاد ودلالاتها على جشع مقترفيها.

والقاضي حيال هذا الصنف غير مقيد إلا بالحد الوارد بالنص العقابي، وبمكنته أن يحكم بأقصى مدى لجنس العقوبة الواردة به طبقا لحدها الأعلى العام، وهذا النمط مريح للقاضي ويتلاءم مع طبيعة الجرائم المقرر لها<sup>(2)</sup>.

### البند الرابع : العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى العامين الثابتين.

إن المشرع في ظل هذا النمط يثبت نوع العقوبة دون أن يحدد مقدارها ضمن المسمى الوارد بالنص تاركا المجال التقديري للقاضي، فيقول أن العقوبة هي الغرامة ولكن لا يحدد مقدارها، ولكن على القاضي هنا أن يحدد هذا المقدار داخل إطار الحدين الأدنى والأعلى العامين المنصوص عليهما قانونا، وهذا النظام على سهولته فإنه يكفل قدرا معقولا للتفريد القضائي للعقوبة، ومع ذلك فلا يؤمن مخافة الحيف منه، إلا دقة ونزاهة قضاء الموضوع.

ولقد حوت معظم التشريعات العربية على عدد من المواد، نصت على عقوبة الغرامة على منوال هذا النمط، مثل: القانون المصري والقانون اللبناني.

<sup>1</sup>- والحقيقة نلاحظ أنه حتى بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية حدها الأدنى الخاص يتسم بالقسوة أيضا في الجرائم الاقتصادية، وذلك لنفس الأسباب بالنسبة للغرامة.

<sup>2</sup>- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 200.

وللقاضي أن يحكم بين الحدين بأي قدر يراه مناسباً، وهذه مكنة عظيمة في ظل هذا النمط تساعد القاضي على اختيار العقاب الملائم لكل حالة، بحسب ما يكتنفها من ظروف هي دوماً متغيرة سواء ما تعلق منها بماديات الفعل الجرمي أو بمقتطفه<sup>(1)</sup>.

ولكن المحاذير تحيطها، إذ أنها تفتح مجال سوء استعمال سلطة التقدير التي تؤدي إلى خلل في موازين العقاب مما يخل بالعدالة، وهو ما يؤثر على حسن السياسة العقابية عموماً في كنف الأنظمة القضائية التي يتبوأ فيها القضاء قضاة من ذوي الأمزجة والميول المتباينة<sup>(2)</sup>.

### البند الخامس : خطة المشرع الجزائري في تقدير الغرامة العادية.

أقر المشرع الغرامة بين حدين هما 2000 دج كحد أدنى و 20000 دج كحد أقصى بالنسبة للمخالفات، وتزيد الغرامة عن 20000 دج بالنسبة للجنح وهذا يقتضي منا الملاحظات التالية:

- في القانون الجزائري الحد الأدنى للغرامة هو 2000 دج، وهو يعتبر حد أدنى عام، على غرار العقوبات السالبة للحرية التي جعل المشرع حدها الأدنى العام يوماً واحداً.

- لا يوجد في القانون الجزائري حد أقصى عام للغرامة على غرار العقوبات السالبة للحرية كذلك.

- وتحديد الحد الأقصى أمر ضروري للقول بتوافر مبدأ الشرعية، إذ لا يجوز الحكم بغرامة تفوق الحد الأقصى المقرر قانوناً<sup>(3)</sup>.

- الحد الأدنى للغرامة بالنسبة للجنح يتجاوز 20000 دج.

- المشرع لم ينص على الحد الأقصى للغرامة بالنسبة للجنح والمخالفات بل ترك النصوص العقابية التي تحدد الجرائم وتبين عقوباتها هي التي تحدد الحد الأقصى، وهذا الحد يتفاوت من جريمة لأخرى تبعاً لخطورتها، سواء كانت الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح أو كانت تكميلية في مواد الجنايات.

- إن المشرع الجزائري وعى بأن الحدود القديمة للغرامة<sup>(1)</sup> كانت جد زهيدة لا تحقق الغرض من فرضها، وهذا ما دعاه إلى رفعها إلى هذه الحدود، ونحن نرى أنها جد متناسبة مع قيمة الدينار الجزائري من جهة ومع خطورة الجريمة من جهة أخرى وموارد المواطن الجزائري.

<sup>1</sup>- هذا ما سنتناوله بالتفصيل ضمن الفصل الثاني من هذا البحث.

<sup>2</sup>- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 203.

<sup>3</sup>- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 467.

السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: هل التزام المشرع الجزائري بهذه الحدود التي رسمها للغرامة في النصوص العقابية؟  
- بالنسبة للمخالفات:

ننبه بداية بأن نسبة الغرامة تختلف باختلاف الفئة والدرجة التي تنتمي إليها المخالفة كما يلي:

● مخالفات الفئة الأولى:

- من 8000 إلى 16000 دج وذلك في المواد: 440، 441، 441 مكرر، 442، 442 مكرر، 443، 444، 444 مكرر.

- من 10000 إلى 20000 دج وذلك في المادة 440 مكرر.

● مخالفات الفئة الثانية: هنا تختلف نسبة الغرامة باختلاف درجة المخالفة كما يلي:

✓ الدرجة الأولى:

- من 60000 إلى 12000 دج، وذلك في المواد: 449، 450.

✓ الدرجة الثانية:

- من 6000 إلى 12000 دج وذلك في المواد: 451، 455، 456.

- من 5000 إلى 10000 دج وذلك في المادة 457.

- من 4000 إلى 8000 دج وذلك في المادة 453.

- من 2000 إلى 4000 دج وذلك في المادة 458.

✓ الدرجة الثالثة:

- من 3000 إلى 6000 دج وذلك في المواد: 459، 460، 462، 463، 464.

نلاحظ أن المخالفة بلغت الحد الأقصى المقرر لها (20000 دج) مرة واحدة وذلك من خلال نص المادة 440 مكرر في مخالفات الفئة الأولى.

كما نلاحظ أن المخالفة لم تبلغ الحد الأدنى العام في مواد المخالفات وهو 2000 دج إلا مرة واحدة في المادة 458 التي تنتمي إلى الدرجة الثانية من الفئة الثانية.

وأخيرا نستنتج أن المشرع في مواد المخالفات قد التزم بالحدود التي رسمها للغرامة، فلم يخرج عن الحد الأدنى العام (2000 دج) ولا عن الحد الأقصى العام (20000 دج) المقررين للمخالفات.

---

<sup>1</sup>- في ظل القانون القديم كانت الغرامة في مواد المخالفات من 20 دج إلى 2000 دج، وفي مواد الجنح تزيد عن 2000 دج (م5ق ع قبل التعديل).

بالنسبة للجنح:

كذلك في الجرح نلاحظ أن المشرع قد التزم بالحد الأدنى العام، وهو 20000 دج بل وباستقراء نصوص قانون العقوبات نلاحظ أن أغلب الجرح حددت نسبة الغرامة فيها من 20000 دج إلى 100000 دج وهذا ما نوضحه فيما يلي:

- غرامة الجرح من 20.000 إلى 100.000 د ج: المواد 118، 135، 154، 168، 185، 203، 210، 110، 110 مكرر، 132، 141، 142، 154، 150، 154، 160، 160 مكرر، 212، 220، 235، 236، 240، 275، 326، 333، 333 مكرر، 348، 362، 382، 244، 184، 192، 208، 211، 217، 245، 287، 361، 413، 413 مكرر، 414، 417، 286، 302، 359، 366، 234، 490، 364، 412، 407، 328، 243، 269، 223، 301، 313، 224، 247، 284، 234، 233، 270، 209، 266، 302، 304، 310، 380، 387، 372، 343، 376، 320، 202، 219، 165، 169، 170، 182، 231، 289، 300، 342، 367، 228، 252، 372، 192، 184، 175، 160 مكرر 7، 136، 380، 347، 359، 361، 364، 365، 333، 307، 381، 223، 222، 288، 295، 187 مكرر، 185، 180، 181، 160 مكرر 03، 144.

- غرامة الجرح من 250.000 إلى 100.000 د ج : المواد 303، 330.

- غرامة الجرح من 30.000 إلى 500.000 د ج : المادة 137.

- غرامة الجرح من 50.000 إلى 300.000 د ج : المادة 331.

- غرامة الجرح من 100.000 إلى 500.000 د ج : المواد 264، 350.

- غرامة الجرح من 500.000 إلى 1000.000 د ج : المادة 406.

- غرامة الجرح من 250 إلى 1000 د ج : المادة 309.

لكن نلاحظ من خلال المادة 309 ق ع أن المشرع لم يرقم بتعديلها، رغم أن المبلغ المالي للغرامة زهيد لا يحقق الغرض منها، حيث أن الحد الأدنى هو 250 دج وهو أقل بكثير من الحد الأدنى العام المقرر للجنحة وهو 20000، بل وحتى الحد الأقصى لهذه الجنحة لا يصل إلى الحد الأدنى حيث قرر حدها الأقصى ب 1000 دج وهو أقل من 20000 دج، وهذا ما يدعونا إلى الرجوع لنص المادة لمعرفة نية المشرع في الإبقاء على الغرامة دون تعديل. تنص المادة 309 ق ع على أن: "تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1000 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت إليها لهذا الغرض"

من المادة نستنتج أن المرأة المعاقبة كانت حامل، وهنا يستبعد الحمل الحلال، لأنه لو كان كذلك لما اضطرت إلى إجهاض نفسها بمواد ضارة ولما خاطرت بنفسها وأدتها للتهلكة، بل لكانت ذهبت إلى الطبيب

لإجهاضها طبييا إذا كان الحمل خطر عليها، فأكد أن الحمل هنا حرام، ولما كان ذلك في المجتمع والدين يعتبر وصمة عار تلاحق هذه المرأة مدى حياتها، اضطرت في قرارات نفسها، وأن قلبها يحترق على فلذة كبدها، لذلك ربما من وجهة نظرنا، أنه مراعاة من المشرع للحالة النفسية السيئة للمرأة، رأى ضرورة تخفيف العقاب عليها وهذا ما أدى به إلى عدم تعديل قيمة الغرامة.

لكن من وجهة نظرنا، فإن عدم تعديل قيمة الغرامة وتركها بهذا المبلغ الزهيد قد يشجع على الخطيئة واللامبالاة في اقترافها، ولهذا كان من الأجدر تعديلها إلى الحد المعقول الذي يؤدي إلى تحقيق غرضها العقابي.

وبالتالي عدا المادة 309 ق ع فإن المشرع التزم بالحدود المرسومة للجنح في مجال الغرامة. ولكن عدم نص المشرع على الحد الأقصى العام الذي يمكن أن يحكم به كل جريمة بالنسبة للجنح والجنایات يؤدي إلى القول بعدم الشرعية، كما أنه لا يجوز في هذه الحالة تغريم المتهم كل ماله بلا تحديد وإلا كانت مصادرة عامة وهي محظورة، لأنها لا تجمع خصائص العقوبة ولا تستهدف أغراضها. -ولكن من خلال المواد السابقة من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع حدد لكل جريمة حد أدنى وحد أقصى وبالتالي فالمشرع أخذ بنمط الحد الأدنى الخاص والحد الأعلى الخاص الثابتين، وهذا ما يعطي للشرعية مدلولها الحقيقي.

وأقصى حد بلغته الغرامة بالنسبة للجنح هو 5000000 دج من خلال المادة 144 مكرر 01، وهي العقوبة المقررة للقتل المرتكب بواسطة نشرية.

كما نلاحظ أن المشرع قد وسع المجال بين الحد الأدنى والأقصى للغرامة في بعض الجرائم مثال: ✓ الجرائم الاقتصادية: كالمادة 175، في جريمة التعرض لحرية المزايدات والمناقصات، حيث أن الغرامة تتراوح من 20000 إلى 400000 دج وكذلك المادة 378 في جريمة خيانة الأمانة.

✓ جرائم الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة:

كالمادة 144 حيث أن الغرامة تتراوح من 20000 إلى 1000000 دج، والغرض من ذلك هو توسيع السلطة التقديرية للقاضي لمواجهة ظروف الجريمة والمجرم.

## الفرع الثاني : التقدير النسبي للغرامة الجزائية.

المبدأ أن المشرع في تحديده لمقدار الغرامة هو إما تحديد مقدارها أو تحديد حدها الأدنى أو الأقصى، تاركا للقاضي اختيار القدر المناسب لظروف المجرم وظروف ارتكاب الجريمة بين الحد الذي قدره والحد الآخر للغرامة المقرر للجريمة، لكن المشرع قد لا يحدد أحيانا مقدار الغرامة، وإنما يترك تحديد مقدارها لمعيار ما أحدثته الجريمة من ضرر أو ما جلبته من نفع، فتسمى الغرامة حينئذ "بالغرامة النسبية"<sup>(1)</sup>، بمعنى أنها سميت كذلك لأن المشرع يحددها بطريقة تتناسب مع مقدار الكسب الذي أراد الجاني تحقيقه أو حققه فعلا من جريمته<sup>(2)</sup>.

وتكثر الغرامة النسبية بصفة خاصة في التشريعات الجنائية الاقتصادية، حيث تتلاءم طبيعتها مع خصوصية الجرائم في تلك التشريعات وقيامها على الجشع والطمع والرغبة في الكسب السريع. هذا وقد تكون الغرامة النسبية مقدرّة تقدير نسبي كامل أو تقدير نسبي ناقص، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

### البند الأول : التقدير النسبي الكامل للغرامة الجزائية.

وفيه يحدث ربط مطلق بين الغرامة والضرر أو الفائدة المشار إليهما دون وضع حد أدنى أو أقصى لها<sup>(3)</sup>، ومثال ذلك الغرامات النسبية المنصوص عليها في المواد 95، 98 من المجلة الجنائية التونسية التي تقضي كل منها بغرامة مساوية لقيمة الفائدة التي حصل عليها الموظف المختلس.

كما نسج المشرع الليبي على منوال هذا المسلك العقوبات الواردة في المواد (226، 227، 227 مكرر عقوبات)، وكذلك المادة 35 من القانون رقم (79/2) بشأن الجرائم الاقتصادية، والتي حددت مقدار

<sup>1</sup>- محمد زكي أبو عامر + سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2002، ص594 .

<sup>2</sup>- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 205.

<sup>1</sup>- أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 404 .

الغرامة الواجب الحكم بها في الجرائم المنصوص عليها في المواد: (22، 27، 28، 29، 31، 32، 33) من القانون المذكور يجعلها ضعف قيمة المال محل الجريمة.

وقد يؤدي هذا الأسلوب في بعض الأحيان إلى الحكم بغرامة ضئيلة إذا كان الضرر ضئيلاً أو الفائدة محدودة، خاصة إذا لم يقدر المشرع حداً أدنى يتسم بالاعتدال، ومنه تضحى العقوبة عديمة الجدوى، وإذا كانت فائدة هذا النمط هي الحيلولة دون تحقيق المجرم هدفه من جرمه، فإن ذلك يمكن الوصول إليه من خلال المصادرة مثلاً<sup>(1)</sup>. ومن جهة أخرى فإن هذا الأسلوب لما حدد الغرامة على أساس نسبة الضرر الناتج عن الجريمة أو الربح المتحقق عنها يكون قد راعى في ذلك الجانب المادي في الجريمة، دون أن يراعي الجانب الشخصي فيها، كما يعاب عليه أنه يلقي على عاتق القضاة عبء القيام بعمليات حسابية دقيقة قد تعرضهم للخطأ الذي يكون محلاً للنقد، وقد يؤدي إلى الحكم بغرامات جسيمة لا تتناسب مع المركز المالي للمحكوم عليه<sup>(2)</sup>.

### البند الثاني : التقدير النسبي الناقص للغرامة الجزائية.

وفيه يحدث الربط بين الغرامة والضرر أو الفائدة المشار إليهما في إطار حدين أدنى أو أقصى، فهذا النوع إذا مختلط بين الغرامة العادية في أحد الحدين والغرامة النسبية في الحد الآخر وبناءً عليه فإنه يوجد نوعين من هذا التقدير للغرامة:

#### أولاً: غرامة حدها الأقصى ثابت، وحدها الأدنى نسبي.

وهي غرامة يحدد المشرع حدها الأدنى قياساً على قيمة الضرر الناجم من الجريمة أو الفائدة التي حصل عليها الجاني من جريمته أما الحد الأعلى فيحدده المشرع بمقدار معين. إن هذا الأسلوب يسمح للقاضي بأكبر قدر من حرية التقدير في ملاءمة الغرامة للمركز المالي للمحكوم عليه، والنزول بالغرامة لأدنى حد إذا كان المركز المالي للجاني يقتضي ذلك قياساً مع قيمة الضرر الناتج عن الجريمة، أما الحد الأعلى فيكون ثابتاً<sup>(3)</sup>.

<sup>2</sup>- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 210، 211.

<sup>3</sup>- باية بودماغ، الغرامة الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسم الفقه و أصوله، 2001، ص

<sup>1</sup>- باية بودماغ، المرجع السابق، ص 126.

والمثل على هذا النمط المادتين 349، 350 من قانون العقوبات السوري، والمادتين 359 و360 من قانون العقوبات اللبناني بغرامة أدناها ما يجب على الموظف المختلس رده، لكن لا يوجد حد أعلى ثابت وعليه يؤخذ بالحد الأعلى العام.

ويعاب على هذا الأسلوب إمكانية فرض غرامات بمبالغ زهيدة وتافهة قد لا تتناسب وخطورة الجريمة من جهة، والمستوى المالي للمجرم من جهة ثانية، إضافة إلى اختلاف نسب وقيم الغرامات في نفس الحالات القضائية.

### ثانياً: غرامة حدها الأدنى ثابت وحدها الأقصى نسبي.

هي غرامة يحدد لها المشرع مبلغاً معيناً يعتبر حداً أدنى لها، أما الحد الأقصى فيكون بالقياس إلى نسبة الضرر الحاصل من الجريمة أو الفائدة التي تحصل عليها الجاني.

والمثال على هذا النمط المادة 103 من قانون العقوبات المصري التي تنص على غرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به الموظف المرتشي.

وكذا المادة 177 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على غرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف فرنك ولا تزيد على ضعف قيمة ما أعطى أو وعد به الموظف المرتشي.

ميزة هذا النمط من الغرامة أنه أكثر فاعلية، لأن الغرامة هنا تجد صداها عند الأغنياء، لكن تطبيقها قد يحولها إلى مصادرة لأموال الجاني كلها إذا كانت الجريمة ضررها كبيراً، كما أن نسبية الحد الأقصى للغرامة يعني أنه غير محدد، وهذا يخالف مبدأ الشرعية وقد يؤدي إلى استبداد القضاة.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمشرع أن يقرر حد واحد للغرامة النسبية، مثال على ذلك نص المادة 108 ق العقوبات المصري من أن الرأشي والمرتشي والوسيط يحكم على كل منهم فضلاً عن عقوبة السجن بغرامة تساوي قيمة ما أعطى أو وعد به، وكذلك المادة 112 من نفس القانون من أن مختلس الأموال الأميرية يحكم عليه فضلاً عن رد ما اختلسه، بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالحبس.

بالإضافة إلى هذه الطرق في تحديد مقدار الغرامة النسبية، هناك حركة بدت في ألمانيا، سويسرا والبلاد الإسكندنافية، ترمي إلى جعل الغرامة مناسبة لإيراد المحكوم عليه، ويحبذ العلماء هذه الطريقة، إذ يقولون إنه من العدل أن يتغير مقدار العقوبة تبعاً لموارد من يحكم عليه بها.

وقد اتبعت في بلاد السويد طريقة ابتدعها (M.Thyren) وهي تتحصل في تحديد يوم غرامة (un jour amende) أي تعيين مبلغ يوازي مقداره الإيراد اليومي للمحكوم عليه مع مراعاة تكاليفه العائلية، وينتج مجموع الغرامة من ضرب يوم الغرامة هذا في رقم يتقرر بمراعاة جسامة الجريمة<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 123.

إن التشريعات المقارنة راعت الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الغرامات فأفردت لها حكماً لا يسري على الغرامات العادية، وهو تضامن المحكوم عليهم في الوفاء بقيمة الغرامة النسبية المحكوم بها، فيحكم عليهم سويًا بغرامة واحدة، ويجوز استيفاؤها كاملة من أي منهم<sup>(1)</sup>، ومن ذلك المشرع المصري في المادة 44 قانون العقوبات التي تنص على أنه إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة، فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على إنفراده، خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها، مالم ينص في الحكم على غير ذلك، ومن الواضح أن طريقة تقدير الغرامة النسبية واقترابها من تقدير التعويض المدني بربطها بعنصر الضرر يبرران هذا الحل، فضلاً عن رغبة الدولة في إيجاد مدين مليء للتنفيذ على ماله بمبلغ الغرامة النسبية، وعن أن تقدير هذه الأخيرة متعلق بالجريمة وليس بالجنابة، أما الغرامة العادية، فيغيب عنها ذلك المعنى وتواجه خطأ شخصياً لدى كل متهم على حدة وتقدر على أساسه، ومن ثم كان التضامن بشأنها مخالفاً لمبدأ شخصية العقوبة.

- وتجدر الإشارة إلى أن طريقة تقدير الغرامة النسبية وربطها بالضرر لا تنف عنها صفة العقوبة ولا تجعل منها تعويضاً مدنياً، ومن ثم فإنه لا يجوز الحكم بها على غير المسؤول عن الجريمة، كالمسؤول عن الحقوق المدنية أو الورثة بعد وفاة المتهم<sup>(2)</sup>.

### البند الثالث : خطة المشرع الجزائري في تقدير الغرامة النسبية.

- باستقراء نصوص قانون العقوبات، نلاحظ أن المشرع الجزائري قدر الغرامة نسبياً في حالات قليلة بالمقارنة مع الغرامة العادية التي تعد هي الغالبة.  
- وقد قدر المشرع الغرامة نسبياً كما يلي:

أولاً: في طريقة التقدير النسبي الكامل:

أخذ بها المشرع في بعض المواد منها:

<sup>2</sup>- أي أنه يجوز للقاضي أن يجزئ مبلغ الغرامة النسبية على المحكوم عليهم، بحيث يتحمل كل واحد من هؤلاء نصيباً منها، فلا يعد هذا تعديداً للغرامة بتعدد المحكوم عليهم لأن ما يتم تحصيله في النهاية، لا يتخطى ذلك المبلغ العام.

<sup>3</sup>- أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 405، 406.

م 106 ق ع التي تنص على أن: " كل مواطن يبيع أو يشتري الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات، يعاقب بالحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

- ويعاقب كل من يبيع الأصوات ويشتريها فضلا عن ذلك بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها " .

حيث جعل قيمة الغرامة ضعف قيمة محل الجريمة.

-م 166 ق ع التي تنص على أن: " تطبق العقوبات وتدابير الأمن المقررة في المادة 165 على الفاعلين والمنظمين والمديرين والمندوبين والمستخدمين الذين يقومون بأعمال النصيب غير المصرح بها.

-وتستبدل مصادرة العقار موضوع النصيب بالغرامة التي يجوز أن تصل إلى القيمة التقديرية لهذا العقار " .

-م 374 ق ع التي تنص على أن : "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1- كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصراف، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك، أو منع المسحوب عليه من صرفه.

2- كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

3- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا و اشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان " .

-م 375 ق ع التي تنص على أن: " يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1- كل من زور أو زيف شيكا.

2- كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك " .

- في هذه المواد الثلاثة نلاحظ أن المشرع قد ربط الغرامة بقيمة محل الجريمة.

- م 201 ق ع التي تنص على أن: "لا عقوبة على من تسلم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية

أومزورة أو مزيفة أو ملونة، وهو يعتقد أنها صحيحة وطرحها للتداول، وهو يجهل ما يعيها.

- كل من طرح النقود المذكورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيها، يعاقب بالحبس من شهر إلى

سنة أشهر، وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية " .

- في هذه المادة يغلظ المشرع هذه الغرامة حتى تصل إلى أربعة أضعاف قيمة محل الجريمة.

ثانياً: في طريقة التقدير النسبي الناقص:

- أخذ بها المشرع في بعض المواد منها:

م 1/161 ق ع التي تنص على أن: "كل شخص مكلف يتخلى إما شخصياً أو كعضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي، عن القيام بالخدمات التي عهدت إليه، مالم تكرهه على ذلك قوة قاهرة، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة لا يتجاوز مقدارها ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن مبلغ 20000 دج، كل ذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد في حالة المخابرة مع العدو".

م 162 ق ع التي تنص على أن: "إذا وقع تأخير في التسليم أو في الأعمال بسبب الإهمال دون التخلف عن القيام بالخدمات، فيعاقب الفاعلون بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 20000 دج".

م 187 ق ع التي تنص على أن: "كل من يعترض بطريق الاعتداء على تنفيذ أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 20000 دج، وكل من يعترض بطريقة التجمهر أو التهديد أو العنف على تنفيذ هذه الأعمال يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أعلاه".

- في هذه المواد الأربعة نلاحظ أن المشرع قد جعل للغرامة حد أدنى ثابت هو 20000 دج

وحداً أعلى نسبي هو ربع التعويضات المدنية.

م 231 ق ع التي تنص على أن: "يُحكم على الجناة بغرامة يكون حدها الأدنى 20000 دج والأقصى 100000 دج، ومع ذلك يجوز زيادة الغرامة إلى مقدار ربع الفائدة غير المشروعة التي جلبها التزوير إلى مرتكبي الجناية أو الجنحة وإلى شركائهم أو من استعملوا القطعة المزيفة أو التي كان مقرراً أن يجلبها التزوير إليهم".

في هذه المادة جعل المشرع للغرامة حد أدنى ثابت هو 20000 دج وحداً أعلى نسبي هو ربع الفائدة غير المشروعة التي تعود على الجناة أو شركائهم.

م 387 ق ع / 1، 2 التي تنص على أن: "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها، يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

- ويجوز أن تجاوز الغرامة 100000 دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفأة" في هذه المادة جعل المشرع للغرامة حد أدنى ثابت هو 20000 دج وحدا أقصى نسبي هو ضعف قيمة الأشياء المخفأة.

وإذا كانت الغرامة النسبية موجودة في قانون العقوبات الجزائري وقد حددها المشرع بالشكل الوارد أعلاه، فإنه يتبادر إلى ذهن التساؤل الآتي: هل ساير المشرع الجزائري التشريعات المقارنة في مجال تضامن المحكوم عليهم في الوفاء بقيمة الغرامة النسبية؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل نرجع قليلا إلى الوراء من حيث تطور قانون العقوبات الجزائري، وبالتحديد نرجع إلى المادة 04 من قانون العقوبات قبل التعديل التي تنص في الفقرة الرابعة منها على ما يلي: "يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة متضامنين في الغرامة ورد الأشياء والضرر والمصاريف مع مراعاة ما نصت عليه المادة 310 الفقرة 4 و 370 من قانون الإجراءات الجزائية"

من المادة نلاحظ أن المشرع قد أخذ بالتضامن في مجال الغرامة، وبالتالي هنا يكون قد ساير التشريعات المقارنة، لكنه اختلف معها في كون النص جاء عاما لم يحدد نوع الغرامة التي يكون فيها تضامن، وبالتالي فهو يكون في الغرامة بنوعها نسبية وعادية عكس التشريعات المقارنة التي خصت بالتضامن الغرامة النسبية فقط.

لكن عند تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر، 2006 تم تعديل المادة 04 ق ع في الفقرة الرابعة والتي أصبحت تنص على مايلي: "يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة، متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية، مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 310 الفقرة 4 و 370 من قانون الإجراءات الجزائية".

نلاحظ أن المشرع قد حذف كلمة "الغرامة" من النص الجديد، وهذا معناه أنه ألغى التضامن في مجال الغرامة الجزائية بنوعها، وفي رأينا أنه حسنا فعل، ذلك أن الغرامة جزاء والجزاء الجنائي تحكمه عدة مبادئ، منها مبدأ شخصية العقوبة، بالإضافة إلى ذلك فإن التضامن في مجال الغرامة يتناقض مع أهداف العقوبة في الردع الخاص وتحقيق العدالة.

هذا وبعد عرض المفاهيم والقواعد المتعلقة بنوعي الغرامة، العادية والنسبية، ارتأينا تحديد الفوارق الجوهرية بينهما كما يلي:

1- إن فكرة تضامن الجناة في الالتزام بالغرامة النسبية موجودة في كثير من التشريعات المقارنة، منها التشريع المصري في المادة 44 من قانون العقوبات، والتشريع الليبي في المادة 103 مكرر ب من قانون العقوبات، وربما أن طريقة تقدير الغرامة النسبية واقترابها من تقدير التعويض المدني بربطها بعنصر الضرر، يبرران ذلك لديهم، أما في الغرامة العادية، فلا مجال لفكرة التضامن، فهي تواجه خطأ شخصياً لدى كل متهم، وتقدر على أساسه<sup>(1)</sup>.

أما في القانون الجزائري - كما سبق القول- ألغي التضامن من مجال الغرامة بنوعيتها، لأن الغرامة النسبية وإن اقتربت من فكرة التعويض، فهي تظل جزاء، والتضامن يخل بمبدأ شخصيته.

2 - الغرامة العادية تكون في أغلب الأحيان عقوبة أصلية خصوصاً في مواد الجرح والمخالفات، أما الغرامة النسبية فتكون في الغالب عقوبة تكميلية تكمل عقوبة أصلية أخرى هي عقوبة سالبة للحرية.

3 - إن طريقة تقدير الغرامة العادية تكون بطريقة حسابية في نص العقاب على نحو يجعل مبلغها معروف سلفاً، وذلك بتقريره بين حدين أدنى وأقصى، وتترك للقاضي سلطة الاختيار فيما بينهما أما طريقة تقدير الغرامة النسبية، فتكون من خلال ربط مبلغها بمتغير خارجي غير معروف نطاقه سلفاً، ومن ثم يرتبط مقدار الغرامة بحجم ذلك المتغير، ويتمثل هذا الأخير فيما خلفته الجريمة من ضرر أو فيما حققه الجاني من فائدة من وراء الجريمة، أو ما كان يسعى إلى تحقيقه في هذا الصدد<sup>(2)</sup>، وبالتالي سلطة القاضي فيها أوسع.

-والسؤال المطروح في هذا المقام هو: كيف يوظف القاضي سلطته التقديرية في مجال الغرامة

بنوعيتها؟ للإجابة على هذا السؤال لابد من بيان نطاق سلطة القاضي في النطق بالغرامة وضوابطها من جهة، ثم تبيان مظاهرها من جهة أخرى، وهذا ما سنتناوله من خلال الفصل الموالي.

<sup>1</sup>- الموقع الإلكتروني، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

<sup>2</sup>- أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 403.



## الفصل الثاني : سلطة القاضي الجنائي عند الفصل في الغرامة الجزائية.

إن القاضي الجنائي من خلال ما يتمتع به من سلطة تقديرية، يكمل عمل المشرع حينما يجتهد في استخراج التحديد الواقعي للغرامة من خلال التحديد التشريعي المجرد، ابتغاء إحداث الموازنة بين تجريدية التحديد وواقعيته.

كما من المسلم به أن التحديد التشريعي للجزاء هو الأساس الذي يبني عليه عمل القاضي الجنائي، إذ ليس بممكنه أن يفرض غرامة لم يرد بها نص تشريعي، وليس له أن يتجاوز حدود الغرامة المفروضة تشريعياً ، فالقاضي الجنائي بما يتمتع به من سلطة في هذا الصدد يتأثر بالسياسة العقابية التي ينتهجها المشرع من حيث تمسكه بمبدأ الشرعية أو إعتناقه لمواجهات الملاءمة، بالإضافة إلى أنه يباشر سلطته التقديرية ضمن ضوابط ومعايير يقاس من خلالها مدى سلامة تقديره، وهي تبين بجلاء في أسباب حكمه . ولكن في نفس الوقت نجد أن الشارع يعمل بأساليب أخرى على إتساع سلطة القاضي، ففي حالات عديدة يضع تحت تصرفه من أجل جريمة واحدة عقوبات متنوعة منها الغرامة، ويكون له أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للمتهم، وهو يسمح للقاضي حين تتوافر أسباب تخفيف أو تشديد بأن يتجاوز الحدود الموضوعة لسلطته، ويعني ذلك المزيد من اتساعها، وقد لا تقتصر سلطة القاضي على تجاوز مقدار الغرامة تخفيفاً أو تشديداً، بل يكون له الحكم بعقوبة من نوع مختلف أخف أو أشد، كما يسمح للشارع للقاضي بأن يحكم بالغرامة ثم يوقف تنفيذها.

وصفوة القول أن القاضي يختار الجزاء الملائم للمتهم الذي يحاكمه من بين الجزاءات الواردة بنص التجريم حين تكون متعددة و اختيارية، ثم يقدر الغرامة التي ينزلها عليه حين تكون محصورة بين حدين، و يقع عليه الالتزام بتبرير هذا الاختيار أو التقدير، ولا يجوز له تجاوز الحدود القانونية المرسومة لاختياراته ضمن القاعدة القانونية التي يطبقها -زيادة أو نقصاً- إلا طبقاً للقانون، وهي سلطة تتسع وتضيق حسب السياسة التي ينتهجها المشرع في تحديد الأثر القانوني المترتب على مايسنه من قواعد تشريعية وحسبما تمليه اعتبارات التفريد العقابي<sup>(1)</sup>. و كل هذا سيتم معالجته ضمن هذا الفصل.

### المبحث الأول : مجال التقدير القضائي للغرامة الجزائية .

<sup>1</sup>- حاتم بكار, حماية حق المتهم في محاكمة عادلة, منشأة المعارف, الإسكندرية, ص466.

قد يضع المشرع أكثر من عقوبة للجريمة الواحدة ومنها الغرامة، ويجيز للقاضي أن يحكم بإحدهما أو أن يجمع بينهما، وقد يلزمه بذلك إلزاماً، فإذا اختار القاضي الغرامة ثار التساؤل عن القدر الذي يوقع منها، إذن في هذا المبحث نقف على أبعاد التقدير الكمي والإختيار النوعي للغرامة من طرف القاضي، وكذا الضوابط التي يستند إليها في هذا التقدير.

## **المطلب الأول : سلطة القاضي الجنائي في تحديد الغرامة الجزائية .**

- سوف نتطرق لهذه السلطة، سواء في مجال التقدير الكمي للغرامة أو الإختيار النوعي لها.

### **الفرع الأول : التدرج الكمي للغرامة.**

- إن نظام التدرج الكمي للغرامة يعرف بأنه سلطة تقدير الغرامة بين حديها ضمن النص العقابي أو تقديرها نسبياً من طرف القاضي، فالغرامة من العقوبات التي تقبل التبعض بطبيعتها بين حدين أحدهما أدنى والآخر أعلى.

- وتجد هذه المكنة أساسها مثلاً فيما نصت عليه المادة 27 من قانون العقوبات الليبي التي تنص على أن : " يحكم القاضي بالعقوبة التي يراها مناسبة، في حدود ما نص عليه القانون، وعليه أن يبين الأسباب التي تبرر تقديره، ولا يجوز له تعدي الحدود التي نص عليها القانون لكل عقوبة بزيادتها أو إنقاصها إلا في الأحوال التي يقررها القانون " .

فهذا النص يخول القاضي الجنائي سلطة تقدير الغرامة المناسبة، غير مقيد في ذلك إلا بضرورة مراعاة الحدين الأدنى والأعلى المنصوص عليها شريطة بيان الأسباب المبررة لتقديره، ومن ثم يمكنه أن يحكم بأي قدر بين الحدين أو بأحدهما حسب ما يبين له وفق وزنه لعوامل الرأفة أو موجبات التشديد .

### **البند الأول : في الغرامة العادية.**

إزاء تعذر وضع غرامة واحدة محددة لكل جريمة على إنفراد بمبلغ واحد، بحيث تكون مناسبة لظروفها وملائمة لحالة مقترفها نظراً لعدم تناهي هذه الظروف والأحوال التي تقترب فيها الجرائم، كانت خطة أغلب المشرعين بشأن جعل الغرامة متراوحة بين حدين في كثير من الأحوال، مع منح القاضي مكنة تقدير الغرامة الملائمة للمجرم من خلال الوقوف على ظروف وملابسات جريمته .

نلاحظ أن هناك وسطية في توزيع الإختصاص بين المشرع والقاضي، فالمشرع يحدد لكل جريمة عقوبتها ولكنها ليست غرامة ثابتة ذات حد واحد، وإنما هي عقوبة موضوعة بين حدين أحدهما أدنى لا يجوز للقاضي أن ينزل دونه، والآخر أقصى لا يجوز له أن يعتليه، وبين هذين الحدين متسع من المجال يتحرك القاضي فيه، ومن خلال الوقوف على ظروف المجرم وملابسات جريمته يحدد العقوبة التي تناسبه .

هذه الوسطية أقرت في التشريعات المعاصرة، وذلك بعد أن كان الإتجاه القديم يرى وجوب تحديد الشارع لكل جريمة غرامة ثابتة ذات حد واحد، تتمحي إزاءها حرية القاضي في التقدير، حيث تنحصر مهمته

في التحقق من توافر أركان الجريمة وعدم وجود الأسباب المانعة من العقاب، ثم النطق بالغرامة التي حدد قدرها المشرع دون أن يكون بإمكانه تخفيضها أو تشديدها، بما يجعله موزع آلي للعقوبات .

بيد أن قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1791 إنحاز لهذا المذهب، باعتباره رد فعل عنيف تجاه الاستبداد القضائي الذي ساد قبل الثورة الفرنسية، وما تميز به من تحكم وتفرقة صارخة بين الناس .

وإذا كان الاتجاه المرجوح يكفل حماية الناس من التحكم القضائي ويضمن تحقيق مساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة، إلا أنه يحول دون تحديد ما يلائم كل مجرم من عقاب، ذلك لأن المشرع ليس في مقدوره أن يحدد سلفا الغرامة المناسبة لكل مجرم، والتي يترتب على توقيعها تحقيق ما توخته من أغراض، وكل ما يستطيعه أن يفرد الغرامة في إطار محصور، كأن يفرق بين مجرم عادي ومجرم سياسي أو بين كبار المجرمين وصغارهم، ومن ناحية أخرى فإن هذا الاتجاه من شأنه حمل القاضي على النطق بالبراءة تحرجا من النطق بغرامة يراها أشد مما يستحقه المجرم عدالة .

ولم يكن هذا الاتجاه بأحسن حال من المذهب الذي خول القاضي سلطة شبه مطلقة في تحديد غرامة لكل مجرم، بحيث لا يتقيد إلا بقواعد فضفاضة تأتي في شكل موجّهات عامة، في كنفها يتسنى للقاضي أن يحدد لكل مجرم الغرامة المناسبة لظروفه، مع مراعاة الأعراف السائدة، وبما يتوافق مع ما ذكره الفقهاء في مؤلفاتهم، ومن خلال إحترام السوابق القضائية، على النحو الذي إعتنقه التشريع الفرنسي السابق على الثورة الفرنسية، والذي أطلق سلطة القاضي، بما جعل حقوق الأفراد موضعا لتحكمه، ولم يكن يجد غضاضة في النطق بأشد الغرامات من أجل فعل قليل الخطورة، ولا تثريب عليه إذا فرق بين مرتكبي الجريمة الواحدة أو جرائم متقاربة في الخطورة تبعا لما يمليه عليه هوامه ضمن الموجّهات العامة التي رسمها المشرع .

ولقد بات من مسلمات العصر بتفريد الغرامة من قبل السلطة القضائية من خلال ما يتاح لها من الإتصال بالمجرم والوقوف على أحواله وظروف إجرامه، على نحو يؤمن قدرا كافيا من العدالة بما يوائم بينها وبين القانون وما يستهدف حمايته من مصالح، وتلجأ التشريعات إلى وسائل متعددة لتهيئة السبيل أمام القاضي لضمان تطبيق أمثل لقانون العقوبات .

وصفوة القول أن المباحة بين الحدين الأدنى والأعلى للغرامة من شأنها التغلب على قيود سلطة القاضي التقديرية، وبالتالي إطلاق سلطة القاضي في تقدير الغرامة، كما أنها تضمن تجريعا للعقاب بشكل ينسجم مع موجّهات السياسة الجنائية المعاصرة في تفريده، ولكن ينطوي على خطر المغالاة والمفارقة بين المجرمين لدى تقدير الغرامة خاصة في الدول حديثة العهد بالقضاء، ومن ثم يعصف بموازين العدالة ما لم يحسن استخدامه<sup>(1)</sup>.

ولكن بالمقابل فإن التقريب بين حدي الغرامة يعتبر قيد على السلطة التقديرية للقاضي وهذا يصطدم مع تفريد العقاب .

<sup>1</sup> - حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الإحترازية، المرجع السابق ، ص 198 .

ولكن يمكن القول أن هناك جرائم بسيطة, تقرب حدي الغرامة فيها لا يؤثر عليها ولا على القيمة العقابية للغرامة، لكن بعض الجرائم الخطيرة كالجرائم الإقتصادية تستدعي المبادعة بين حدي الغرامة وذلك ليكون المجال واسع أمام القاضي لتفريد العقاب حسب نوع الجريمة وظروف المجرم. والقاضي باختياره الغرامة الملائمة على المحكوم عليه، يحول ذلك التجريد العام والمجرد إلى تفريد خاص وواقعي .

### البند الثاني : في الغرامة النسبية.

أما في مجال الغرامة النسبية يمكن القول أن للقاضي سلطة تقديرية في تحديدها، عدا ما إذا كانت ذات حد واحد، هنا ليس على القاضي سوى تطبيق ذلك الحد، وبالتالي تنعدم سلطته التقديرية في هذه الحالة. إن العيب الأساسي الذي يشوب سلطة القاضي في مجال الغرامة النسبية هو إلزام القاضي بإتخاذ المعيار المادي مناطا لتقدير مبلغ الغرامة، وهو اتجاه تقليدي قديم، لم يعد مستساغا بعد أن إتضحت ضرورة إحلال المعيار الشخصي، المقام الأول في هذا المجال، وهو ما نصت عليه بعض القوانين الوسطية بعبارات صريحة كالقانون السويسري والبولوني واليوناني، فتنص المادة 2/48 من قانون العقوبات السويسري على أن : " القاضي يحدد مقدار الغرامة تبعا لحالة المحكوم عليه بكيفية تكون معها الخسارة التي تصيبه من العقوبة معادلة لجرمه، وللقاضي عند تقديره حالة المحكوم عليه أن يأخذ بنظر الإعتبار بصفة خاصة العناصر التالية : إيراده وثروته، حالته المدنية، وتكاليفه العائلية، مهنته ودخله المهني، عمره وحالته الصحية "، وتنص المادة 1/80 من قانون العقوبات اليوناني على أنه : " لأجل تحديد عقوبة مالية وغرامة يؤخذ في الإعتبار الحالة الإقتصادية للمحكوم عليه نفسه ولأفراد عائلته المكلف بإعالتهم " .

ولهذا اتجهت بعض القوانين كالقانون السويدي والدنمركي والفرنلندي إلى تحديد الغرامات بوحدات نسبية تسمى: " أيام - غرامات "، ويعتبر المبلغ الذي يستطيع المحكوم عليه توفيره يوميا هو القيمة النقدية لكل وحدة أي لكل " يوم غرامة "(1).

### الوضع في القضاء الجنائي الجزائري :

إن سلطة القاضي الجنائي هنا تتسع وتضيق طبقا لإرادة المشرع، هي على وجه العموم محكومة بالحدود التي رسما القانون في كل حالة .

باستقراء نصوص قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع الجزائري عمل على توسيع المجال بين الحدين الأدنى والأعلى الخاصين، وذلك بهدف توسيع سلطة القاضي التقديرية في مجال الغرامة، وذلك بتفريدها وفقا لظروف الجريمة والمجرم .

ولعل الجرائم الإقتصادية تجد مجالها الأكبر في هذا التوسيع وذلك مما يبينه الجدول التالي :

نوع الجريمة	المادة	مجال الغرامة
		من.....إلى..... دج

<sup>1</sup> - محمد نواورية، المرجع السابق ، ص 129 .

من 20.000 ويمكن أن تصل إلى 400.000	378	خيانة الأمانة
من 20.000 إلى 400.000	175	التعرض لحرية المزايدات والمناقصات
من 20.000 ويمكن أن تصل إلى 400.000	372	النصب وإصدار شيك بدون رصيد
من 1000.000 إلى 10.000.000	394 مكرر 2	المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

ونلاحظ أن الحالات الغالبة هي التي فيها الحد الأعلى 05 أضعاف الحد الأدنى مثل: م 118 ، 135 ، 154 ، 168 ، 185 ، 203 ، 210 ، 110 ، 110 مكرر ، 132 ، 141 ، 142 ، 154 ، 150 ، 363 ، 246 ، 285 ، 329 ، 153 ، 160 مكرر 04 ، 212 ، 220 ، 235 ، 236 ، 240 ، 275 ، 326 ، 333 ، 333 مكرر ، 338 ، 348 ، 362 ، 382 ، 244 ، 184 ، 192 ، 208 ، 211 ، 217 ، 245 ، 287 ، 361 ، 413 ، 413 مكرر ، 414 ، 417 ، 286 ، 302 ، 359 ، 366 ، 234 ، 490 ، 364 ، 412 ، 407 ، 328 ، 243 ، 269 ، 223 ، 301 ، 313 ، 224 ، 247 ، 284 ، 234 ، 233 ، 270 ، 209 ، 266 ، 302 ، 304 ، 310 ، 380 ، 387 ، 372 ، 343 ، 376 ، 320 ، 202 ، 219 ، 165 ، 169 ، 170 ، 182 ، 231 ، 289 ، 300 ، 342 ، 367 ، 228 ، 252 ، 372 ، 192 ، 184 ، 175 ، 160 مكرر 7 ، 136 ، 380 ، 347 ، 359 ، 361 ، 364 ، 365 ، 307 ، 381 ، 223 ، 222 ، 288 ، 295 ، 187 مكرر ، 185 ، 180 ، 180 ، 181 ، 160 مكرر 3 ، 144 .

ولعل المشرع بهذا التوسيع حسنا فعل ، وذلك من أجل مواكبة الظروف الإقتصادية للبلاد من جهة ومن جهة أخرى لتكون للقاضي سلطة أوسع في تقدير الغرامة المناسبة حسب خطورة الجرم ودخل المجرمين . ونشير إلى أن هذه السلطة قد تتسع إلى أبعد من حصرها بين الحد الأدنى والأقصى ، وذلك عند توافر الظروف المخففة<sup>(1)</sup> ، وتتجاوز الحد الأقصى إذا ما توافرت ظروف التشديد المنصوص عليها . أما في مجال الغرامة النسبية فللقاضي سلطة تقديرية فيها ما عدا إذا كانت ذات حد واحد ، فليس للقاضي هنا سلطة تقديرية فيها ، فليس له سوى تطبيق ذلك الحد .

<sup>1</sup> - أنظر المادة 53 من قانون العقوبات .

هذا هو مجال السلطة التقديرية للقاضي في نظام التدرج الكمي سواء كان ثابت أو نسبي، وضمن هذه السلطة يستطيع القاضي أن يحكم ويقدر العقوبة تبعا لإقتناعه وضميره، ولا يخضع للرقابة في إستعمال سلطته التقديرية إلا من حيث إلتزامه بالحدود القانونية المنصوص عليها، والتي تتمثل في التطبيق السليم للقانون، فعليه أن يحترم مجال سلطته، فلا يتعدى الحد الأقصى بلا قانون، ولا يهبط عن الحد الأدنى إلا بتوافر أسباب التخفيف .

والقاضي غير ملزم بتسبب إختياره إلا في حالات قليلة ينص عليها القانون، كضرورة تسبب إختياره في إنزال العقوبة بالحدث بدلا من التدابير<sup>(1)</sup>، أو تسبب إختياره في وقف العقوبة بعد الحكم بها<sup>(2)</sup>، أما تسبب الأحكام فهو إلتزام لا ينصب على واقعة تقدير العقوبة، إذ يطلب الإشارة إلى نص القانون، وهنا لا يلتزم القاضي ببيان أسباب التخفيف أو التشديد أو أسباب التفرقة بين محكوم عليه ومحكوم عليه آخر في نفس الجريمة، وقد رفض المجلس الأعلى ( المحكمة العليا ) نقضا تمسك بضرورة تسبب إختلاف العقوبات باختلاف المتهمين في نفس الجريمة " لكون الصلاحيات الممنوحة للقاضي في تطبيق العقوبة ترجع لتقديراته ولا يسأل عن ذلك " ( الغرفة الجنائية - 26 نوفمبر 1981 ، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ص 206 ) .

وقد نصت بعض القوانين على قواعد استرشادية يستعين بها القاضي لتقدير العقوبة كقانون العقوبات الإيطالي(م 133) ، وقانون العقوبات الليبي(م 28 )، وقانون العقوبات اليوناني( م 79 )، وهي خطة لم يتبها المشرع الجزائري حيث ترك الأمر لفتنة القاضي وحكمته .

وأخيرا، لقد منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية ورسم له حدودها، فإذا استجاب القاضي للشروط القانونية، و التزم حدود سلطته، فلا رقابة عليه ولا تثريب على أحكامه<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني : الاختيار النوعي للغرامة .

طبقا لهذا النظام يتسنى للقاضي حرية كاملة في الحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة من بين العقوبات التي رصدها المشرع للجريمة، ومنها الغرامة مراعيًا في ذلك شخصية المجرم وظروفه وملابسات جريمته، ضمن توجهات السياسة الجنائية المعاصرة، ويحكم الاختيار النوعي للعقوبة نظامان هما : النظام التخيري والنظام الإبدالي.

### البند الأول :في النظام التخيري .

- بمعنى أن المشرع يضع كعقوبة لجريمة معينة الغرامة والحبس أو الغرامة والسجن على الخيار.

1 - أنظر المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية .

2 - أنظر المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية .

3 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 494، 495.

وغني عن البيان أنه ليس في مكنة القاضي أن يحكم بالغرامة من أجل جريمة لم يجعل القانون الغرامة إحدى عقوباتها.

في القانون المغربي تقتصر العقوبات التخيرية الحرة على ما نص عليه في عدة مواد هي : (م 469)، (م3/470)، (م 479)، حيث تقضي كل منها بعقوبة الحبس أو الغرامة أو كلتا العقوبتين، ولا يمنح المشرع التونسي القاضي سلطة الاختيار النوعي للغرامة إلا في نطاق ضيق، مثل المادة ( 142 ) التي تنص على عقوبة السجن أو الغرامة تخيرا فيما بينهما أو جمعا لهما، حسبما يراه القاضي مناسبا للحالة المعروضة عليه .

وخلافا للاتجاه المضيق السابق، نجد أن القانون العراقي يوسع من سلطة القاضي الجنائي حيال الاختيار النوعي للعقوبة، فقد أجاز له في أغلب الجرائم إختيار عقوبة من عقوبتين أو ثلاث أو أربع عقوبات من بينها الغرامة، ويرى البعض أن نظام العقوبات التخيرية يقيد أحيانا ببعض القيود، بشكل أمكن تسميته عندهم بنظام العقوبات التخيرية المقيدة، وهو يكون على صور أربع هي :

الصورة الأولى : نظام العقوبات التخيرية المقيدة بالباعث :

ومقتضاه أن يضع المشرع عقوبتين متباينتين في الشدة على سبيل التخير للجريمة، مع إلزام القاضي بأن يحكم بالعقوبة الأشد، أو منعه من الحكم بالعقوبة الأخف عندما يكون الباعث على إقرارها دنيئا .

الصورة الثانية : نظام العقوبات التخيرية المقيدة بالملاءمة :

ومقتضاه أنه إذا أجاز القانون للقاضي الإختيار بين عقوبة سالبة للحرية وعقوبة الغرامة، فإنه لا يحكم بالعقوبة السالبة للحرية إلا إذا كان الحكم بالغرامة غير ملائم للمجرم في ضوء ظروفه الشخصية وظروف جريمته الموضوعية، وذلك رغبة من المشرع في تنبيه القاضي إلى إعتبار الغرامة عقوبة أساسية، وإعتبار العقوبة السالبة للحرية بمثابة عقوبة استثنائية بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالعقوبتين على سبيل التخير .

الصورة الثالثة : نظام العقوبات التخيرية المقيد بشناعة الجريمة أو خطورة المجرم.

كأن يحدد القانون للجريمة عقوبة الغرامة وعقوبة الإعدام على سبيل التخير، ويجعل العقوبة الأخيرة واجبة التوقيع إذا كانت طبيعة الفعل والطريقة التي إرتكب بها وكذلك الظروف الأخرى للقضية بوجه عام تجعل الفعل شنيعا، أو إذا كان المجرم خطرا على الأمن العام .

الصورة الرابعة: نظام العقوبات المقيدة بتوافر شروط معينة:

ويجد هذا النظام تطبيقه في قانون العقوبات الروسي، حيث حدد المشرع لبعض الجرائم الإقتصادية جزاء إداريا خاصا بالمخالفات، أو عقوبة جنحة مع تقييد الحالة التي يجوز فيها للقاضي توقيع عقوبة الجنحة بشرط سبق توقيع جزاء إداري على مرتكب الجريمة عن واقعة مماثلة، أو بشرط ممارسته للصناعة المحظورة

على نطاق واسع، واستعانته في ذلك بالإجراء كجريمة ممارسة نشاط اقتصادي محظور على الأفراد مثل : صناعة وبيع وحيازة المشروبات الروحية بطريقة غير مشروعة .

والدكتور حاتم حسن موسى بكار لا يقر بهذه التفرقة ويقول أنها في مجموعها محكومة بضوابط تقدير العقاب التي عرفتها بعض التشريعات الجنائية، ومنها التشريع الليبي في المادة 28 .

وهي على هذا النحو غير جدية بأن تضع نظاما لإختيار العقوبة داخل نظام الإختيار النوعي، الذي لا يمكن إلا أن يكون موسعا أو مضيقا، حسب الواقعة التي يحتلها في النصوص العقابية على النحو الذي سبق توضيحه .

أما إذا نص المشرع بعبارة صريحة على معيار منها، وفرد العقاب على هديه في جريمة بالذات، فإننا نكون أمام إحدى وسائل التفريد التشريعي، والتي لا دخل للقاضي فيها، ومن ثم يكون التصنيف المشار إليه ضربا في غير مضرب وتزييدا لا محل له (1) .

فمن حيث نظام العقوبات التخيرية المقيدة بالبائع، فإن القانون إذ يجعل البائع معيارا للوقف عند العقوبة المغلظة، فإنه يكون قد إعتد به بإعتباره مكونا من مكونات الركن المعنوي للجريمة، ويقال له " القصد الخاص " أو باعتباره ظرفا في الجريمة، فالمشرع يتطلب للعقاب على جريمة معينة أن يبحث القاضي عن البائع الذي دفع الجاني إلى إتيان نشاطه والهدف الذي تغياه بفعلته، وهذا البائع وذلك الهدف يكون جزءا لا يتجزأ من الجريمة، يضاف إلى الركن المعنوي العادي، ويطلق عليه رجالات الفقه الكلاسيكيون القصد الجنائي الخاص، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية : " إن المصلحة في إرتكاب الجريمة لا تعدو أن تكون البائع عليها "(2) .

من ذلك جريمة المضاربة المنصوص عليها في المادة 19 من قانون العقوبات الفرنسي التي لم تكثف بقيام الجريمة بثبوت قصد إحداث إرتفاع أو إنخفاض مصطنع في الأثمان عن طريق استخدام وسائل معينة، وإنما اشترطت أن يتم ذلك بهدف الحصول على ربح غير طبيعي .

ومن ناحية أخرى تسلم معظم القوانين بإمكانية اعتبار البائع ظرفا في الجريمة، فيعاقب المشتري الذي يقبل الشراء بسعر يزيد عن السعر المحدد بوصفه فاعلا لجريمة خاصة وليس شريكا للبائع، ولكنه اعتد بالبائع على الشراء في هذه الحالة، فنص على إعتبار قصد الإرتكاب لدى المشتري ظرفا مشددا، رتب عليه تفرقة في العقوبة، ففي قانون العقوبات السوفييتي، يعاقب على صناعة المشروبات الكحولية لمجرد الإستهلاك الشخصي، ولكنه يشدد العقاب عليها إذا كان القصد من التصنيع هو البيع ( م 158 ) .

وتسبغ المدرسة الوضعية الإيطالية على البائع أهمية خاصة فتجعله عنصرا من عناصر القصد الجنائي، بحيث إنه متى كان شريفا غير ضار بالمجتمع، ترى أن تمتنع العقوبة الجنائية كلية إكتفاء بالتعويض المدني، ومن أمثلة الدوافع الشريفة في القتل كما ساقها فيري، المساعدة على الانتحار، والقتل برضاء المجني

<sup>1</sup> - حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الإحترازية، المرجع السابق، ص 168 .

<sup>2</sup> - نقض 1968/11/25 ، مجلة أحكام النقض ، عدد 53 ، ص 1008 .

عليه إشفاقا عليه، وجرائم العاطفة والدفاع عن النفس والمال، بينما يرى أنصار المدرسة التقليدية أن هذه الدوافع وأمثالها لما يتسع لإعتباره وتقديره نظام الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة، ولأن يترك الأمر لفتنة القاضي وحسن تقديره، يقضي بالعقوبة المناسبة بحسب شرف الباعث أو خبثه، خير من أن يخضعه الشارع لافتراضات معينة، قد تؤدي إلى إفلات الجاني من العقوبة كلية، مع أنها لا تخلو من معنى توبيخ الجاني وإنذار المجتمع له .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 193 من القانون السوري تنص على إبدال العقوبات المنصوص عليها في القانون بعقوبات أشد، عندما يتحقق القاضي من وجود دافع شائن أدى إلى ارتكاب الجريمة التي ينظر فيها، كما أن المادة 198 توجب إبدال العقوبات السياسية المعاقب عليها بتلك العقوبات التي قد ارتكبت بدافع دنيء . وهكذا يبين لنا بجلاء أن الباعث يكون أحيانا عنصرا من عناصر الركن المعنوي للجريمة، ومن ثم لا تقوم إلا بقيامه وفق تعاليم المدرسة الوضعية الإيطالية، أو يكون ظرفا مشددا أو مخففا حسب طبيعته من حيث كونه شائنا أو شريفا، وهو في الحالتين وإن خول القاضي سلطة إستظهاره لا يدعو أن يكون إحدى الوسائل التي يتذرع بها المشرع في تفريده للعقاب، ولا شأن للقاضي إلا بالكشف عنه، فإذا وضح له في القضية المعروضة عليه، رتب عليه نتائج التي أرادها المشرع، ومن ثم فإن القول الذي يجعله وسيلة للاختيار النوعي للعقوبة، من خلال ما يمارسه القاضي من سلطة تقديرية بمقولة أن أسلوب التخيير النوعي للعقوبة التي تقترن بالباعث يعد من قبيل التخيير النوعي المقيد، يكون قد جانب الصواب<sup>(1)</sup> .

أما النظام الثاني الذي يطلق عليه نظام التخيير النوعي المقيد بالملاءمة فهو أيضا في غير محله، وذلك لأن المشرع إذ نبه القاضي إلى وجوب الحكم بعقوبة معينة واعتبارها أساسية، مع اعتبار العقوبة المجاورة لها في النص استثنائية، لا يلجأ إلى الأخيرة إلا إذا كان الحكم بالأولى غير ملائم في ضوء ظروف المجرم الشخصية وظروف جريمته الموضوعية، يعد من قبيل التفريد التشريعي، حيث رسم القانون للقاضي متى يوقع العقوبة الإستثنائية ومتى يوقع العقوبة الأساسية، بحيث إذا خرج على ذلك إعتبر حكمه معيب بعبء مخالفة القانون، ومن ثم لقي البطلان. والملاءمة بطبيعة الحال يستظهرها القاضي، ولكنها تقع تحت مراقبة محكمة النقض، باعتبار أنها شرط لإختيار عقوبة من عقوبتين وردتا على سبيل التخيير المشروط، فكأن المشرع سلب من القاضي بيده اليسرى ما منحه إياه باليمنى، ولا يصح والحال كذلك اعتباره وسيلة لتفريد قضائي ما دام المشرع تدخل في رسم العقوبة وكيفية توقيعها، والخروج عن ذلك يعد من قبيل الأخطاء القانونية المستتعبة نقض الحكم .

أما نظام العقوبات التخييرية المقيدة بشناعة الجريمة أو خطورة المجرم والتي بمقتضاها يضع المشرع عقوبتين للجريمة الواحدة كالغرامة والحبس، ويلزم القاضي بتوقيع الأخيرة إذا كانت طبيعة الفعل والطريقة التي ارتكبت بها وكذلك الظروف الأخرى من شأنها جعل الفعل شنيعا، أو إذا كان المجرم خطرا على الأمن

<sup>1</sup> - حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الإحترازية، المرجع السابق، ص170 و171.

العام، لا تنطوي على أي إختيار ولا قبل للقاضي بممارسة سلطته حيال عقوبة الحبس مثلا، إذا توافرت الشروط التي من شأنها جعل الفعل شنيعا بما يجعل فاعله مستحقا لهذه العقوبة دون سواها .

أما العقوبات التي يشترط القانون لتوقيعها شروطا معينة، فإن اختيار القاضي لنوعية العقوبة لاملح له، طالما أن المشرع وضع في النص عقوبتين، واشترط لتوقيع إحداها شروطا معينة، إذا ما توافرت أصبحت واجبة التطبيق دون غيرها، أما إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة، كان لزاما توقيع العقوبة الأخرى الواردة في ذات النص التجريمي، ولا مجال لشيء آخر. ومن ثم فإن القول بالإختيار النوعي هنا غير سديد كذلك .

بيد أن الإتجاه المنتقد ساق تدليلا على سلامة ما ذهب عليه ما قرره المشرع الروسي لبعض الجرائم الإقتصادية من جزاء إداري خاص بالمخالفات أو عقوبة جنحة، مع تقييد الحالة التي يجوز فيها للقاضي توقيع عقوبة الجنحة شرط سبق توقيع جزاء إداري على مرتكب الجريمة، من واقعة مماثلة أو بشرط ممارسته للصناعة المحظورة على نطاق واسع، وهذا تدليل غير مستساغ، ذلك لأن المشرع الروسي نص على ثلاثة أنواع من المحرمات القانونية هي :

الجرائم الجنائية، والمخالفات الإدارية والجرائم المختلطة، والمخالفات الإدارية بما فيها المخالفات الإقتصادية خاضعة لأحكام القانون الإداري، ومن ثم فإن القول الفصل بشأنها معقود لجهة الإدارة، التي عليها في حالة الجرائم المختلطة أن تقرر أيضا ما إذا كانت ستطبق جزاء إداريا على الفاعل أو أن تحيل الأوراق للنائب العام، لإقامة الدعوى الجنائية أمام القضاء وفقا لمعايير محددة، وهذا الصنف ينطوي على أركان المخالفة الإدارية وأركان الجريمة الجنائية، والمناطق في ذلك هو مدى أهمية الخطر الإجتماعي الذي يمثله الفعل، فإذا كان الخطر بسيطا عد الفعل مخالفة إدارية و طبق عليه الجزاء الإداري، وإلا اعتبر جريمة جنائية ويحول الملف إلى النيابة العامة، ويلاحظ أن المعايير التي يحدد على هديها درجة الخطورة الإجتماعية للفعل أو الإمتناع غالبا ما تكون محددة في نص التجريم .

وبالبناء على ذلك ، فإنه إذا استلزم المشرع لتطبيق عقوبة الجنحة سبق توقيع جزاء إداري على مرتكب الجريمة عن واقعة مماثلة، فإنه لا خيار للقاضي في هذا المجال، فإذا أثبتت النيابة العامة أن مرتكب الجريمة سبق إنزال جزاء إداري بحقه، لزم القاضي بمعاقبته بعقوبة الجنحة وإلا عد حكمه معيبا بمخالفة القانون، ويوصم بذات العيب إذا وقع عقوبة الجنحة في حالة يشترط القانون لتوقيعها سبق توقيع جزاء إداري على مرتكب الجريمة، دون أن يثبت ذلك صراحة .

وصفوة القول أننا لا نسلم بالتفرقة بين الإختيار النوعي الحر والإختيار النوعي المقيد بأي نوع من القيود، باعتبار أن الأخير يصنف ضمن التفريد التشريعي، ونرى أن الإختيار النوعي يقبل السعة والضيق . وفي ميدان المفاضلة بين الإختيار النوعي الموسع والإختيار النوعي المضيق، فإنه إزاء عدم وجود القاضي الجنائي فإننا ننحاز -على مضمض - إلى الأخير صيانة للحرية الفردية، وتوقيا لخطر الخطأ القضائي الذي يصعب تداركه في كثير من الأحيان، مع ضرورة عدم المغالاة في مديات التخيير بحيث يكون التخيير بين

عقوبتين متتاليتين في الشدة بدرجة معقولة<sup>(1)</sup> مثل: الحبس والغرامة، وذلك حتى لا يجد القاضي نفسه متورطاً في الخيار بين عقوبة بالغة القوة وأخرى بينة التقاهة .

### البند الثاني : في النظام الإبدالي .

إن النظام الإبدالي هو إمكانية إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر بواسطة القضاء، ويستوي أن يتم الإحلال ضمن الحكم القاضي بالعقوبة المقررة أصلاً أم بعد الحكم بها طبقاً لما هو مقرر في القانون .

ويعد هذا النظام من وسائل تفريد العقاب، وفي كنفه يتمتع القاضي بحرية متفاوتة من تشريع لآخر في عملية الإحلال العقابي .

### حالات النظام الإبدالي :

إستبدال العقوبات قضائياً يكون في إحدى الحالات الآتية :

- 1- إذا تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أو قام إحتمال تعذر تنفيذها .
- 2- إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملاءمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة الأصلية، منظوراً في ذلك إلى حالة المجرم الشخصية .

### صورة الإحلال العقابي :

باستقراء التشريعات المقارنة نجد أن استبدال العقوبة قضائياً يظهر في الصور الآتية :

- 1- استبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة الغرامة.
  - 2- استبدال عقوبة بدنية بعقوبة الغرامة.
  - 3- استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة سالبة للحرية .
  - 4- استبدال عقوبة العمل بعقوبة سالبة للحرية.
  - 5- استبدال الإنذار بتغيير الأحوال المعيشية بعقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة.
- وسنركز على الصور الثلاثة الأولى بشيء من التفصيل لأهميتها في موضوعنا.
- الصورة الأولى:** استبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة الغرامة:

طبقاً لهذه الصورة يكون من سلطة المحكمة أن تقضي بعقوبة الحبس بدلاً من دفع الغرامة، وإحلال عقوبة الحبس محل الغرامة من شأنه إبراء ذمة المحكوم عليه من الغرامة المحكوم بها عليه، متى قضى مدة الحبس التي قررها الحكم<sup>(2)</sup> .

ومن التشريعات التي تأخذ بهذه الصورة، قانون العقوبات العراقي، الذي تنص المادة 93 منه على أنه :  
" إذا حكم على مجرم بالغرامة سواء أكانت مع الحبس أو بدونه، فللمحكمة أن تقضي بحبسه عند عدم دفعه الغرامة مدة معينة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة إذا كانت معاقباً عليها بالحبس والغرامة،

1 - حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الإحترازية، المرجع السابق، ص172، 173.

2 - حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الإحترازية، المرجع السابق، 181 .

وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة، يوما عن كل خمسين دينار على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على سنتين"، ما يشبه هذه القاعدة منصوص عليه في القانون الليبي ( م32 )، والسوري ( م54 )، واللبناني ( م 54 )، والسوداني ( م 69 )<sup>(1)</sup>.

كما أن المادة 27 من قانون العقوبات الأردني في فقرتها الثانية، أجازت للمحكمة أن تستبدل عقوبة الحبس بالغرامة إذا حكم على شخص بالحبس في جنحة مدة لا تزيد عن ثلاث أشهر، إذ يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول الحبس إلى الغرامة وعلى أساس دينارين عن كل يوم، إذا اقتنعت المحكمة بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي ارتكبها الشخص، ويوم العقوبة هو أربع وعشرون ساعة، والشهر ثلاثون يوما، وما جاوز الشهر حسب من يوم إلى مثله وفق ما نصت عليه المادة 40 من قانون العقوبات الأردني في فقرتها الأولى<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ أنه وإن كان من سلطة المحكمة أن تحدد مدة الحبس كعقوبة بديلة فليس لها أن تتجاوز الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس قانونا.

وغني عن البيان أن هذه الصورة تختلف إختلافا بينا عن حالة التنفيذ بالإكراه البدني، والذي يمكن إعتبره عقوبة بديلة تنفيذية تكفل المشرع بتنظيم أحكامها ولا دخل للقاضي فيها، ومن ناحية أخرى، فإن استبدال العقوبة قضائيا يختلف عن الأحكام المقررة للهيئات الإعتبارية بصدد مسؤوليتها الجنائية عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها، عندما يقترفون جرائم بإسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها على غرار ما هو مقرر في المواد 210 من قانون العقوبات اللبناني، و209 من قانون العقوبات السوري، حيث لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم .

وإذا نص القانون على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة بها، إذ تعد هذه الوسيلة من وسائل التقريد العقابي القانوني .

#### الصورة الثانية : إستبدال عقوبة بدنية بعقوبة الغرامة :

لقد تلاشت العقوبات البدنية في معظم التشريعات المعاصرة وأقل نجمها بشكل يكاد يكون غالبا، فيما عدا عقوبة الإعدام والعقوبات الحدية، وبعض العقوبات التعزيرية المقررة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، والعقوبات البدنية المقررة في بعض التشريعات كعقوبة الجلد بالسوط والضرب بالمقرعة كما في القانون الجنائي السوداني، محل هجوم من رجالات الفقه، تأسيسا على أنها تنطوي على إهدار لكرامة الفرد الإنساني، ويلحون على المشرع السوداني بضرورة التخلي عنها .

ونحن إذ نقر الفقه في توجهه نحو ضرورة التخلي عن العقوبات البدنية عموما، بما فيها عقوبة الإعدام، إلا أننا نرفض بشدة الهجوم المبطن من خلالها على ما تضمنته الشريعة الإسلامية من عقوبات ذات صبغة

1 - أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الدار الجامعية ، بغداد، ص 360 .  
2 - نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط1 ، دار الثقافة ، الأردن، 2005 ، ص 82 .

بدنية حدية كانت أو تعزيرية، لأنها إذا كانت حدية فقد تكفل الشارع الحكيم بوضع أحكامها وقدرها وطرائق إثباتها، وهي في مجملها محدودة معدودة محاطة بضمانات فائقة الدقة يندر في كنفها أن تطبق، وإن طبقت فحكمتها عنده تعالى ليس لبشر أن يتناول عليها، أما إذا كانت من قبيل التعزير فيجري عليها ما يجري على عقوبات العصر وهي منها .

#### الصورة الثالثة : عقوبات العمل والغرامة كبديل للحبس قصير المدى.

لقد سبق التعرض لعقوبة الحبس قصير المدة ولآثارها السيئة، الاقتصادية والاجتماعية والفردية، وقد ثار التساؤل عن تفسير ظاهرة الحبس قصير المدة، ونسبها البعض إلى سعة السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي في تقدير العقوبة بين الحد الأدنى والحد الأعلى، ونزوع القاضي دوماً إلى الحد الأدنى ومحاولة استخدام الظروف القضائية المخففة في النزول دونه، ويضيفون إلى ذلك أن القاضي حتى لدى توافر ظروف مشددة، ونص القانون على عقوبة سالبة للحرية بعدة سنوات كحد أدنى، فإنه يلتمس إدخال أي ظروف مخففة ويعلن تساويها مع الظروف المشددة ورجحانها عليها في محاولة لتوقيع عقوبة بسيطة، حيث يمكن للقاضي النزول بعقوبة السجن إلى الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة شهور، بينما أرجعها البعض الآخر إلى الكسل لدى القضاة بإستسهالهم تطبيق عقوبة قصيرة المدة بدل البحث عن حل أفضل وأسلم، أو لعدم إقتناعهم بفاعلية البدائل الموجودة وبقيمتها العقابية .

ويكاد ينعقد إجماع العقابيين على مثالب عقوبة الحبس قصير المدة، ويطالبون بإلغائها أو الحد منها توكياً لآثارها السيئة، وتناولوا بدائلها بالدراسة والتحليل ومنها الغرامة، والأحكام المشروطة والإختيار القضائي، وتعويض المضرور عن الجريمة المصحوب بالإختيار القضائي أو غير المصحوب به، والعمل دون سلب الحرية، وحجز الشخص في منزله بصفة خاصة النساء والمسنين من الرجال في بعض الجرائم، ومن البدائل المقترحة، وقف النطق بالحكم، والتحذير القضائي والعمل بمقابل في المنشآت الإنتاجية، وهنا نركز على بديلين هما : الغرامة موضوع بحثنا، والعمل نظراً لأهميته العملية<sup>(1)</sup> .

#### أ- عقوبة الغرامة كبديل للحبس قصير المدة :

لقد سبق دراسة هذا العنصر، وتوصلنا إلى أن الغرامة تتبوأ مكان الصدارة بين بدائل العقوبات القصيرة المدة، نظراً لأهميتها الاقتصادية، فهي لا تكلف الدولة شيئاً، ومرونتها، وإمكانية مواءمتها لحالة المحكوم عليه، وانطوائها على قدر الإيلاء لأنها تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية، وأضحى من المسلم به ضرورة استبدال الغرامة بالحبس القصير الأمد كلما أمكن ذلك وبما يحقق أهداف العقاب، ولكن طرح على بساط البحث الكيفية التي يتم بها ذلك، وكان مما افترضته اللجنة التي شكلتها الجمعية العامة للسجون والتشريع الجنائي بباريس سنة 1954، أنه في حالة الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور، يمكن للقاضي أن يقرر استبدال الغرامة بهذه العقوبة لدى التنفيذ، بحيث تكون عقوبة الحبس في حكم المنفذة بدفع الغرامة، فكان الحبس ينطق به القاضي

<sup>1</sup> - حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الإحترازية، المرجع السابق، ص 186 .

ووسيلة تنفيذه هي غرامة الإبدال، والتي يأمر بها القاضي أيضا، شريطة ألا يكون قد سبق الحكم على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو جنحة عادية تزيد على سنة .

ومن أمثلة التشريعات التي تأخذ بنظام إبدال الحبس بالغرامة، القانون اليوناني، حيث أجاز للقاضي إحلال الغرامة محل العقوبة السالبة للحرية التي تقل مدتها عن ستة شهور، مع إلزام القاضي بتسبيب حكمه (م 82)، وقد أجازت المادة 26 من قانون الأحداث العراقي لسنة 1962 للمحكمة أن تحكم على الحدث عند ارتكابه مخالفة بالغرامة، حتى ولو كانت العقوبة المقررة أصلا للمخالفة هي الحبس فقط، كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة 151 من قانون العقوبات المغربي على أنه : " يجوز له أن يحكم بالغرامة بدلا من الإعتقال في الحالة التي يكون فيها الإعتقال مقررا في القانون " .

#### ب- عقوبة العمل كبديل للحبس قصير المدة :

لقي العمل كعقوبة بديلة للحبس قصير الأمد قبولا في المؤتمرات الدولية لمكافحة الإجرام، حيث أكد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن 1960، على أن الحل السليم لمشكلة الحبس قصير الأجل يكون بالإقلال من توقيع هذه العقوبة واستبدالها بالعمل خارج الأسوار أو ما شابه ذلك، مما لا ينطوي على سلب لحرية المحكوم عليه .

ونص مشروع قانون العقوبات المصري الجديد في المادة 90 على جواز الحكم بالعمل الإجباري في إحدى المنشآت بدلا من الحبس قصير الأمد لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على سنة ، على أن يتقاضى ربح الأجر ويؤدي باقي الأجر للحكومة .

أما المشرع الجزائري فهو لا يأخذ بهذا النظام في قانون العقوبات، وصفوة القول أنه وإن كانت عقوبة العمل هنا عقوبة بديلة ذات صبغة تنفيذية، إلا أن طابعها القضائي لا يمكن إغفاله أو الإستهانة بفاعليته، فدور القاضي سابق وممهد لخطوة معلومة سلفا عنده، وهو يفعل ذلك قاصدا للإستبدال العقابي مريدا له، ولو لم يصرح بذلك في منطوق حكمه لإمتناع ذلك عليه .

ولعلنا نجد سندنا لهذا الإجتهد فيما قاله المستشار القضائي في تقريره حول الفقرة الأخيرة من المادة 18 من قانون العقوبات المصري، والذي جاء فيه : " قد خول القانون للقاضي الحق في رفع الخيار إذا ترجح لديه وجوب سجن المحكوم عليه " .

#### الصورة الرابعة: استبدال الإنذار بتغيير الأحوال المعيشية بعقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة.

عرف القانون الليبي الخاص بالمتشردين والمشتبه في أمرهم الصادر في 1955/10/5 المعدل بموجب القانون رقم 958/78 نوعا خاصا من العقوبة، وهي عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس، وهي وإن كانت تنضوي تحت التدابير الوقائية، إلا أن القانون المذكور قد أعطاه وصف العقوبة ورتب عليها نتائجها، حيث نصت المادة التاسعة منه على أنه : " تعتبر عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس المحكوم بها طبقا لأحكام هذا

المرسوم، مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر " . وإزاء صراحة هذا النص، فإنها تعد عقوبة من كل الوجوه بما يجعلها صالحة لأن تكون صورة من صور العقوبات التي يجري بشأنها الإبدال القضائي<sup>(1)</sup> .

### الوضع في القضاء الجنائي الجزائري :

إن المشرع الجزائري لم يأخذ ببدايل العقوبات السابق الإشارة إليها، ماعدا الحبس قصير المدة الذي يمكن أن يكون بديلا عن الغرامة، أو أن تكون الغرامة بديلا عنه وذلك في حالة ما إذا نص المشرع على الغرامة والحبس على سبيل التخيير .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إستبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة الغرامة، تختلف اختلافا بينا عن حالة التنفيذ بالإكراه البدني، والذي يمكن إعتباره عقوبة بديلة تنفيذية تكفل المشرع بتنظيم أحكامها ولا دخل للقاضي فيها .

وإذا ما أعطي القاضي حرية الإختيار ما بين الغرامة أو الحبس، سيدرج نفسه مضطرا إلى الموازنة والمواءمة بينهما من أجل إختيار العقوبة الأنجع والأكثر تحقيقا لأغراض العقاب .

وباستقراء نصوص قانون العقوبات الجزائري، نلاحظ أن المشرع قرر في المخالفات الغرامة كعقوبة أساسية، أما الحبس فهو جوازي فقط، للقاضي أن يحكم به أولا على حسب سلطته التقديرية وذلك في نصوص كثيرة، أما حالة تقرير الغرامة مع الحبس على سبيل الإختيار فموجودة في بعض النصوص فقط من الفئة الأولى للمخالفات كما يلي :

#### 1- المخالفات:

##### الفئة الأولى :

أ / الغرامة كعقوبة أساسية والحبس على سبيل الجواز :  
وذلك في المواد 441 مكرر، 442 مكرر، 444 مكرر.

ب / الغرامة والحبس على سبيل الإختيار :

وذلك في المواد: 440، 441، 442، 443، 444، 440 مكرر.

##### الفئة الثانية :

الدرجة الأولى:

الغرامة كعقوبة أساسية والحبس على سبيل الجواز :  
وذلك في المواد : 449 ، 450 .

الدرجة الثانية :

الغرامة كعقوبة أساسية والحبس على سبيل الجواز :

<sup>1</sup> - حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الإحترازية، المرجع السابق، ص 189، 190 .

وذلك في المواد : 451 ، 453 ، 455 ، 456 ، 457 ، 458 .

الدرجة الثالثة:

الغرامة كعقوبة أساسية والحبس على سبيل الجواز :

وذلك في المواد 459 ، 460 ، 462 ، 463 ، 464 .

وعليه في المخالفات نستنتج أن أغلب الحالات هي التي تكون فيها الغرامة هي العقوبة الأساسية والحبس على سبيل الجواز معها، أما حالات الإختيار ما بين الغرامة والحبس فهي قليلة وتوجد ضمن الفئة الأولى للمخالفات .

أما في الجنح، فباستقراء النصوص نجد أن أغلبها تقرر الغرامة والحبس على سبيل التلازم والوجوب، ماعدا بعض النصوص القليلة التي تقرر الغرامة والحبس على سبيل الإختيار وذلك كما يلي :

**2- الجنح :**

**أ/ الغرامة والحبس على سبيل التلازم والوجوب:** وذلك في حالات كثيرة ، في المواد :

135 ، 154 ، 168 ، 185 ، 203 ، 210 ، 110 ، 132 ، 142 ، 154 ، 150 ، 363 ، 285 ، 153 ،  
160 مكرر 04 ، 220 ، 235 ، 240 ، 275 ، 326 ، 333 مكرر ، 338 ، 348 ، 192 ، 211 ، 217 ،  
245 ، 287 ، 361 ، 362 ، 382 ، 413 ، 413 مكرر ، 414 ، 417 ، 286 ، 302 ، 359 ، 366 ، 234 ،  
412 ، 407 ، 328 ، 269 ، 223 ، 301 ، 284 ، 234 ، 233 ، 270 ، 209 ، 266 ، 302 ، 304 ،  
387 ، 372 ، 343 ، 376 ، 320 ، 202 ، 219 ، 165 ، 169 ، 342 ، 367 ، 372 ، 192 ، 175 ،  
380 ، 347 ، 359 ، 361 ، 364 ، 365 ، 333 ، 307 ، 381 ، 223 ، 222 ، 288 ، 295 ، 185 ،  
160 مكرر 03 ، 330 ، 137 ، 331 ، 264 ، 350 ، 309 .

**ب- الغرامة والحبس على سبيل الإختيار :** في بعض الحالات منها المواد :

110 مكرر ، 246 ، 212 ، 236 ، 244 ، 184 ، 208 ، 243 ، 313 ، 224 ، 310 ، 182 ، 289 ، 228 ،  
252 ، 184 ، 160 مكرر 7 ، 180 ، 181 ، 187 مكرر ، 144 ، 303 .

ومهما يكن فإن سلطة القاضي الجنائي تكون أكثر إتساعا في حالة تقرير المشرع الغرامة والحبس على سبيل الإختيار، حيث له إختيار العقوبة الأفضل والأقوم للفرد والمجتمع .

**المطلب الثاني : ضوابط سلطة القاضي في تحديد الغرامة.**

سبق لنا القول أن القاضي الجنائي يتمتع بسلطة تقديرية إزاء الغرامة بما يوائم الظروف الواقعية لما يعرض عليه من حالات في إطار التوزيع المنطقي للاختصاص بين المشرع والقاضي، على نحو يفضي إلى التناسق بين مصلحة الجماعة ومصالح الأفراد بمراعاة ظروفهم الشخصية، بغية إصلاح مواطن الخلل التي تكون وراء إجرامهم بما يهيء لهم حياة تتطابق والقانون .

وقد وضع المشرع الغرامة في الغالب الأعم بين حدين يسمحان بـإتساع طردي لسلطة القاضي التقديرية كلما كان اليون بينهما واسعا، ويزداد هذا الإتساع لما يمنح المشرع القاضي سلطة الخيار بين الغرامة والحبس، بحيث يمكن انتقاء إحداها، ثم إجراء التقدير ثانية ضمن الحدود المتاحة للعقوبة المنتقاة، والقاضي في سلطته تلك وفي تقديره هذا لا ينطلق من عدم بل ينطلق من معايير تسمى ضوابط تقدير الغرامة فما هي ؟

إن ضوابط تبرير العقوبة عامة هي جزء من ضوابط السلطة التقديرية بوجه عام، فهي معايير يستند إليها القاضي في تقدير طبيعة وقدر رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة، عقوبة كانت كالغرامة أو تدبيرا احترازيا، وهي معايير متصلة بالواقعة المرتكبة وبالجانبي مرتكبها، وتهدف إلى الوصول إلى قياس سليم متكامل لجسامة الجريمة ومسؤولية مقترفها وقدر ما يستحق من عقاب، وحتى نقف على أحكام هذه الضوابط سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نعالج في أحدهما الضوابط المتعلقة بالجريمة ونخصص ثانيهما للضوابط المتعلقة بالجانبي .

### الفرع الأول : الضوابط المتعلقة بالجريمة.

لما كانت الجريمة تقوم على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، وكان الشق الموضوعي للأفعال الإجرامية هو ما يتعلق بمادياتها وما يسبغه عليها المشرع من أوصاف في النصوص التجريبية، وكانت الأفعال الإجرامية تأتي متفاوتة الدرجات من حيث خطرها وما ينجم عنها من ضرر، علاوة على أن التشريعات تعول على درجة جسامة القصد أو الخطأ، وتقيم وزنا لما يجيش في نفس الجاني من بواعث أو دوافع لدى اقترافه الجريمة لما كان ذلك، فإن الضوابط الإرشادية كتقدير الغرامة الواجبة التطبيق تأتي انعكاسا لهذه المكونات نوعا أو كما (1) كما يلي :

### البند الأول : بالنسبة للركن المادي .

يتمثل الركن المادي للجريمة في سلوك يأتي بالمروق على أحكام القانون العقابي، تترتب عليه نتيجة ضارة مؤثمة قانونا، نظرا لانطوائها على اعتداء على إحدى المصالح التي يكلاها القانون بحمايته .

وقدر العدوان لا يأتي على نسق واحد ولا بحجم واحد، وإنما يتفاوت في قدره ويختلف في حجمه من حالة لأخرى، بما يمكن أن نقول معه : إن سلوك الجاني يختلف باختلاف الأحوال وعلى قدر هذا الاختلاف تتباين النتائج الضارة، وبقدر ما يكشف عنه سلوك الجاني من خطورة وما تسفر عنه من نتائج ضارة على الحق محل الحماية يأتي العقاب، ومن هنا يلزم بيان الضوابط المتعلقة بالسلوك، وتلك التي تتعلق بالنتائج المترتبة عليه في فقرتين على التوالي .

### الفقرة الأولى : ضوابط السلوك الإجرامي .

<sup>1</sup> - حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الإحترازية، المرجع السابق، ص 407 .

اهتمت بعض التشريعات الجنائية بالنص صراحة على ضرورة مراعاة القاضي لطبيعة الفعل ومحل الجريمة، وكل ما يتعلق بزمان ومكان إقترافها وما استخدم فيها من وسائل، وذلك حينما يتصدى لتقدير العقوبة الواجبة التطبيق على مقترفها .

وبالبناء على ذلك ، فإنه ينضوي تحت هذا المفهوم أسلوب الجاني في إقتراف جريمته، والغاية التي توخاها من وراء ارتكابه لها، ومسرح وقوعها من حيث كونه مكانا مهجورا أو مطروقا، بمنزل المجني عليه أو الجاني، أو في الطريق العام أو محل العمل، وكذلك ميقات حدوثها نهارا أم في ستر الظلام، ومناسبة حدوثها، وما يحيط بها من ملابس التي يكون من شأنها تخفيف العقاب على الجاني أو تشديده عليه .

وغني عن البيان أنه يقصد بالوسيلة كل ما يمكن أن يأتيه الجاني لإقتراف جريمته، فقد يقتصر على مجرد إرتكاب الفعل المادي مجردا من أي ظرف، وقد يقتصر إتيانه إياه ببعض الظروف التي تضي عليه مسحة معينة من الجسامة وتبرر تغليظ عقوبته، وقد يكون العكس، كأن يقتصر القاتل على مجرد إزهاق روح ضحيته دون التكيلل بها، حيث يقتضي المنطق بأن تكون عقوبته أقل من ذلك الذي يزهاق روح الضحية وينكل بها .

ولقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في الاعتداد بألة الجريمة، ففي جريمة القتل شبه العمد (الضرب المفضي إلى موت ) يقولون : إنه لما كانت النيات أمرا مستترا لا يعلمه إلا الله، فالحكم إذا يكون على ما يظهر لا على ما يبطن، فمن يقتل بألة من شأنها أن تؤدي غالبا إلى الوفاة، فهو يقتل متعمدا وجزاؤه القصاص في القتل العمد، ومن يضرب شخصا بألة ليس من شأنها عادة أن ترتب الوفاة، تردد حكم هذا الفعل بين العمد والخطأ، فهو قصد الضرب ومن هنا يشبه العمد، وهو لا يقصد الوفاة بدليل الوسيلة المستعملة، ومن هنا يشبه الخطأ بدليل قول الرسول - صلى الله عليه وسلم : " إلا أن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا والحجر، دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها " .

وفي جريمة السب والقذف مثلا، تكون لطبيعة الألفاظ وكيفية التفوه بها، مسرح حصولها، مركز حصولها، ومركز المجني عليه، بالغ الأثر لدى تقدير الغرامة.(1)

وعليه فإن درجة الإحكام التي تميزت بها الدسائس في الاحتيال، ومقدار الإكراه الذي تميز به تنفيذ السرقة بعنف، ومدى القسوة التي اتصف بها فعل الإيذاء البدني، ومقدار السرعة في قيادة السيارة التي ارتكب عن طريقها القتل غير المقصود، كل هذه الاعتبارات ترشد القاضي في استعماله سلطته التقديرية في تحديد الغرامة الملائمة(2).

ومن ناحية إذا كنا بصدد حالة توافرت بشأنها شروط الدفاع الشرعي عدا شرط لزومه مثلا، أو كنا أمام حالة يمارس فيها الفاعل حقه في التأديب ولكنه تجاوزه قليلا، تعين أن يكون لما توافر من شروط الدفاع في

1 - حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الإحترازية، المرجع السابق، ص 409 .

2 - محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998 ، المجلد الثاني، ص 1081.

الحالة الأولى، وكون الفاعل له سلطة التأديب من حيث هي في الحالة الثانية، تأثيره في تخفيف العقاب، عكس حالة تخلفت فيها شروط الدفاع كلية وليس من حق في التأديب بتاتا .

أما وقت إقتراف الجريمة فهو الوقت الذي ترتكب فيه، وهو عنصر محل اعتبار المشرع في تشديد العقاب في حالات كثيرة، كارتكاب الجريمة وقت الحرب أو في جنح الظلام، وخلافا لذلك قد يكون ميقات إقتراف الفعل الجرمي مبررا لتخفيف العقاب عليه، كأن ترتكب جريمة الفعل الفاضح العلني في وقت متأخر من الليل، بحيث لا ينطوي السلوك من الناحية الواقعية على مساس كبير بالحياء العام نظرا لقلّة المارة في هذا الوقت .

ومن حيث مكان حصول الجريمة، فيقصد به الحيز من الكرة الأرضية الذي تتم فيه ، كإتيان جريمة العرض سافلة البيان في مكان غير أهل بالسكان لإنحسار حجم الإخلال بالحياء العام، ونفس الأمر بالنسبة لجريمة خطف الطفل وتركه في محل خال من الأدميين حيث يستعصي غوثه مما يحيق به من مخاطر وأضرار بعكس الحال لو ترك في مكان الغوث فيه متيسر، فالمعاملة العقابية تختلف في الحالين بين الشدة والتخفيف، فمما لا شك فيه أن زمان الجريمة ومكان حصولها من أهم العناصر التي قد تعين الجنائي أو توجهه في إتمام مشروعه الإجرامي، فللمساكن حرمة ينبغي صيانتها والمحافظة عليها، والمجرم الذي يعتدي على هذا الحرم الآمن إنما يرتكب في الواقع اعتداءين: أولهما اعتدائه على حرمة المساكن والإخلال بأمن قاطناتها، والثاني اعتدائه على أموالهم بالسرقة ، فكان من الطبيعي أن يتكافأ العقاب مع هذا الاعتداء المزدوج، فضلا عن أن المجرم الذي يقدم على السرقة من المكان المسكون دون أن يثنيه عن قصده احتمال إعتراض السكان إياه، هو مجرم أخطر نزعة وأشدّ مراسا وأمعن في الإستهانة بأمن الناس، من المجرم الذي يقدم على السرقة من الأماكن غير المأهولة<sup>(1)</sup>.

كما أن لطبيعة الجريمة ونوعيتها ومدى مساسها بنواميس المجتمع والتقاليد السائدة فيه أبلغ الأثر في تقدير العقاب، ف جرائم الاعتداء على العرض مثلا هي من الجرائم التي شدد القانون والعرف والمجتمع في استنكارها لفحشها وبشاعتها، ومن ثم كان لتشديد العقوبة عامة والغرامة خاصة ما يبرره .

#### الفقرة الثانية : الضوابط المتعلقة بالنتيجة .

لا تحقق الغاية من تجريم فعل ما إلا إذا ترتبت عليه نتيجة تنطوي على عدوان على مصلحة يحميها القانون، وتعرف النتيجة بأنها العاقبة الضارة للفعل، أي المساس بالمصلحة التي تحميها قاعدة التجريم مساسا يتكون إما عن الضرر الفعلي، وإما عن مجرد تعريض المال أو المصلحة محل الحماية للخطر .  
فجوهر النتيجة يتمثل في ضرر واقع أو محتمل، وتتناسب جسامة الاعتداء تبعا لمقدار هذا الضرر، ومن هنا قيل : إن تفاهة الضرر الناجم عن الجريمة يعتبر ظرفا مخففا<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الإحترازية، المرجع السابق، ص 411 .

<sup>2</sup> - حاتم حسن موسى بكار، المرجع نفسه، ص 412 .

إذن فإذا كانت الجريمة تنتج إعتداء على حق، فإن مقدار هذا الاعتداء يختلف من حالة لأخرى، فقد تطول مدة حرمان الحرية أو تقصر، ويتفاوت مقدار بذاءة عبارات الذم أو القبح، وقد تكون قيمة المال المسروق كبيرة أحيانا وضئيلة في أحيان أخرى، وللقاضي دون شك أن يجعل ذلك ضابطا لتقدير العقاب . وإذا كان الشارع قد جعل من شأن سبب التبرير حين يتوافر بشروطه جميعا أن يحوو الصفة غير المشروعة للفعل فيحول دون العقاب إطلاقا، فإن توافر بعض شروط هذا السبب دون بعض غير كاف لإزالة هذه الصفة، ولكنه من غير شك ينقص من مقدارها، فيتعين تبعا لذلك أن يميل بالعقاب تجاه التخفيف، إذ الشارع قد ربط بين توافر هذه الشروط وزوال تلك الصفة، مما يعني في ذات الوقت أنه يربط بين انتفاء هذه الشروط جميعا وتوافر تلك الصفة في كل نطاقها، وتطبيقا لذلك فإنه إذا توافرت جميع شروط الدفاع المشروع عدا الشرط الذي يتطلب في التعرض أن يكون " غير مثار "، أو جاوز من له حق التأديب حدود " العرف العام " في نطاق ضيق، فإن العقاب يجدر أن يكون أخف مما لو ارتكب الفعل عدوانا خالصا على الحق الذي يحميه القانون .

ويتعين أن يدخل القاضي في اعتباره ما يطرأ بعد الجريمة من إعتبارات تؤثر على مقدار جسامته الاعتداء، سواء بالإنقاص أو الزيادة، فجهد المدعى عليه لإصلاح الضرر وعفو المجني عليه عنه اعتباران يخففان العقاب، وإنشاء أضرار الجريمة خطرا يهدد بأضرار تالية، وإصابة المجني عليه بأضرار إضافية تجاوز مجرد حدوث النتيجة الجرمية، كما لو أصيب المسروق منه بخسارة مالية نتيجة لحرمانه من استعمال الشيء الذي سرق منه، اعتباران يميلان بالقاضي إلى التشدد<sup>(1)</sup>.

والمشاهد في جرائم الإهمال أن الجمهور يتأثر بالنتائج الضارة دون أن يبحث عن الركن الأدبي أو الظروف التي قادت إلى وقوع الفعل الذي يشكل جريمة قانونا، وهذا يعني أن النتائج الضارة تخلق بذاتها روحا معادية تجاه كل من يحدث ضررا بالمجتمع بأفعاله اللامشروعة .

ونتساءل، هل وفاة شخص واحد في حادثة تصادم لها نفس الأثر في المجتمع ك وفاة خمسة أو سبعة عن نفس الحادث ؟ . مما لا شك فيه أن الإجابة ستكون بالنفي، فإن الأضرار المادية ليس لها نفس الأثر الذي تحدثه الإصابات البدنية في المجتمع، وليس للإصابات البدنية نفس أثر الوفاة، فالفارق بينهما شاسع والنظر إليهما مختلف .

إذن الجزاء في جرائم الإهمال يجب أن يتوقف على جسامته الأضرار، وأثرها في المجتمع، وهذه هي خير وسيلة للدفاع عنه.

وإذا كان المعيار الشخصي للفاعل له أهميته في تحديد طبيعة العقوبة، فإن جسامته الضرر لها أثرها البين في تحديد مداها .

<sup>1</sup> - محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 1080 .

وجدير بالذكر أن المجتمع لا يحكم إلا على النتائج الضارة، لكن القاضي الذي يهدف تحقيق العدالة والإستقرار يبحث أولاً عما إذا كان الفاعل مسؤولاً جنائياً عن فعله أم لا، ثم يقدر الجزاء الذي يتناسب مع الأضرار الناتجة عن فعلته، وينبغي أن تكون العقوبة متسلسلة بتسلسل الأضرار وجسامتها .

وغني عن البيان أن المجتمع دوماً مجني عليه كلما اقتترف فعل شكّل في القانون جريمة من شأنها إهدار مصلحة قانونية أو تهديدها بخطر، وذلك لأن المشرع بحمايته للمصالح إنما يستهدف حماية المجتمع أولاً وقبل كل شيء، إلا أن المجني عليه بالمعنى الضيق هو من أصابه العدوان فكان ضحية للجريمة، أما من يلحقه الضرر من الجريمة فإن حقه يقتصر على المطالبة بالتعويض الجابر لضرره .

ومن ثم حق القول بضيق نطاق حق المضرور بالقياس إلى حق المجني عليه، وهي نتيجة منطقية لسعة دائرة الضرر إذا ما قيس بدائرة العدوان. والرابطة بين المجني عليه والعدوان تحدد النتيجة التي على هديها تتحدد المسؤولية الجنائية ومن ثم الغرامة كعقوبة جزائية، في حين أن ارتباط المضرور بالضرر يترجم في نهاية المطاف بالتعويض المالي .

ويجب أن نوضح بجلاء مفعول الضرر الشائع أو الضرر العام ؟ هذا الذي يتحسس القاضي من خلال ما تحدثه الجريمة من قلق واضطراب بالجماعة ككل، ويكون له الأثر البالغ في تقدير العقوبة بما يجعلها متناسبة مع حجم الضرر الذي يلحق بمجموع الشعب.

فمن يطلق النار على غريمه فيرديه قتيلاً، ويتسبب في إفلاس تجارته وتشرّد أطفاله وإنتحار زوجته، فإن عدوانه الذي يحقق النتيجة التي يعتد بها القانون الجنائي يتمثل في إهدار روح، أي إهدار مصلحة الحياة المعنية بالحماية القانونية في جريمة القتل، أما الضرر الذي يجاوز هذا إلى النتائج المؤذية المترتبة على الجريمة، فإنه يدخل بلا شك في حساب القاضي لدى تقدير الغرامة، ذلك لأن النظام القانوني الذي يمنع الجريمة لما تنطوي عليه من اقتنات على المصالح المشمولة قانوناً بالحماية، يضع في الإعتبار الآثار الضارة المادية والمعنوية الناتجة عنها، وهي تكون محل إعتبار فيما يقدر من عقاب<sup>(1)</sup>.

#### البند الثاني : بالنسبة للركن المعنوي.

من المعلوم أن الركن المعنوي للجريمة يتمثل في القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي وينبغي على القاضي أن يبحثه بعد فراغه من بحث الركن المادي للجريمة المعروضة عليه ، ويتعين عليه كذلك أن يأخذه بعين الإعتبار لدى تقدير الغرامة .

#### الفقرة الأولى : القصد الجنائي .

وهو كما عرفه الفقه واستقر عليه القضاء : إنصراف الإرادة نحو تحقيق وضع إجرامي مع العلم أو الإحاطة بحقيقته الواقعية وبماهيته الإجرامية<sup>(2)</sup>، ولا شك في أنه يجدر بالقاضي أن يجعل مقدار الخطيئة ضابطاً لتحديد الغرامة، فالقصد المباشر يقتضي عقوبة أشد مما لو توافر القصد الاحتمالي، والعمد يميل

<sup>1</sup> - حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الإحترازية، المرجع السابق، ص 415 ، 416 .

<sup>2</sup> - حاتم حسن موسى بكار، المرجع نفسه، ص 417 .

بالعقوبة إلى الشدة في غير الجرائم التي اعتبره القانون فيها كذلك، والخطأ المصحوب بالتوقيع يبرر عقوبة أشد مما لو كان غير مصحوب به، وللدوافع إلى الفعل الجرمي دور أساسي في تحديد مدى جسامة الإثم<sup>(1)</sup>، فالدافع المرذول يبرر عقوبة أشد مما لو كان غير ذلك<sup>(2)</sup>.

فالقصد يتكون من عنصرين : الأول نشاط إرادي ينتهي إلى وضع إجرامي معين، والثاني العلم أو الإحاطة بحقيقة هذا الوضع من حيث الواقع وبماهيته من حيث حكم القانون. ولما كان العلم بالقانون وهو أن فعلا ما يجرمه القانون مفترض في الكافة ولا يقبل من أحد الإعتذار بالجهل به، فإن القصد الجنائي يتحقق كقاعدة عامة بمجرد العلم بحقيقة الوضع الإجرامي من ناحية الواقع، ولا حاجة بعد هذا لإثبات علم الجاني بأن هذا الوضع جريمة نص القانون على عقابها.

ومسألة توافر القصد أو عدم توافره هي مسألة واقعية من اختصاص محكمة الموضوع، بحسب ما تراه من ظروف الدعوى دون رقابة عليها من المحكمة العليا، وليس بلازم على الحكم أن يتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائي ويدلل على توافره بأدلة خاصة، وإنما يكفي لسلامة قضائه في هذا الشأن أن تكون الوقائع التي أثبتتها في حق المتهم واتخذها أساساً لقضائه دالة بذاتها ومنبئة بتوافر القصد .

وتحدد درجة القصد بقدر ما يتوافر لدى الجاني من علم بموضوع النتيجة وبقدر اتجاه إرادته إليها، والعمد درجات مختلفة من حيث كثافتها، وتطبيقاً لذلك، فإن درجة الميل نحو إحداث الاعتداء وما صاحبه من قسوة، من الأمور التي تؤخذ في الإعتبار عند تقدير الغرامة، فعلى قدر كثافة الإذنب يتحدد ما يستحق من عقاب، فالقصد المباشر كما سبق القول أشد من القصد الاحتمالي، ومن ثم تكون عقوبة الجريمة المصحوبة بالأول أشد غلظة من عقوبة جريمة إقترن بها الثاني .

### الفقرة الثانية : الخطأ غير العمدي .

يتمثل الخطأ غير العمدي في إخلال الجاني بواجب الحيطة والحذر الذي يفرضه القانون، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفرض تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك في إستطاعته وكان واجبا عليه .

والمشرع الجزائري لم يحدد شكلاً معيناً في القسم العام من قانون العقوبات لمفهوم الخطأ، ولكنه أورد مجرد تطبيقات أهمها القتل الخطأ<sup>(3)</sup> والجرح الخطأ<sup>(4)</sup>، فنجد القانون يعبر عن مضمون الخطأ باصطلاحات : الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال، عدم مراعاة الأنظمة .

1 - محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 1082 .

2 - ومن واجب القاضي خارج النطاق الذي يلتزم فيه بالتخفيف أو التشديد، أن يزن الدافع ويحدد قيمته الإجتماعية ، ويجعل من ذلك اعتباراً يعينه على استعمال سليم لسلطته التقديرية .

3 - م 288 ق.ع.ج : " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج " .

4 - م 289 ق.ع.ج : " إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر ، فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

إضافة إلى أن فكرة الخطأ لم تحظ باهتمام الجنائيين، إكتفاءً بالإحالة إلى ما قام به شراح القانون المدني، نظراً لما استقر عليه الأمر من وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني<sup>(1)</sup>.

وقد ثبت قضائياً أنه إذا كان سائق الشاحنة يسير بسرعة كبيرة وغير متحكم فيها عند مخرج ثانوي من الطريق، فإن خطأ الغير لا ينفي عنه المسؤولية ولا يكون سبباً في إعفائه من العقاب، إلا إذا كان غير متوقع الحصول ولا يمكن تجنبه، ذلك أن قيام رابطة السببية يقتضي بالضرورة إمكانية إسناد النتيجة وهي الوفاة إلى خطأ المتهم ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمر<sup>(2)</sup>.

ورغم ما يقوله البعض: إن الرجل لا يسأل جنائياً عن كل تصرفاته غير المشروعة أو المخالفة للقانون، وإنما فقط عن عدد معين من التصرفات المنصوص عليها في قانون العقوبات، بينما يسأل الرجل في القانون المدني عن جميع أفعاله التي يترتب عليها أي إعتداء على حق الآخر، فإنه من المستقر عليه أن فكرة الخطأ واحدة في المجالين .

وغني عن البيان أن خطأ الرجل العادي لا يساوي البتة خطأ ذوي المهن كالأطباء والمهندسين وغيرهم ممن يحظون بثقة الجمهور الفائقة لخبرتهم المهنية ومؤهلاتهم العلمية، ومن ثم فإن إهمال هؤلاء يولد ذعراً أشد من الإهمال الذي يولده الخطأ الذي يقع من عوام الناس .

ولما كانت العقوبة في الجرائم الخطئية لا تستهدف، أمام التقدم العلمي الهائل في المجالات الصناعية والاقتصادية، إلا الدفاع عن المجتمع، فإنه من الضروري أن تحقق هذا الهدف .

ومع ذلك ينبغي التفرقة بين من يرتكبون هذه الجرائم من حيث حساسيتهم، وقدراتهم وأعبائهم، وحالتهم النفسية العامة، عند تقييم ما يقع منهم من أخطاء لتقدير ما يناسبهم من العقاب .

وبالبناء على ذلك يكون للقاضي أن ينزل بالغرامة حياهم إلى حدها الأدنى أو يرتفع بها إلى الحد الأقصى، بما يجعل الجزاء في مثل هذه الجرائم أحد وسائل الدفاع عن المجتمع إزاء تزايدها المطرد بنمو المجتمع وزيادة تطوره.

وتأسيساً على مبدأ تفريد العقاب الذي يسود في مجال قانون العقوبات الحديث، فإن القاضي يهتم في حكمه بصدد الجريمة غير العمدية بإمكانيات الفرد، وما يلحق إرادته من إنحرافات خاطئة، ومن ثم فإنه يعتد بالتقدير الواقعي للخطأ الجنائي. وغني عن البيان أنه إذا كان أساس التقدير الشخصي للخطأ الجنائي هو تفريد العقاب، فإن هذا التقدير الشخصي يضعف كثيراً في خطأ الجريمة الاقتصادية، تلك التي يلعب فيها الخطأ غير العمدي دوراً بارزاً .

وجدير بالذكر أن الجريمة الاقتصادية تعرف بأنها مباشرة نشاط معين، سواء تمثل في تصرف إقتصادي أو سلوك بالمخالفة للتنظيمات والأحكام القانونية الصادرة كوسيلة لتحقيق سيادة الدولة الاقتصادية، ومشكلة تفريد العقاب لا تعرف إلا نادراً في هذا الصنف من الجرائم منعا لتشجيع المجرمين المحتملين مستقبلاً،

<sup>1</sup> - حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الإحترازية، المرجع السابق، ص 421 .  
<sup>2</sup> - ج01، قرار 1966/02/22، نشرة العدالة 1966 - 1967، ص 312 .

ومن هنا سادت قاعدة وجوب استغراق الغرامة الفائدة المكتسبة بالجريمة، فالذي يشغل القاضي في هذا المجال بصفة رئيسية هو إبعاد الجاني عن دائرة الأضرار، لا لأنه أراد النشاط المحظور ولكن لأنه كان يجب عليه ألا يريده<sup>(1)</sup>.

ويأخذ الخطأ في هذا الصدد صورتين :

الصورة الأولى : تنحصر في **خطأ الجهل بالقانون** : حيث يجهل الشخص ما يجب عليه أن يعلمه، ومن ثم يرتكب خطأ الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه، فمن يزاول مهنة أو تجارة معينة، عليه أن يسعى للعلم بالنصوص الإدارية والإقتصادية المشمولة بجزاء جنائي والتي تحكم مهنته .

أما الصورة الثانية : فهي صورة **خطأ قبول المخاطرة** : فالفاعل هنا لا يريد الإضرار بالغير ، ولكنه يعلم تماما باحتمال وقوع هذا الضرر إذا سلك سلوكا معيناً، ومع ذلك فإن هذا الإحتمال لم يردعه عن اتخاذ هذا المسلك، أملاً ألا يتحقق هذا الاحتمال ولكن دون أن يتخذ من جانبه الحيطة الواجبة .

فهنا يتساوى قبول النتيجة والتقصير في تجنبها، مما يبرر التشديد الذي أيده القضاء حيال هذه الصورة من صور الخطأ غير العمدي .

ومن ثم يضحى صائباً الرأي القائل: بأن الخطأ المقترن بالتوقع يقتضي عقاباً أشد مما لو كان غير مقترن به، والخطأ الذي يصحبه طيش غير الذي يكون نتيجة إهمال من حيث الغرامة المترتبة عليه.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية : بأن علم المتهم بالغش فيما يصنعه مستفاد ضرورة من كونه منتجاً له، اعتباراً بأن الصانع يعلم كنه ما يصنع ونسبة المواد الداخلة في تكوينه، ولا يقبل التذرع بجهله وإلا أدى الأمر إلى تعطيل أحكام القانون .

ومع ذلك فقد أتيح للتاجر المخالف أن يدحض قرينة العلم بالغش بأن يثبت حسن نيته ومصدر المادة الفاسدة أو المغشوشة، على اعتبار أن هذا الإثبات ميسور على التجار الذين يراعون واجب الذمة في معاملاتهم .

ويثور التساؤل في هذا الصدد عما إذا كانت الواقعة الإجرامية المرتكبة خطأ، والتي اقترنت بظرف مخفف أو جد بمناسبتها تجاوزاً لإستعمال الحق، يخفف بشأنها العقاب أم أن فعل هذه الظروف لا يمتد إلى الغرامة المقررة لها ؟ وبصيغة أخرى : هل يجوز للقاضي الجنائي أن يخفف غرامة الجريمة المرتكبة خطأ لظرف مخفف أو لحصول تجاوز لحق الدفاع الشرعي طبقاً للقواعد العامة ؟

ورغم أن الإجابة تبدو ميسورة لأول وهلة، تأسيساً على أنه، إذا كان التخفيف القضائي ممكناً بالنسبة للجرائم العمدية، فإنه يكون من باب أولى في الجرائم الخطئية، إلا أن واقع الحال ليس على هذا الإطلاق في القانون المقارن .

<sup>1</sup> - حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الإحترازية، المرجع السابق، ص 423 .

وتبسيطا للأمر نسوق المثال التالي: تنص المادة 288 ق ع جزائري، على أن عقوبة القتل الخطأ هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، بينما نجد عقوبة القتل الخطأ في التشريع المصري طبقا للمادة 228 لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد بأي حال على عشر سنوات، وفي حالة الإصابة الخطيئة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات ( م 244 ع )، وهذا يعني أنه وفقا للقانون المصري يجوز للقاضي أن ينزل بالعقوبة من حدها الأقصى إلى حدها الأدنى حسب تقدير ظروف الدعوى، ولا مجال لتطبيق الظروف المخففة أو الأعذار المخففة ما دام القاضي يستطيع أن ينزل بالعقوبة إلى أسبوع .

وتدليلا على هذا يسوق الدكتور أبو اليزيد علي حكما لمحكمة الجناح المختلطة بالقاهرة في 1942/04/07 جاء فيه : أنه في تقدير العقوبة يراعى قيود الإضاءة التي كانت مفروضة على السيارات وفي الشوارع بسبب الحرب العالمية الثانية، والمعارك الدامية بين قوات الحلفاء والمحور في منطقة العلمين بصحراء مصر الغربية، مما يجعلها ظروفًا مخففة بالنسبة للسائق، ويعلق الكاتب المذكور قائلا: ماذا تقصد المحكمة من عبارة ظروف مخففة بالنسبة للسائق ؟ هل تريد له جزاء أقل من الحبس لمدة أسبوع ؟ هذا ما لم تقض به المحكمة .

ويعتقد الكاتب حاتم حسن موسى بكار أن المحكمة ما كان لها أن تفعل، خاصة أن المادة 17 من قانون العقوبات المصري تجعل الظروف المخففة حكرا على الجنايات، وبطبيعة الحال فإن الجرائم الخطيئة ليست منها .

ولكن إذا كان القانون يعفي من العقاب كل من يدفع الخطر المحقق على شخصه أو على شخص الغير، وتخفف العقوبة إذا تخلف أحد شرائطه، فإن الإعفاء من العقاب يمليه المنطق إذا نجم عن دفاعه جريمة غير عمدية، وليس ثمة ما يمنع من منح التخفيف إذا كنا بصدد جريمة غير عمدية نتجت عن حالة دفاع شرعي منقوصة الشروط .

ويشير الدكتور الكاتب أبو اليزيد علي إلى حكم لمحكمة ميلانو في 1938/09/29 تأييدا لذلك في واقعة تلخص في أن شخصا أحيط به عدة أشخاص يريدون الإعتداء عليه، ولما وقع بصره على مسدس في يد أحدهم أراد أن يقاومه ويأخذه منه، وأثناء المقاومة خرج من المسدس مقذوف ناري أصاب أحد المعتدين، فقضت المحكمة ببراءة المتهم من جنحة قتل غير عمدي لأنه لم يكن إلا في حالة دفاع شرعي<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني : الضوابط المتعلقة بالجاني .

<sup>1</sup> - حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 425 ، 426 .

إن الأفعال الإجرامية تصدر عن إنسان، ومن شأنها الإضرار بالغير وبالمجتمع، وإذا كان من الضروري الارتكان إلى جسامة هذه الأفعال وآثارها الضارة لدى تقدير العقوبة قضائياً، فإنه يجب من ناحية أخرى ألا يغرب عن بال القاضي أنه يحاكم إنساناً ارتكب خطأ .

ومن المعلوم أن الجريمة تولدها عوامل وأسباب تسيطر على شخص الجاني فتضعف من سيطرته على قدرته، بحيث تسوقه إليها سوقاً مما يبرر معاملته بالرأفة، وقد يسلك عقب اقترافها سلوكاً من شأنه الكشف عن اضمحلال خطورته الإجرامية، سواء تمثل هذا السلوك في توبة صادقة أو جبر للأضرار التي خلفتها جريمته، وعلى العكس من ذلك قد يدل مسلكه في تنفيذ الأفعال الإجرامية أو إخفاء آثارها عن استفحال نزعه الإجرامية، مما يستوجب مؤاخذته بشدة تكافؤاً مع ما به من خطورة .

وصفوة القول أن الضوابط ذات العلاقة بشخص الجاني قد تكون داخلية تتمثل في الدوافع أو البواعث التي قادت إلى ارتكاب جريمته، وقد تعود إلى صفاته وحالته العقلية والمعيشية وظروفه الإجتماعية وعلاقته بالغير، وقد ترجع إلى صحة ضميره من خلال ما يبديه من توبة تلقائية حيال ما اقترفه من أفعال إجرامية لسعيه إلى جبر ما تولد عنها من أضرار .

وفي البنود الموالية سنعرض هذه الضوابط تباعاً بما يناسبها من تفصيلات:

### البند الأول : دوافع ارتكاب الجريمة .

إن الدوافع إلى الجريمة تحسب في عداد العوامل الشخصية التي يعتد بها في حقل الأسباب التقديرية بصورة عامة.

وتستلزم دراسة دوافع ارتكاب الجريمة كضابط يلجأ إليه القاضي عند التقدير، تحديد مدلولها وتمييزها عما يختلط بها من اصطلاحات ثم بيان دورها .

### مدلول الدوافع :

الجريمة تتحصل في البداية من مجرد فكرة تجول بخاطر فاعلها، قد تنازعها أفكار أخرى تثني عزمه وتحبط مسعاه نحو اقترافه، وقد يحتدم الصراع بين الإقدام على الحرية والإحجام عنها إلى أن ينتهي الجاني إلى رأي قاطع بترجيح كفة الإقدام، وهذا الوقف هو الذي يدفع إرادته نحو الجريمة .

و للتعرف على حقيقة هذا الدافع نتساءل لماذا ارتكب عمر جريمته؟

لقد ارتكبها بدافع الطمع أو الإنتقام... إلخ ، ولكن هل يعني الدافع إلى الجريمة ما يعنيه الباعث عليها ؟

لقد حاول البعض التفرقة بين المدلولين، تأسيساً على أن الأول يتمثل في سبب التصرف الإجرامي الصادر عن العقل، أي أنه يصدر بعد تقدير لكافة الظروف التي تحبزه وتلك التي ترغب عنه، ثم ينتهي إلى الإقدام أو الإحجام، ومن ثم يكون الإدراك جوهره . أما الباعث فلا يعدو أن يكون عاملاً نفسياً صادراً عن إحساس الجاني الذي يقذف به تلقائياً ودون تدبر نحو جريمته، وعلى هذا النحو يشكل الإحساس جوهره .

وبالبناء على ذلك يقولون : إن البواعث تنحصر في زمرة من العوامل النفسية الصادرة عن إحساس الجاني وميوله العمياء، التي تقذف به تلقائيا إلى وهدة الإجرام، أما الدوافع فتشكل أسباب التصرف الإجرامي الصادر عن العقل، فالمجرم حينما يتصرف يكون قد تمثل الظروف القائمة التي تحبذ العمل وتلك التي توجب الامتناع، ثم يقرر الإقدام أو الإحجام، غير أن هذه التفرقة تلاشت وأصبح الراجح أن الباعث هو الدافع، وأن الدافع هو الباعث، وفيهما على السواء يمتزج التمثل بنوازع الشعور والعاطفة .

فالباعث يتمثل في الإحساس بالحاجة إلى شيء ما لإشباع رغبة معينة، ومن الطبيعي تلازم الإحساس بالحاجة إلى الإشباع مع تصورها، والباعث باعتباره الإحساس بالحاجة يقوم بدور الدافع إلى النشاط، فهو بمثابة مولد القوة فيه، بل إنه المحرك للإرادة الموجهة للقصد .

والدافع أو الباعث من حيث نوعيته قد يكون اجتماعيا، وقد يكون لا اجتماعيا، وذلك تبعاً لمدى اتفاهه أو تعارضه مع الحاجات المادية والمفاهيم الأخلاقية في المجتمع، كحب الوالدين أو الوطن أو الشعور بالكرامة والمحافظة على الشرف وغسل العار، ويعد من البواعث المتصادمة مع الإجتماعية الطمع والدناءة، ويتمثل ذلك بالزوج الذي يسمح لزوجته بالزنا، ثم يقتل عشيقها لامتناعه عن إعطائه ما تعود إعطائه من أموال .

غير أن " فون ليست " لا يعترف بهذه التفرقة، تأسيساً على أن الذي يدفع إلى الجريمة ومن ثم الإضرار بالجماعة البشرية، لا يمكن أن يوصف بالإجتماعية أو الطيبة أو أن يكون متفقاً مع الشرف والكرامة، فالدوافع جميعها متى أدت إلى الجريمة اعتبرت سيئة وغير اجتماعية .

ومع تسليمنا بما قاله " فون ليست " من حيث عدم اجتماعية الدوافع متى قادت إلى الجريمة من الوجهة القانونية المحضة، إلا أن الأمر لا يمكن أن نقبله على إطلاقه، فهناك من الدوافع أو البواعث الشريفة أو الإجتماعية التي تقود أحيانا إلى الجريمة، ومع ذلك لا يبدي الرأي العام حيالها اشمئزازاً، ويكون لها بين الأثر في تقدير العقوبة، كمن يغسل عارا أو يرد ظلماً فاحشاً حاق بوالديه على مرأى منه ولم يجد بدا من الجريمة لمواجهته، وذلك لأن المروءة في ميقاتها أمر يقره الضمير ويرتاح له الوجدان، حتى ولو تصادمت الأفعال المترتبة عليها مع القانون، وهذا مقتضى النظرة الواقعية للأمر، ومن ثم يكون تأثيرها في مجال العقوبة بقدر ما تواجه به من إقرار، وهو تأثير إن لم يصل إلى حد الإستغراق فإنه يلمس بوضوح في أسباب الحكم القضائي. وبالمثل فإن الدوافع الرديئة أو الشائنة، كمن يقتل رجلاً ليظفر بزوجه، لا شك أنها تواجه بشجب من قبل الضمير الجماعي، علاوة على ما يشكله من جريمة مكثفة يقضي المنطق بمواجهتها بشديد العقاب .

ومن ناحية أخرى فإن الدافع قد يتناسب مع الفعل وقد لا يتناسب معه، إذا وضحت تفاهته بالقياس إلى جسامة الفعل : كمن يقتل شخصا لأنه أقرض عدوه مالا، وكمن يطعن غيره بخنجر لأنه إصطدم به في الطريق بصورة عفوية أو داس على قدمه من حيث لا يريد .

ففي هذه الأحوال نكون أمام دافع تافه لا يتناسب البتة مع حجم العدوان على المصلحة محل الحماية القانونية، إن مثل هذا الدافع الذي حمل على الجريمة يواجه بعقاب أشد غلظة وأكثر إيلا مما لو كان ثمة تعادل بين ما يقع من عدوان وما دفع إليه .

ويثور التساؤل من ناحية أخرى عن علاقة الدافع بالغرض والغاية . وفي هذا الصدد يقول الدكتور رمسيس بهنام : إن الغرض هو تحقيق المصلحة التي يعتقد الجاني إمكان إستخلاصها من الفعل، أما الغاية فهي مثل الغرض تحقيق مصلحة، إلا أن هذه المصلحة أبعد في مداها من المصلحة المرتبطة بالغرض، وإذا كان الغرض يعد جزءا من القصد، فهو من أجزائه بمثابة الجزء الأخير من حيث ميقات تحققه، أما الغاية فلا عبرة لها في وجوب العقاب من عدمه لعدم إنتمائها لأجزاء القصد<sup>(1)</sup>.

إلا أن الدكتور : عبد المهيمن بكر يرى أن هذه التفرقة لا تقوم على أساس وأنه لا طائل من ورائها، فالقانون لا يستلزم الغرض عنصرا في القصد في كل الجرائم، ولا يلزم أن يكون تحقيق النتيجة غرضا للجاني إلا في بعض الحالات الإستثنائية التي ينص عليها القانون صراحة، وهي جزء من الجرائم التي يتطلب فيها القانون القصد الخاص، والذي يتألف من عناصر القصد العام، أضيف إليه وصف زائد، وحالاته لا تكون إلا بالنص الصريح أو الضمني ومما تملّي ضرورته طبيعة الجريمة ذاتها، كمن يعطي بسوء نية صكا لا يقابله رصيد، وكذلك جريمة السرقة، فلا بد لقيامها من انصراف إرادة الجاني إلى تملك المسروق ولا يتصور قيام السرقة بغير هذه النية .

ومن ناحية أخرى فإن هذه التفرقة تقود إلى حلول غير صحيحة، فمثلا لو أن شخصا أراد أن يسمم مياه بئر تردها مواشي عدوه، أو كان غرضه من هذا النشاط هو تحقيق النتيجة المباشرة وهي قتل مواشي عدو إشبعا لرغبة الانتقام، فإذا كان هذا الشخص يعلم أن أناسا يشربون من هذه البئر وأنهم سيموتون، ولكن لم يكن يعنيه ذلك فهو ليس من أغراضه، أيمن أن نقول : إنه قصد قتل الماشية وليس الأشخاص لأنه لم يتوافر لديه الغرض في قتلهم، مع إمكانية سبق موت الأشخاص من الناحية الزمنية موت الماشية ؟

ورغم أن الدفاع يعد حالة يمتزج فيها الشعور بالفعل، فإن الغاية حالة ذهنية صرفة، ومع ذلك فإنهما مرتبطان، فالغاية بمثابة الوسيلة المحققة للدافع، فحب الوطن يعد دافعا قد يدفع الشخص إلى التجسس على الأعداء، وقد يخشى أن يكشف شخص سره فيقوم بقتله، فالحصول على المعلومات والتخلص من العقبات التي تكتنف سلامته أو سلامة أسراره ( القتل )، هذه الغايات تعد بدورها السبيل العملي لإشباع دافعه وهو حب الوطن .

ومع ذلك تبدو أهمية هذه التفرقة في الحالة التي يتخذ النص فيها الدافع وحده أو الغاية وحدها ضمن عناصر القصد، إذ ينبغي في هذه الحالة لتطبيق مثل هذا الحكم القانوني والقول بتوافر القصد أو انعدامه معرفة

<sup>1</sup> - حاتم حسن موسى بكر، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الإحترازية، المرجع السابق، ص 430 ، 431 .

الدافع، ومعرفة الغاية دون خلط بينهما، فمثلا في جريمة السرقة يتخصص القصد بالغاية من الفعل وهو تملك مال الغير دون رضاه، ولا قيمة بعد ذلك أن يكون دافعه إلى ذلك هو الطمع أو الانتقام .  
والفاصل بين الغرض والدافع كالفصل بين تصور الشيء وتحقيقه على الواقع، فالدافع يرتبط بالسلوك كفكرة، بينما يرتبط الغرض بذات السلوك بعد تحققه فعلا.

فلو فرضنا أن شابا وقع في غرام امرأة حسناء ثرية متزوجة من كهل ثري، ولاحق له فكرة الزواج منها للاستحواذ على مالها و التمتع بجمالها، فيدفعه طمعه إلى قتل زوجها محققا بذلك غرضه الأول حتى يصفو له الجو، فيتمكن من الزواج و الإستحواذ على الثروة تحقيقا لغايته القصوى لمشروعه الإجرامي، فالدافع هنا هو المال و الاستمتاع بجمال المرأة، ويتحقق الغرض بالقتل وصولا إلى الغاية وهي سلب الثروة، فالدافع يختلف من هذه الزاوية عن القصد الذي يتمثل في كل الأحوال في العلم والإرادة، فإذا كان القصد واحدا في كل جريمة فإن الدافع يتغير ويتعدد بشكل لافت، ففي القتل يتمثل القصد في إرادة الجاني إزهاق روح ضحيته، أما الدافع فقد يكون للإثنين معا، ومن ناحية أخرى فإن القصد لا يقبل التجزئة فهو إما أن يكون شريفا أو دنيا، بينما يقبل الدافع هذه التجزئة، علاوة على أن الدافع لا يعول عليه في قيام الجريمة إلا نادرا، بينما لا تقوم الجريمة إلا بتوفر الركن المعنوي الذي يعد القصد الجنائي إحدى صورتيه<sup>(1)</sup>.

#### دور الدوافع في تقدير الغرامة :

من الثابت- كقاعدة عامة- أن ليس للدافع دخل في تكوين الجريمة، فهو شيء غير الركن المعنوي، إلا أن التعويل عليه في تقدير الغرامة أمر ضروري، ذلك لأنه يكشف عن قدر الخطورة التي تنطوي عليها شخصية الجاني.

وقد عنيت بعض التشريعات بتعريف الدافع صراحة مثل المادة 191 من قانون العقوبات السوري أما المشرع الجزائري فلم يقم بتعريفه.

فمع التسليم بإنعدام أثر الباعث كقاعدة عامة في مبدأ التجريم، حيث تكون الجريمة مستوفاة الأركان متى توافرت عناصر القصد العام إلى جانب ركنها المادي، فإن أثره في تقدير الغرامة أمر لا يمكن تجاهله .  
و في هذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية: " إن الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها، فمتى توافرت أركان الجريمة وجب العقاب, ولو لم ينكشف الباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكابها "<sup>(2)</sup>.  
وقالت كذلك : " إن البواعث على الجرائم ليست من أركانها الواجب تبيانها في الحكم الصادر بالعقوبة، فمتى جزم الحكم بإدانة المتهم اعتمادا على ما أورده من أدلة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، فذلك يكفي لسلامته "<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الإحترازية، المرجع السابق، ص 432 ، 433 .

<sup>2</sup> - نقض 1957/04/26 مجموعة القواعد القانونية ، ج 4 - 77 ، ص 69 .

<sup>3</sup> - نقض 1934/01/31 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 6 - 98 ، ص 394 .

بيد أن أنصار المدرسة الوضعية لا يحبذون إقصاء الدوافع والغايات من نطاق التجريم، تأسيساً على أن هذا ينطوي على عدم الدقة في التحليل وفي إدراك طبائع الأشياء، ذلك لأن غاية القانون الجنائي هي القضاء على الجريمة وكبحها، وهذا لا يتأتى إلا بدراسة واقعية للمجرم حال كونه مصدرها، الأمر الذي ينبغي معه الاهتمام بشخصيته وضعا للحقائق في نصابها الصحيح، بغية الوصول إلى غاية القانون الجنائي القصوى في استئصال أسباب الجريمة .

وبالبناء على ذلك، يجب التعرف على الدوافع والأغراض للوقوف على مدى توافقها مع الشرعية، فإن كانت مشروعة كما لو كان الجاني في حالة دفاع شرعي إنعدمت المسؤولية، أما إذا تصادمت هذه الدوافع مع الشرعية تعين تقدير مدى لا إجتماعيتها وقوفاً على خطورتها من خلال تحليل شخص المجرم ليتسنى تجريعه الجزاء الملائم.

وإذا كان من المسلم به عدم أهمية الدافع في مبدأ التجريم كقاعدة عامة، فإن أهميته تبرز في تخفيف العقاب أو تشديده، فبقدر عدم منافاة الدافع للقيم الإجتماعية السائدة، بقدر ما يكون تخفيف العقوبة أو تغليظها، ذلك لأنه بات مستقراً فقهاً وقضاء ضرورة أخذ الدافع في الاعتبار بصدد تقدير الغرامة بما يجعلها ملائمة لنفسية الجاني في المقدار .

ومن ناحية أخرى فإن هناك تشريعات تولي الدوافع أهمية قصوى، حيث يرتفع شأنها إلى مصاف الظروف القانونية، بحيث يكون تخفيف العقوبة أمراً وجوبياً، إذا كان تصرف الجاني مدفوعاً ببواعث ذات قيمة أخلاقية أو إجتماعية، ومن ثم يضحى الحكم الذي لا يتعرض لذلك الباعث منطوياً على خطأ قانوني يوصمه بالعيب المستوجب للنقض<sup>(1)</sup>.

ولقد حاول الفقه الإيطالي بصدد تحديده للمقصود بعبارة " البواعث " ذات القيمة الإجتماعية التي تضمنتها المادة 2/62 من قانون العقوبات الإيطالي إزاء عدم ضبطها من قبل المشرع، ورئي أن المقصود بها تلك البواعث النبيلة أو السامية أو التي تكون تطبيقاً للأفكار والمفاهيم السائدة في المجتمع، وتطبيقاً لذلك ينبغي تخفيف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة حفظاً للشرف أو بدافع الغيرة والحب، وعلى العكس من ذلك يجب تشديدها إذا ارتكبت بدافع الانتقام والثأر .

ومن يسرق النقود ليشتري ما يسد به قوت أبنائه الجياع، ليس كمن يسرق النقود ليتاجر أو يتعاطى المخدرات، ومن يقتل ثأراً لشرف أخته المغتصب ليس كمن يقتل بريئاً لسرقة منزله. فالمجرم الذي دفعه إلى جريمته دافع شريف أقل عداوة وخطورة على المجتمع ممن كان دافعه إلى الجريمة غير ذلك.

<sup>1</sup> - حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الإحترازية المرجع السابق، ص 435 ، 436 .

ويتعين على القاضي في تحديده شرف الدافع أن يتبين الظروف والملابسات التي تحيط بكل جريمة من نواحي عديدة، ومنها السياسية والوطنية والاجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار ما تمليه البيئة وما تكرسه التقاليد المتأصلة .

### البند الثاني : خلق المجرم.

يراد بخلق المجرم أخلاقه وما يعرف عنه من سمعة، وما اشتهر عنه، وما سبق توجيهه إليه من اتهامات، وما سجل ضده من سوابق جنائية، فكل هذه العناصر تكشف مدى ما بالمجرم من خطورة، أو على هديها تتحدد درجة إذنبه وكثافتها، مما يتيح تقدير أنسب للغرامة المستحقة .

فماضي المتهم مرآته في حاضره، ومن لا سوابق إجرامية له لا خطورة فيه، ويستأهل من ثم أخذه بالرأفة خلافا لحالة من تمرغ في وحل الجريمة. فالجريمة السابقة نذير شر وناقوس يدل على عدم انزجار الجاني بما سبق توقيعه عليه من عقاب، مما يجعله جديرا بغلظة الغرامة وقسوتها .

وسوابق الجاني هي من العناصر الكاشفة لشخصه وخطورته الإجرامية. ويقصد بالسوابق هنا ما سبق إرتكابه من جرائم، سواء كانت الأحكام التي صدرت بشأنها يعتد بها العود كنظام قانوني أم لا يعتد بها .

و تطبيقا لذلك يندرج تحت هذا العنصر من عناصر التقدير الأحكام التي سقطت برد الاعتبار القانوني أو القضائي، كذلك الأحكام الصادرة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، أو لصدور بشأنها أحكام في الموضوع كما هو الحال في جرائم الشكوى أو الإذن أو الطلب إذا رفعت الدعوى دون مراعاة الشكل المطلوب، كذلك يندرج تحت هذا المفهوم من الجانب المدني، الأحكام المدنية الكاشفة عن سلوك الجاني وشخصيته، كأحكام الحجر وإشهار الإفلاس .

ومما يكشف عن خلق المجرم كذلك حياته أثناء الدراسة أو في محيط العمل أو الوظيفة وعاداته، كإدمان الخمر أو المخدرات، ومدى عنايته بأهله، وغير ذلك من أسلوبه الخاص في حياته، والذي يكشف عن شخصيته ومدى تكيفه الاجتماعي واحترامه للقواعد والأنظمة المرعية في المجتمع الذي يعيش فيه .

ويقع على جهة التتبع الجنائي إثبات سوء مسلك المتهم، حيث يفترض أنه لا سوابق له، وأنه سوي السلوك تسليما بمبدأ أصلية البراءة وطبيعية المسالك وتوافقها مع النواميس السائدة.

وإذا كانت سوابق المتهم تثبت بصحيفة الحالة الجنائية وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي، فإن العناصر الأخرى الكاشفة عن خلقه يمكن سوقها أمام القاضي من خلال ملف خاص أو بحث اجتماعي من جهة ذات اختصاص.

وينبغي إجراء فحص علمي لشخصية المتهم قبل الحكم عليه بالعقوبة، وتعرف كثير من الدول ما يسمى بـ " ملف الشخصية "، وبه تجمع كل نتائج الفحوص النفسية والعقلية والاجتماعية التي أجريت على المتهم، لكي يكون تحت بصر القاضي قبل إصدار الحكم بالعقوبة، وذلك لأن فحص هذه الشخصية يجعل النظر إلى

المسؤولية من حيث تقريرها، والعقوبة من ناحية تقديرها، والإجراء الوقائي من ناحية حسن اختياره أكثر عمقا وملاءمة لظروف الجاني وحاجات المجتمع<sup>(1)</sup>.

### البند الثالث : سلوك الجاني المعاصر واللاحق للجريمة .

يقصد بسلوك الجاني المعاصر لجريمة عدم الاكتراث الذي يرافق ارتكابها، والقسوة والعنف وما إليها من مظاهر تفصح عن نزعة إجرامية لدى مرتكب الفعل الجرمي، وكذلك ما قد يبديه من خوف وتردد مما يظهر عدم استفحال خطورته .

فالجريمة تنطوي على خطر يهدد الحقوق المشمولة بالحماية القانونية بقدر العدوان الواقع عليها وكثافة الميل تجاه إحداثه .

وكثافة هذا الميل الإجرامي تفصح عنها الطرائق التي سلكها الجاني في سبيل تنفيذ مشروعه الجرمي، وتطبيقا لذلك يمكن القول أن قسوة الأفعال التي باشرها المجرم في جرائم الضرب والجرح عموما وأحكامه، ووسائل الاحتيال التي لجأ إليها بصدد جريمة النصب، وأنماط العنف المصاحب لجريمة السرقة بالإكراه، تدل بجلاء على ميل الإفتئات على الحق محل الحماية القانونية في هذه الجرائم .

فدرجة الإصرار الإجرامي الذي يكشف عنه مسلك المجرم لدى تنفيذ الأفعال الإجرامية، تدل على استفحال خطورته وتبرر من ثم مؤاخذته بشدة .

ومما يدل على هذا الميل اللاجتماعي مغالبة الجاني الصعاب التي تعترض تنفيذ جريمته، وسعيه إلى عرقلة المجني عليه في التخلص من آثار الجريمة .

ويدل عليها كذلك إحكامية خطة التنفيذ وإخفاء ما يكشف عنها، بما في ذلك إرهاب شهود الإثبات، واللجوء إلى الخداع والحيل بصدد الإجراءات التحقيقية، أو المروق على الآداب بمجلس القضاء .

ويدخل في هذا المفهوم كذلك ما يأتيه الجاني من أفعال بصدد اقرار الجريمة، ويكون من شأنها إضافة أضرار زائدة تتجاوز نتيجة الجريمة، كما لو أصيب المجني عليه بفعل يؤدي إلى عجزه عن مزاولة مهنته أو حرفته التي يعول منها عائلته، أو أن يمتد أثر الجريمة إلى من يعتمد على المجني عليه كالرضيع الذي يتأثر نتيجة ما اقترف من أفعال إجرامية على أمه. كل هذه العناصر تبرر أخذ المجرم بشديد العقاب في مجال الغرامة.

ويدل عدم اكتراث المجرم بجريمته من خلال ما يظهره من اطمئنان والانغماس في الإنفاق على الشهوات والملذات من ناتج الجريمة، وعدم اهتمامه بإصلاح الأضرار الناشئة عنها، والمباهاة بارتكابها، ومحاولة إصاق التهمة بالأغيار ممن لا علاقة لهم بها، على كمن خطورة إجرامية بين جوانحه جديرة بأن تؤخذ في الاعتبار لدى تقدير الغرامة الواجبة التطبيق. وخلافا لذلك قد يصدر عن الجاني عقب ارتكاب الجريمة أفعال تنم عن اضمحلال خطورته، مما يوجب مواجهته بمعاملة عقابية مخففة تتناسب مع حالته، ومما يدل على

<sup>1</sup> - حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 441 .

ضالة خطورة الجاني ويبرر بالتالي تخفيف عقوبته, ما يقدم عليه من إخبار أو إقرار وما يبديه من إصلاح للأضرار.

ويقصد بالإخبار : إبلاغ السلطات العامة عن وقوع الجريمة والإرشاد عن مرتكبيها، بغية تتبعهم ومن ثم القبض عليهم من أجل محاكمتهم .

أما الإقرار : فيعني إدلاء الجاني بكافة المراحل التي مرت بها الجريمة، سواء ما تعلق منها بمادياتها أو ما كان له صلة بجانبها المعنوي، إذ قد يؤدي هذا الإقرار إلى إسداء خدمة بالغة الأهمية للدولة، كما هو الحال بالنسبة للجرائم الماسة بأمنها أو إهدار الثقة في عملتها بتزييفها .

فمثل هذه المعلومات تيسر المهمة على العدالة في ملاحقة الجريمة وتحجيم آثارها الخطيرة ومواخذة مقترفيها، الأمر الذي يدعو أن يقابل هذا الموقف من جانب الجاني المقر بما يستأهله من رأفة، وذلك لأنه بإقراره رحم المجتمع من الأضرار التي من شأنها إهدار ركائز الكيان الاجتماعي، فحري بالمجتمع أن يرحمه، فالجزاء من جنس العمل<sup>(1)</sup>.

فالإخبار والإقرار، إذن، من الوسائل التي من شأنها تسهيل التحقيق بما ييسر سبيل الوصول إلى الحقيقة بأقل جهد ممكن وفي أقصر وقت.

وهذا يخدم المجتمع بتسهيل مهمة العدالة، بما يقطع دابر الجريمة ويصون الحرية الفردية من الإعتساف الذي قد يقع بمناسبة البحث عن الحقيقة، في حال أحجم فيها الجاني عن إقراره بجرمه أو تقاعسه عن الإخبار عن كان معه، وهو ما يبرر معاملة المقر بالرأفة إذا تعذر سبيل إعفائه من العقاب .

وبالنسبة لإصلاح الأضرار، فقد تحوصلت الأفكار في أن الجريمة تبدأ بمجرد فكرة تختلج في نفس صاحبها، وقد تتداخل معها غيرها من جنس يغايرها، فيحتدم بينهما الصراع حتى ينتهي الجاني إلى الإقدام على جريمته .

بيد أن هذا الإقدام لا يعد قرينة قاطعة على خطورة الجاني، إذ قد تقوضها عوامل أخرى لعل أهمها ما ينتابه من شعور بالندم عقب اقترافها، وسعيه لإصلاح ما سببه للغير من ضرر كلي أو جزئي، وهو ما يطلق عليه الفقه إصطلاح التوبة الإيجابية، أي تلك التي لا تقتصر على مجرد إبداء الأسف السلبي المتجرد من أي تعويض عن الأضرار التي خلفتها الجريمة، بل تتعداه إلى كفالة التعويض الجابر لها .

ففي جريمة القتل مثلا نكون أمام توبة إيجابية – إن صح التعبير – حينما يقدم الجاني إثر ما يعتريه من ندم، على محاولة إنقاذ ضحيته ببذل قدر من العناية أو طلب النجدة، أو ما يقوم به فاعل القتل بالسبب من محاولة إمتصاص أثر السم في وقت يكون فيه ذلك ممكنا بإعطاء الضحية ترياقا يزيل به ذلك .

وكذلك حينما يقوم السارق بإرجاع المسروقات قبل المحاكمة، فهذه التصرفات تكشف بوضوح ضالة خطورة الجاني واضمحلالها، وهذا يفضي إلى معاملته بالرأفة.

<sup>1</sup> - حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 443 .

ومع ذلك فإن المشرع والفقهاء الفرنسيين يرفضان الاعتراف لتوبة الجاني بأثرها التخفيفي، تأسيساً على أن الجاني حين يقوم بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جراء جريمته، لا يقوم في نفس الوقت بتعويض الضرر الذي أصاب المجتمع، ذلك لأن الجريمة تولد الضررين معا، وتنشأ عنها دعويان : إحداها مدنية للفرد، والأخرى جنائية للمجتمع، ولا شأن للقانون الجنائي بتعويض المجني عليه، لأنه لا يعاقب المتهم لمجرد تسببه ضرر بالغير، وإنما أيضا لما أشاعه في المجتمع من قلق واضطراب نتيجة عصيانه أوامر المشرع ونواهيته، وعدم احترام النظام الاجتماعي السائد .

ومع ذلك فإن كان التعويض يحو الضرر الخاص، إلا أنه لا يحو الضرر الاجتماعي الذي سببته الجريمة، ولا يلغ عن العقوبة جدواها .

وبالبناء على ذلك، فقد رفض القضاء الفرنسي التعويل على توبة الجاني بصدد جريمة القتل بالتسمم، إلا أن هذا المسلك قوبل باعتراض من قبل الفقيه " جاردو " الذي يرى أن النظام الفرنسي في هذا الشأن يدعو للأسف ولا يقدم للفاعل أدنى مصلحة شخصية في إنقاذ ضحيته، وقد سار الفقه والقضاء المصريان على هذا المنوال، ولم يحاول الشارع أن ينظم هذا الضابط، اللهم في مناسبات متفرقة لا تنتظمها نظرية عامة .

ويرى الدكتور إبراهيم عبيد - والحق معه - أنه يتعين على القاضي أن يعول على التوبة الإيجابية الصادرة عن الجاني إذا تمثلت في إصلاح ما سببه من أضرار للمجني عليه أو ذويه حتى ولو لم يكن ثمة نص على ذلك، وأنه يشترط، لإعمال الضابط محل البحث، أن يكون إصلاح الضرر فعليا، فلا يكفي مجرد الاعتذار والأسف، وأن يكون سابقا على الحكم النهائي، وأن يكون إراديا وتاماً، وغير معلق على أي شرط، ومع ذلك لا ضرر من الاهتمام بالإصلاح الجزئي للأضرار الناتجة عن الجريمة في حالة تقدير غرامة مقترفها .

وفي هذا الصدد يقول الدكتور جلال ثروت : " إذا كان الندم لا يرفع عن الجريمة وصفها الإجرامي، إلا أنه يبين أن الجاني بشعوره بالذنب ليس به خطورة يخشى منها على المجتمع، فإذا فرضنا أن الجاني ألقى بغريمه في النهر إثر مشادة قامت بينهما، فلما رآه يغرق نزل إلى الماء وانتشله، ولكن المجني عليه أصابه إتهاب رئوي قضى عليه، مثل هذا الفعل وإن كان يرتب قتلا متعديا ( أو ضربا أفضى إلى موت )، فهذا يعكس رغبة الجاني الأكيدة في عدم وقوع الجريمة الجسيمة مما يقتضي عدالة أخذه بالرأفة " .

#### البند الرابع : ظروف حياة المجرم الشخصية، العائلية والاجتماعية .

من المسلم به أنه من غير المتصور أن يعيش فرد بغير جماعة يتأثر بها، وقد يؤثر فيها من خلال اتصاله بها والعيش بينها .

والإنسان يحتك منذ ولادته بمصادر تربوية منها يشرب روح المجتمع وبها تصاغ حياته، هذه المصادر هي الأسرة، المدرسة، العمل، الصلات الاجتماعية، والظروف الاقتصادية المحيطة... الخ .

ومما لا شك فيه أن ما يعرض الإنسان في هذا المجتمع بأطره المختلفة من عوائق تعرقل نموه الاجتماعي بما يجعله غير متكيف وسط الجماعة، يكون لها أخطر الأثر في مستقبل حياته، ويكون لها أوثق الصلات بانحداره في هوة الإجرام وتصادمه مع الإجتماعية .

والشخص الذي يشب في غير أحضان أمه لوفاتها أو لانفصالها عن والده، سيصيبه قدر كبير من الاضطراب يؤثر على نفسيته وسلوكه، وهو اضطراب قد يحدث أيضا للطفل في بداية حياته إذا انشغلت والدته عنه خارج المنزل باستحواذ العمل على وقتها واهتمامها، خاصة في غياب السلطة الأبوية، لامتناع الأب طوعا أو جبرا عن التدخل في شؤون أولاده، أو استغراقه في العمل أو انصرافه لأمر أخرى، أو انهيار سلطته الأبوية بالزمالة المفرطة، التي تخلق بين الأب والابن مما يغرقه في الدلال، وهو ما يجعله فريسة سهلة للظروف الجنائية التي تجعله مهياً على عتبة الإجرام، ويدخل في هذا الإطار كذلك حالة تمتع الفرد بالعدل الانفرادي، حينما يجد نفسه وحيدا بين والديه، وهذه كلها عوامل تضاف إلى الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الفرد، ويكون لها علاقة وثيقة بظاهرة الإجرام، ناهيك عن العوامل الاقتصادية وجو العمل والمسكن التي تؤثر على حياة الشخص، فتقوده من حيث يريد أو لا يريد إلى عالم الإجرام .

وقد ثبت بما لا مجال فيه للشك الارتباط الوثيق بين الأوضاع الاقتصادية والظاهرة الإجرامية، لاسيما الإجرام المكتسب، وهناك ارتباط بين تحسن الأحوال الاقتصادية ونقص الإجرام، وبصفة خاصة ما يتعلق منه بجرائم الاعتداء على الأموال وبين انهيار الأوضاع الاقتصادية وزيادة هذا الصنف من الجرائم، فالفقر عامل مهية للإجرام .

فإذا كان هذا الفقر عائدا لفساد الأوضاع السياسية والاقتصادية، فلا أقل من أن ينظر إلى الجنائي الذي دفعته الحاجة إلى السرقة بنظرة الرأفة ضمن نظرة شاملة لثناء النظام الاقتصادي القائم إبان اقترافه جريمته . وبهذا الصدد يقول الفقيه " لاکور دير " : " إن التي تفصل بين القوي والضعيف، بين الغني والفقير، هي الحرية، وماذا تفعل للفقير حرية تستبعده من كل مجال لمحض أنه فقير ؟ النقود هي الوسيلة لتحقيق كل شيء وهي الثمن الذي يدفع في مقابل كل شيء، وهي مقياس كل شيء، والفقير لا يمتلك منها شيئا. فكيف بعد ذلك كله لا تتحول مشكلة الحرية إلى حرب أهلية بين هؤلاء الذين يملكون وأولئك الذين لا يملكون شيئا". إن هذا الذي يقوله الفقيه وإن تضمن إباحية الصراع وصولا إلى المساواة، فإنه ينطوي على قدر كبير من التحليل الصائب لأسباب الإجرام في إحدى زواياه، فإذا كان الجنائي فريسة لهذه الأوضاع فإن عقابه بلا شك يكون خفيفا<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني: نطاق سلطة القاضي الجنائي في النطق بالغرامة.

<sup>1</sup> - حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 449 .

رأينا أن الغرامة المقررة للجنايات والجنح والمخالفات، تخضع لقاعدتي شخصية العقوبة وتفريد العقاب، وهي بذلك تخضع لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية مطلقة في اختيار الغرامة المناسبة .  
وتتخذ هذه السلطة في التشريع الجزائري عدة مظاهر، ولا يتمتع القاضي في كل الأحوال بنفس السلطة في تقدير العقوبة، بل يختلف الأمر حسب ما إذا كانت الجريمة واحدة، وهي الحالة الأكثر انتشارا أو متعددة، الأمر الذي جعلنا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين .

### **المطلب الأول : النطق بالغرامة في الجريمة الواحدة.**

ويتمثل في : وقف تنفيذ الغرامة والإعفاء منه ، وتخفيف الغرامة وتشديدها .

#### **الفرع الأول : وقف تنفيذ الغرامة الجزائية و الإعفاء منها.**

إذا كان القاضي الجنائي يتمتع بسلطة استثنائية تسمح له بتجاوز حدي الغرامة الجزائية نحو التخفيف أو التشديد كما سنرى، فإن المشرع يخول أحيانا للقاضي الجنائي سلطة النطق بالغرامة الجزائية مع وقف تنفيذها إذا توافرت شروط معينة(البند الأول)، أو الإعفاء منها عند وجود أعدار محددة(البند الثاني).

#### **البند الأول :وقف تنفيذ الغرامة الجزائية.**

الأصل في العقوبة التي ينطق بها القاضي هو تنفيذها، مع مراعاة ما هو مقرر لتدابير الأمن التي يجوز إعادة النظر فيها وفق ما يقتضيه تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن، غير أن المشرع أجاز في حالات معينة وضمن شروط محددة وقف تنفيذ العقوبة(1).

ويقوم هذا النظام على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة، إذا اقترب جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة، فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح ( دون أن يقع في جريمة ثانية ) سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأن لم يكن(2).

ويعد هذا النظام من أفضل وسائل التفريد القضائي، الذي يجيز للقاضي استبعاد العنصر المادي للعقوبة، إذا تبين له أن شخصية مرتكب الجريمة غير خطيرة على أمن المجتمع، لعدم احتمال عودته إلى الإجرام نظرا لانعدام أو ضعف الميول الإجرامية لديه، مع سلامة بيئته من عناصر الفساد واحتمال اختلال شخصيته في حالة تعرضها لمؤثرات العنصر المادي للعقوبة(3).

وينطوي وقف التنفيذ على معاملة عقابية حقيقية، فتهديد المحكوم عليه- في خلال المدة التي يحددها القانون- بتنفيذ العقوبة عليه إذا صدر عنه ما يجعله غير جدير بوقفها، يعد في ذاته نظاما عقابيا إذ ينشئ مجموعة من البواعث تحدد للمحكوم عليه الطريق الذي يجدر أن يتبعه سلوكه، وهذه البواعث تنفره من السلوك

1 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، ط 4 ، دار هومة، الجزائر، 2006 ، ص 325 .

2 - عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 495 .

3 - أكرم نشأة إبراهيم، المرجع السابق، ص 376 .

السيئ تجنباً لجزاء خطير يتعرض له : هو تنفيذ العقوبة عليه، وتحبذ له السلوك القويم أملاً في مكافأة : هي أن يصير في حصانة تامة من احتمال التنفيذ، وقد قيل في ذلك "إن وقف التنفيذ أسلوب كفاح ضد العود" (1). وانطلاقاً من هذه المعطيات ومن حسن السياسة العقابية، ربط الشارع تقرير إيقاف التنفيذ وإلغائه بالسلطة التقديرية للمحكمة وضمن الشروط المحددة في القانون. إذ ملاءمة تقرير إيقاف التنفيذ أو عدم ملاءمة ذلك من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع(2).

وقد نصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على هذا النظام على النحو التالي :

" يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة، إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية " .

### شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ في القانون الجزائري :

بينت المادة 592 - المذكورة أعلاه - هذه الشروط، وهي شروط تتعلق بالمحكوم عليه من جهة، وبالغرامة المراد إيقاف تنفيذها من جهة أخرى.

#### 1) الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه :

لا يسمح القانون للقاضي بتقرير وقف تنفيذ الغرامة التي حكم بها على الجاني، إذا كان هذا الجاني ذا سوابق قضائية تفيد خطورته، فلا يستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، فالمجرم الذي سبق الحكم عليه بالحبس في جنحية أو جنحة من جرائم القانون العام ثم ارتكب جريمة جديدة استوجبت الحكم بالحبس أو الغرامة، لا يستحق الاستفادة من نظام وقف التنفيذ كونه غير أهل للثقة بعد أن برهن أنه لم يرتدع من الحكم السابق. ومن باب أولى، أن لا يستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه لعقوبة أشد من عقوبة الحبس كعقوبة السجن المؤقت أو المؤبد.

ومن جهة أخرى، لا يعد سابقة قضائية تمنع تطبيق هذا النظام الأحكام الماضية الصادرة على المحكوم عليه في مواد المخالفات ولو كانت أحكاماً تتضمن عقوبات بالحبس، كما أنه لا تأثير للأحكام السابقة الصادرة بعقوبات الغرامة ولو كانت في مواد الجرح، ففي هاتين الحالتين يجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة، دون أن يعير اهتماماً لسوابق الجاني المذكورة(3).

#### 2) من حيث العقوبة المراد توقيف تنفيذها:

1 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 856 .

2 - نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 312 .

3 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 496 .

يشترط في العقوبة لكي يمكن الأمر بتوقيفها أن تكون حبسا أو غرامة بغض النظر عن نوع الجريمة التي تقابلها، فإذا كانت العقوبة أشد من الحبس فلا يجوز إيقافها، وعليه يعد غير شرعي - كما تقول الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا - منح وقف التنفيذ من أجل عقوبة السجن<sup>(1)</sup>.

ولم يحدد القانون مدة للحبس أو حدا أقصى للغرامة، فكل حبس وكل غرامة يجوز فيها " وقف التنفيذ".

وهكذا فإن نظام وقف التنفيذ هو نظام مقرر لطائفة من المحكوم عليهم ممن ليست لديهم سوابق قضائية، أو من الذين لديهم سوابق قضائية ولكنها ليست على قدر من الخطورة، والذين لم تستدع جرائمهم الجديدة ضرورة الحكم عليهم بعقوبة هي أشد من الحبس أو الغرامة.

وإذا ما توافر هذان الشرطان : ماض لا ينبئ بخطورة، وحكم لا يتعدى الحبس أو الغرامة، جاز للمحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني بقرار مسبق . ويعني ذلك التزام القاضي الذي يعلن وقف تنفيذ الغرامة بذكر الأسباب التي تيرر قراره، وعلة ذلك هو أن تنفيذ الأحكام يكون عادة هو الأصل، وأن إيقاف التنفيذ هو خروج على الأصل، فيتعين على القاضي تقديم تفسير لهذا الخروج، ولا رقابة للمحكمة العليا على استعمال محكمة الموضوع سلطتها التقديرية طالما بقيت في الحدود الممنوحة لها قانونا، علما بأن هذا الحق لا تملكه المحكمة العليا، لأنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع<sup>(2)</sup>.

ومعظم القوانين المقارنة تخضع عقوبة الغرامة أيضا لسلطة القاضي في وقف التنفيذ، كالقانون المصري والليبي والسوري واللبناني والمغربي والفرنسي والنرويجي والتركي، وجميع هذه القوانين مثل القانون الجزائري لا تحدد مبلغ الغرامة التي يجوز وقف تنفيذها لذلك يمكن للقاضي وقف تنفيذ عقوبة الغرامة مهما بلغ مقدارها<sup>(3)</sup>.

وفي القانون الجزائري يثور التساؤل بخصوص الغرامة المقررة في نص المادة 374 ق ع جزاءا لجنح إصدار الشيكات بدون رصيد، فهل يجوز الحكم بوقف تنفيذ هذه الغرامة رغم ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا بشأن عدم جواز التخفيض من قيمة الغرامة ؟ .

حسب الدكتور أحسن بوسقيعة فإنه بما أن الطبيعة القانونية لهذه الغرامة أنها عقوبة، فليس ثمة مانع لتطبيق نظام وقف التنفيذ على هذه الغرامة . ونفس التساؤل يثار بخصوص الغرامة المقررة جزاء لجريمة الصرف حيث نصت المادة الأولى مكرر، إثر تعديل الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 09-07-1996 بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19-02-2003، على غرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة،

1 - قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ، 1969/12/9 ، نشرة القضاة ( 1970 ) ، عدد 01 ، ص 45 .

2 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 497 .

3 - أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 379 .

عندما يتعلق الأمر بالشخص الطبيعي، ونصت المادة 5 على غرامة لا يمكن أن تقل على أربع أضعاف قيمة محل الجريمة، عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي<sup>(1)</sup>.

غير أن مثل هذا التساؤل لا يثور بالنسبة للغرامات ذات الطابع الجبائي التي تختلط فيها العقوبة بالتعويض، حيث لا يجوز الحكم فيها بوقف التنفيذ، ومن هذا القبيل الغرامات المقررة جزاء للجرائم الجمركية والجرائم الضريبية .

أما بالنسبة لجرائم المناقسة، فليس هناك ما يمنع الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة جزاء لها، سواء في الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 الملغى، أو في القانون الجديد الذي حل محله<sup>(2)</sup>.

**مدة التجربة :** نصت المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي :

" إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك، خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جنائية أو جنحة، اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر " و عليه فإن المشرع فرض مدة محددة هي خمس سنوات مدة للتجربة، وفرض على المحكوم عليه وجوب أن يمضي هذه المدة دون أن يحكم عليه لجنائية أو جنحة بالحبس أو السجن لكي يستطيع أن يتخلص نهائيا من الحكم ومن آثاره.

أما إذا أفضت التجربة إلى الفشل فارتكب المحكوم عليه جريمة حكم عليه بموجبها بالحبس أو السجن، فإن العقوبة الأولى المتمثلة في الغرامة تصبح واجبة التنفيذ تلقائيا إلى جانب العقوبة الثانية، وفي ذلك تقول المحكمة العليا – " إن إلغاء وقف التنفيذ للعقوبة الأولى يتم بقوة القانون في حالة ما إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال المدة المذكورة ( خمس سنوات ) حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها .

إن إلغاء وقف التنفيذ في مثل هذه الحالة يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى وهي الغرامة والعقوبة الثانية، مع الملاحظة أن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي رفعت له الملاحقة الثانية، علما بأنه ليس ملزما بإصدار مثل هذا الأمر"<sup>(3)</sup>. على أن إلغاء وقف تنفيذ العقوبة الأولى وهي الغرامة بموجب أمر قضائي لا يعني خطأ في تطبيق القانون، فهو لا يغير من الأمر شيئا<sup>(4)</sup>.

**البند الثاني : الإعفاء من الغرامة الجزائية .**

أجازت المادة 52 من قانون العقوبات الجزائي، في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، إعفاء المتهم من الغرامة رغم قيام الجريمة، وهو ما يسمى بنظام الإعفاء من العقوبة.

<sup>1</sup> - قبل تعديل الأمر رقم 96-22 ، كانت الغرامة تكتسي طابعا جزائيا ، ومن ثم فإن مسألة الحكم بوقف تنفيذها لم تكن مطروحة .

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 4، المرجع السابق، ص 329 .

<sup>3</sup> - حكم الغرفة الجنائية في 1983/02/22 ، المجلة القضائية 1989 ، ص 332

<sup>4</sup> - حكم الغرفة الجنائية في 1983/04/08 – المجلة القضائية 1989 ، ص 337 .

وهو نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنبه، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب، ليس بسبب انعدام الخطأ، وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية، وبالمنفعة الاجتماعية وهذا ما يميز الإعفاء من العقوبة عن موانع المسؤولية الذي تكون فيه الإرادة الإجرامية للجاني منعدمة لعدم قدرته على الإدراك والاختيار فيعفى من العقاب لانعدام الخطأ الجزائي، كما في حالتي الجنون أو الإكراه السابق على ارتكاب جريمة<sup>(1)</sup>.

والصلاحيات الواسعة التي أعطيت للقاضي لإعفاء الجاني من الغرامة رغم ثبوت الجريمة بكل أركانها، إنما ترجع للدافع والعلة التي ارتكبت الجريمة من أجلها<sup>(2)</sup>، وهذه الأعذار لا تتقرر إلا بنص والنصوص التي تقرها تفسر على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها<sup>(3)</sup>. ونتناول فيما يأتي حالات الإعفاء ثم ما يترتب عنه من أثر.

**حالات الإعفاء:** نص المشرع الجزائري على الأعذار المعفية من العقوبة على سبيل الحصر وهي ثلاثة :

**1- عذر المبلغ :** ويتعلق الأمر هنا أساساً بمن ساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها، ولقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافأ المبلغ عن طائفة من الجرائم لا سيما تلك التي يصعب الكشف عنها .

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 92 من ق ع في فقرتها الأولى، بالنسبة لمن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وما نصت عليه المادة 179 بالنسبة للمبلغ عن جناية جمعية الأشرار، وكذا ما نصت عليه المادة 199 بالنسبة للمبلغ عن جنایات تزوير النقود، والمادة 2/205 بالنسبة للمبلغ عن جناية تقليد أختام الدولة، وأيضاً ما نصت عليه المادة 26 من قانون 2003-07-19 المتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية، وما نصت عليه المادة 30 من القانون المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وما نصت عليه المادة 27 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب.

وتشترط هذه النصوص في مجملها أن يتم التبليغ قبل تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها.

**2- عذر القرابة العائلية :**

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 91 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة، التي أعفت الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني، وكذا جرائم إخفاء أو إتلاف أو اختلاس الأشياء

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 4، المرجع السابق، ص 280.

<sup>2</sup> - محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 288 .

<sup>3</sup> - محمد زكي أبو عامر + سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 625 . وانظر في هذا ، أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 346 .

والأدوات والوثائق التي استعملت أو ستستعمل في ارتكاب هذه الجرائم أو من شأنها تسهيل البحث عن هذه الجرائم أو اكتشافها .

في حين لا يدخل ضمن هذا العذر ما نصت عليه المادة 180 في فقرتها الثانية التي تعفي من المتابعة من أجل جنحة إخفاء الجناة من وجه العدالة، الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، ذلك أن الإعفاء المقرر لصالح الأقارب في هذه الحالة يخص مرحلة المتابعة، فنكون إذن بصدد صورة لا تقوم فيها الجريمة .  
وتبقى الحصانات العائلية المنصوص عليها في المواد 368 ، 373 ، و377 بالنسبة لجنح السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي يرتكبها الأصول إضراراً بفروعهم والفروع إضراراً بأصولهم وأحد الزوجين إضراراً بالزوج الآخر، محل تساؤل<sup>(1)</sup>.

غير أن الدكتور أحسن بوسقيعة يميل إلى إبعاد هذه الحصانات من الإعفاء المقرر في المادة 52ق ع، ذلك أن الإعفاء المذكور لا يمنع من أن توقع على الجاني العقوبات التكميلية كالحرمان من الحقوق المدنية والمنع من الإقامة ( المادة 92 ) أو المنع من الإقامة وحدها ( المادة 199 - 2 ) .  
كما أن الإعفاء من الغرامة، بوجه عام، لا يحول دون تطبيق تدابير الأمن ( المادة 52 ق ع الفقرة الأخيرة ) .

ومن جهة أخرى فقد نص المشرع في المواد 368 ، 373 ، و377 ق ع على عدم العقاب على جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة المرتكبة بين الأصول والفروع والأزواج، ولم ينص على إعفاء مرتكبها من الغرامة .  
وتبعاً لذلك يكون الحكم في هذه الحالة بالبراءة، لإباحة الفعل وليس بالإعفاء من الغرامة. غير أن هذا الحكم لا يحول دون حصول المجني عليه على التعويض المدني.

### 3- عذر التوبة :

وهو عذر مقرر لمن أنبه ضميره فصحا بعد الجريمة، وانصرف إلى محو آثارها بأن أبلغ السلطات العمومية المختصة، أو استجاب لطلبها قبل نفاذ الجريمة.

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 182 ق ع في فقرتها الثالثة، عندما أعفت من العقوبة من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس، وتقدم من تلقاء نفسه بشهادته أمام سلطات القضاء أو الشرطة، وإن تأخر في الإدلاء بها، وكذا ما نصت عليه المادة 217 في فقرتها الثانية، عندما أعفت من العقوبة من أدلى بصفته شاهداً أمام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة، ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير، وقبل أن يكون هو نفسه موضوعاً للتحقيق، ومن هذا القبيل أيضاً ما نصت عليه المادة 92 في فقرتها الرابعة،

<sup>1</sup> - استعمل المشرع في المواد المذكورة صيغة " لا يعاقب " وهي نفس الصيغة التي استعملها في باب موانع المسؤولية ، مما يوحي بإمكانية المتابعة الجزائية التي تنتهي أمام جهات الحكم إلى البراءة ، وأمام جهات التحقيق إلى انتفاء وجه الدعوى .  
في حين استعمل المشرع الفرنسي صيغة " لا يتابع " أي عدم جواز تحريك الدعوى العمومية أصلاً ، وإن حركت فسيفضي بعدم قبولها ، وليس بالبراءة .

عندما أعفت من العقوبة من كان عضوا في عصابة مسلحة، لم يتول فيها قيادة، ولم يرق بأي عمل أو مهمة، وانسحب منها بمجرد صدور أول إنذار له من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلم نفسه إليها، في حين لا يدخل ضمن هذا العذر ما نصت عليه المادتان 2 و 3 من قانون الرحمة الصادر في 25-02-1995، الملغى، ولا ما نصت عليه المادتان 3 و 4 من قانون الوثام المدني الصادر في 13/07/1999 الذي انتهى سريانه في 13/01/2000، باعتبار أن الإرهابيين التائبين لا يستفيدون بموجب هذه الأحكام من الإعفاء من العقوبة، وإنما يستفيدون من عدم المتابعة القضائية .

وعلاوة على الأعدار المعفية المذكورة، كان قانون العقوبات الفرنسي القديم ينص على عذر إطاعة الرؤساء، وبموجبه يعفى الموظف المرؤوس الذي يرتكب عملا من أعمال الاعتداء على الحريات الفردية المنصوص عليها في المادتين 114 و 190 ( وتقابلها المادتين 107 و 139 في القانون الجزائري) تنفيذا لأوامر رؤسائه، وتوقع العقوبة في هذه الحالة على من أعطى الأمر .

**أثر الأعدار المعفية :** للعذر المعفي من العقوبة طابع إلزامي، بحيث يتوجب على القاضي الأخذ به متى ثبت قيامه، وقد أوردت المادة 91 ق ع استثناء لهذه القاعدة يجعلها الإعفاء جوازيا، عندما يتعلق الأمر بعدم تبليغ الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة عن الجرائم الماسة بالدفاع الوطني .

ويترتب على ثبوت العذر المعفي من العقاب حسب الدكتور أحسن بوسقيعة الحكم بالإعفاء من العقوبة<sup>(1)</sup>، وحسب الدكتور إبراهيم الشباسي الحكم بالبراءة<sup>(2)</sup>، لكنني أميل إلى رأي الدكتور أحسن بوسقيعة، لأن البراءة تكون في حالة توفر مانع من موانع المسؤولية .

وإذا ثبت إذنب المتهم المعفي من العقاب يتعين على جهة الحكم أن تحكم عليه بمصاريف الدعوى، ويتحمل المسؤولية المدنية الناتجة عن تصرفاته. وفي غالب الأحوال يفلت المستفيد من الإعفاء من أية عقوبة أيا كان نوعها ( المواد 179 ، 182 ، 205 ، و 217 )، وقد توقع عليه أحيانا بعض العقوبات التكميلية كالحرمان من الحقوق المدنية والمنع من الإقامة ( المادة 92 )، أو المنع من الإقامة وحدها ( المادة 199 – 2 )، وفي كلتا الحالتين تكون العقوبة جوازية.

وعلاوة على ذلك تجيز الفقرة الأخيرة من المادة 52 ق ع للقاضي في حالة الإعفاء تطبيق تدابير الأمن على المعفي<sup>(3)</sup> .

## الفرع الثاني : تخفيف الغرامة الجزائية .

- يتضمن قانون العقوبات الجزائري نوعين من أسباب تخفيف العقوبة:
- أسباب قانونية حصرها المشرع وبينها في القانون، وهي أسباب خاصة مقصورة على جرائم معينة وتسمى الأعدار القانونية المخففة.

<sup>1</sup> - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 4، المرجع السابق، ص 283 .

<sup>2</sup> - ابراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 216 .

<sup>3</sup> - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط4، المرجع السابق، ص 283.

- وأسباب قضائية تركها المشرع لتقدير القاضي، وهي أسباب عامة تسمى الظروف المخففة.

### البند الأول : الأعدار القانونية المخففة .

الأعدار القانونية المخففة هي عبارة عن الظروف والدوافع التي ترافق الجريمة، والتي من شأنها العمل على تخفيف العقوبة المقررة على الجاني المتهم<sup>(1)</sup>.

وهي تختلف عن الظروف المخففة القضائية، من حيث أن القانون يلزم القاضي بتخفيف الغرامة عند توافر الأعدار المخففة، في حين لا يلزمه بالتخفيف عند توافر الظروف المخففة، وإنما يجيز له ذلك، وهكذا يظهر بوضوح كون نظام الأعدار المخففة وسيلة للتفريد التشريعي، بينما يعد نظام الظروف المخففة وسيلة للتفريد القضائي<sup>(2)</sup>.

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على فئتين من الأعدار القانونية المخففة:

-أعدار الاستفزاز التي أشارت إليها المادة 52 ونصت عليها المواد من 277 إلى 283 ق ع.

-عذر صغر السن المنصوص عليه في المواد من 49 إلى 51 ق ع.

1- أعدار الاستفزاز : ما هي حالات أعدار الاستفزاز ؟

(أ) حالات أعدار الاستفزاز : وهي خمس .

1- وقوع ضرب شديد على الأشخاص: يستفيد من العذر مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح، إذا دفعه إلى ارتكابها اعتداء وقع عليه.

و من شروط الأخذ بهذا العذر أن يكون الاعتداء بالضرب، وأن يكون شديداً، وأن يقع على الأشخاص، وأن يكون القتل أو الضرب من فعل المعتدي عليه نفسه، وفي كل الأحوال لا يجوز التذرع بالاستفزاز لتبرير جنائية قتل الأصول ( المادة 282 ق ع )، ولكن هذا لا يحول دون إفادة الجاني من الظروف المخففة القضائية.

2- التلبس بالزنا: يستفيد من العذر مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح، الواقع من الزوج على زوجه أو على شريكه لحظة مفاجأته في حالة التلبس بالزنا ( المادة 279 ) .

ومن شروط الأخذ بهذا العذر أن تكون الجرائم المرتكبة من فعل الزوج المضرور ذاته، وأن يكون الزوج قد فاجأ بنفسه الزوج الآخر وهو متلبس بالزنا، وأن ترتكب تلك الجرائم في اللحظة ذاتها التي يتم فيها مفاجأة الزوج الآخر وهو متلبس بالزنا.

3- الإخلال بالحياة بالعنف: يستفيد من العذر مرتكب جنائية الخشاء، إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع إخلال بالحياة عليه بالعنف ( المادة 280 ) .

ومن شروط الأخذ بهذا العذر أن تكون جنائية الخشاء من فعل المعتدي عليه نفسه، وأن ترتكب الجنائية لحظة وقوع الاعتداء، وأن يكون الدافع إلى ارتكاب هذه الجنائية وقوع إخلال بالحياة بالعنف .

<sup>1</sup>- محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 291.

<sup>2</sup>- أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 348 .

4- الإخلال بالحياة على قاصر لم يتجاوز 16 سنة: ويستفيد من العذر كل من ارتكب جرائم الضرب والجرح، إذا دفعه إليها مفاجأة بالغ في حالة تلبس بالإخلال بالحياة على قاصر لم يتجاوز عمره 16 سنة .

ومن شروط الأخذ بهذا العذر أن يقع الإخلال بالحياة من بالغ على قاصر لم يتجاوز 16 سنة من عمره، أن تكون الجريمة المرتكبة ضربا أو جرحا أما القتل فلا يقبل كعذر، وأن ترتكب هذه الجريمة لحظة وقوع الإخلال بالحياة على المجني عليه، ولا يشترط أن يقع الضرب أو الجرح من المجني عليه نفسه، بل يجوز لغيره أن يدفع الإخلال المرتكب من بالغ على قاصر في حالة التلبس .

5 - التسلق أو تحطيم أسوار أو حيطان الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار: يستفيد من عذر الاستفزاز مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح، الواقع من صاحب المكان على المعتدي، إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها، وكان ذلك أثناء النهار ( المادة 278 ق ع ) .

ومن شروط الأخذ بهذا العذر، أن تكون الجناية أو الجنحة المرتكبة من فعل صاحب الأماكن المعتدي عليها، وأن تتم في لحظة مفاجأة المعتدي وهو يتسلق أو يحطم الأسوار، وأن تكون الأماكن معدة للسكن أو من ملحقاتها، وأن يكون الاعتداء أثناء النهار.

2-عذر صغر السن: يعد صغر السن الصورة الثانية للأعذار القانونية المخففة، ويقصد هنا بصغر السن

القاصر الذي تجاوز سن الثالثة عشرة ولم يكمل سن الثامنة عشرة ( الفقرة الثالثة من المادة 49 ق ع ).

أما القاصر الذي لم يتجاوز سنه الثالثة عشرة، وإن بلغها، فيستفيد من الإعفاء من العقوبة، بحيث لا تطبق عليه إلا تدابير الحماية أو التربوية<sup>(1)</sup>.

#### الأعذار المخففة الأخرى:

علاوة على الحالات المذكورة آنفا، نص قانون العقوبات على أعذار مخففة أخرى ويتعلق الأمر بما يلي:

1- عذر المبلغ: يستفيد المبلغ عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بتخفيض العقوبة درجة واحدة، إذا حصل الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، ولكن قبل البدء في المتابعات، وكذا من مكن من القبض على الجناة بعد بدء المتابعات ( الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 92 ).

كما نصت بعض القوانين الخاصة على مثل هذا العذر، كما هو الحال بالنسبة للقانون المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالأسلحة الكيماوية، والقانون المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب، و القانون المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

2- عذر التوبة: ويتعلق التخفيض بخصوص عقوبة الإعدام والسجن والحبس، وهذا ليس مجال دراستنا.

#### البند الثاني : الظروف المخففة.

<sup>1</sup> - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط4، المرجع السابق، ص 289 .

إلى جانب ما يقضي به التشريع من النزول بالحد الأدنى للغرامة في مواد الجنايات والجنح، كما رأينا، عند توافر عذر من الأعدار القانونية المشار إليها آنفاً، والواردة في القانون على سبيل الحصر، والتي يتعين على المحكمة وجوباً أن تنزل بالحد الأدنى للعقوبة، فتخففها على الجاني إذا ثبت قيام العذر في حقه، فإن هناك نظام الظروف القضائية المخففة، الذي يسمح للقاضي بأن لا يوقع على الجاني العقوبة الأصلية المقررة للواقعة، بل يوقع عقوبة أخف منها كثيراً أو قليلاً<sup>(1)</sup>. والظروف القضائية متروك للقاضي أمر استظهارها من وقائع الدعوى، والتخفيف استناداً عليها متروك لقاضي الموضوع أيضاً، فلا تثريب عليه إذا لم يعامل المتهم بها، ولا يكون حكمه معيباً<sup>(2)</sup>.

وتكمن أهمية الظروف المخففة، في أنها تمكن القاضي من تجنب قسوة العقاب الذي يقرره القانون في الحالات التي يتضح فيها أن هذا العقاب أشد مما تقتضيه ظروفها، وتمده بكل الإمكانيات لتحقيق العدالة وتوقيع العقوبة الملائمة<sup>(3)</sup>.

وقد أخذ القانون الجزائري الظروف المخففة من القانون الفرنسي، الذي عرف هذا النظام منذ صدور قانون عقوبات سنة 1810، وكانت محصورة آنذاك في فئة من الجنح دون سواها، وجاء قانون 25 جوان 1824 ليوسع مجال تطبيقها للجنايات وكافة الجنح، ثم أدخلت على هذا النظام عدة تعديلات.

وفي الجزائر، اعتمد المشرع نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في 8 جوان 1966، وتركها المشرع لتقدير القاضي، فلم يحصرها ولم يحدد مضمونها، واقتصرت المادة 53 التي تحكمها على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة .

ولكل قضية ظروفها، فقد يكون الظرف المخفف ظرفاً خارجياً ذا صلة بالجريمة (ضالة الضرر، أو مجرد شروع)، أو لاحقاً عليها (جبر الضرر، رد الشيء محل السرقة، وقوع صلح بين الجاني والمجني عليه)، أو ظرفاً ذاتياً متعلقاً بشخص الجاني (التوبة، التريية، نيل الباعث).

و ليس للقاضي أن يبين في حكمه نوع الظروف التي أخذ بها، بل إنه غير ملزم بالإشارة إلى تلك الظروف المخففة، إذ يكفي أن ينزل إلى ما دون العقوبة المقررة قانوناً جزاءاً للجريمة المرتكبة ليستشف منه ضمناً أنه أخذ بالظروف المخففة.

و إلى غاية تعديل قانون العقوبات في 2006، تميز التشريع الجزائري بالسحاء في منح الظروف المخففة، و بالفسحة المتروكة للقاضي في تقدير العقوبة، التي لا مثال لها في القانون المقارن إلا ما قل وندر.

و بمناسبة تعديل قانون العقوبات، أعاد المشرع ترتيب أحكام الظروف المخففة في اتجاه التشدد في منح الظروف المخففة، و التقييد من حرية القاضي في تقدير العقوبة، و هو اتجاه يعاكس ما أقدم عليه المشرع

<sup>1</sup> - ابراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 208 .

<sup>2</sup> - حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 489 .

<sup>3</sup> - محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 294 .

الفرنسي إثر إصلاح قانون العقوبات في 1992، حيث حرر القاضي من أي قيد في تقدير العقوبة عند الأخذ بالظروف المخففة.

ومن ناحية أخرى، انتهز المشرع فرصة تعديل قانون العقوبات في 2006، لسد الفراغ الذي كان يطبع التشريع الجزائري بخصوص تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي.

غير أن قاعدة جواز تطبيق الظروف المخففة ليست مطلقة، حيث استبعد المشرع صراحة تطبيق الظروف المخففة في بعض المواد وفرض قيوداً على تطبيقها في مواد أخرى، كما استبعدتها القضاء في حالات معينة، فمثلاً استبعد المشرع صراحة منح الظروف المخففة بالنسبة للغرامة والمصادرة المقررتين جزاء للجرائم الجمركية ( المادة 281 من قانون الجمارك )، والغرامة المقررة جزاء للجرائم الضريبية ( المادة 303 - 4 من قانون الضرائب غير المباشرة و 548 من قانون الضرائب غير المباشرة )، على أساس أن مثل هذه الجزاءات ذات طابع جبائي تختلط فيها العقوبة بالتعويض .

ويثار التساؤل بخصوص الغرامة المقررة جزاء لجريمة الصرف، إثر تعديل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 بموجب الأمر رقم : 03-01 المؤرخ في 19-02-003، حيث نصت المادة الأولى مكرر المستحدثة على غرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة، تكون جزاء للجريمة المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي .

والمؤكد في غياب نص صريح، أن نية المشرع هي استبعاد تطبيق الظروف المخففة، مع الإشارة إلى أن تخفيض الغرامة كان جائزاً قبل تعديل الأمر رقم 96-22 سالف الذكر.

في حين لا يثار مثل هذا التساؤل بالنسبة لجرائم المنافسة، فليس ثمة ما يمنع تخفيض عقوبة الغرامة المقررة جزاء لها، سواء في الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25-01-1995، الملغى، أو في القانون الجديد المؤرخ في 23-06-2004 الذي حل محله.

أما الحالات التي لجأ فيها المشرع إلى فرض قيود على تطبيق الظروف المخففة، فنجد ذلك في القانون المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية، حيث حددت المادة 28 منه، في كل الأحوال، حداً أدنى للعقوبة لا يجوز النزول عنه عند تطبيق الظروف المخففة.

ومن ناحية أخرى، قيد قانون العقوبات إثر تعديله في 2006، منح الظروف المخففة بتحديد مستويات خاصة بالمحكوم عليهم المسبوقين قضائياً، كما سيأتي بيانه.

أما الحالات التي استبعد فيها القضاء تطبيق الظروف المخففة، فنجد ذلك بالنسبة للغرامة المقررة جزاء لجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف، حيث استقر قضاء المحكمة العليا في هذا الخصوص على عدم جواز التخفيض من قيمة الغرامة، و هو الاتجاه الذي لا نؤيده .

و لعل موقف المحكمة العليا سيتطور نحو الإقرار بجواز تطبيق الظروف المخففة، في ضوء التعديلات الأخيرة التي طرأت على القانون التجاري، إثر تعديله بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6-02-2005،

لاسيما بعدما ألغت المادة 9 من القانون المذكور المادتين 538 و 539 من القانون التجاري، واستبدلت الإحالة إليهما في المواد 540 و 541 و 542 بالإحالة إلى المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات.

وتبعا لذلك و بمقتضى نص المادة 540 من القانون التجاري، في صياغتها الجديدة، تسري أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على جرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 ق ع، في صورتى إصدار شيك بدون رصيد و قبول شيك بدون رصيد، ومن ثم فمن الجائز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة جزاء للجريمة في الصورتين.

### آثار منح الظروف المخففة :

- سنركز على الآثار التي تمس جانب الغرامة في مواد الجنايات، الجنح، والمخالفات.

1- في مواد الجنايات :

الحالة التي يكون فيها المتهم مسبقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 5 ق ع:

و هي الحالة المنصوص عليها في المادة 53 مكرر 1 المستحدثة.

يعد مسبقا في نظر المادة 53 مكرر 5، كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، سواء كانت نافذة أو مع وقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام.

و هو مفهوم أوسع من مفهوم العود المعرف في المواد 54 إلى 54 مكرر 4، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالجنح و المخالفات التي يشترط فيها المشرع التماثل بين الجريمة السابقة و اللاحقة، و مرور مدة من الزمن بينهما، كما سيأتي بيانه.

يميز المشرع بالنسبة للمسبوق قضائيا بين فرضين:

- إذا كانت الغرامة غير مقررة أصلا في النص المعاقب على الجريمة:

يجوز الحكم على المستفيد من العقوبة السالبة للحرية المخففة بغرامة، يختلف مقدارها باختلاف العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة .

تكون الغرامة ما بين 1.000.000 دج و 2.000.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،

و تكون الغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد، و تكون الغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت.

- إذا كانت الغرامة مقررة أصلا في النص المعاقب على الجريمة:

يستوجب في هذه الحالة النطق بالغرامة مع العقوبة السالبة للحرية .

و في كل الأحوال، سواء كانت الغرامة مقررة أصلا أم لا، نصت المادة 53 مكرر 2 على عدم جواز النطق بالغرامة وحدها في مواد الجنايات، و نصت على أن يكون الحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون.

و هكذا فإذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام، يجوز تخفيض عقوبة الجاني إلى 10 سنوات سجنًا، كما يجوز الحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين 1.000.000 و 2.000.000 دج، على أن لا تقل عن 1.000.000 دج ؛

و إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد و كانت الغرامة غير مقررة أصلاً، كما هو الحال في جل الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد، يجوز تخفيض العقوبة السالبة للحرية إلى 5 سنوات سجنًا، كما يجوز الحكم على الجاني بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، على أن لا تقل عن 500.000 دج؛

و إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت و كانت الغرامة مقررة أصلاً، كما هو الحال بالنسبة لجناية تقليد طابع وطني المنصوص عليها في المادة 206، و المعاقب عليها بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، و بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، يجوز تخفيض العقوبة السالبة للحرية إلى سنة واحدة، مع الحكم وجوباً بغرامة في حدود الحدين الأدنى و الأقصى المقررين قانوناً على أن لا تقل عن 500.000 دج .

2- في مواد الجنج :

على غرار الجنايات، تختلف آثار منح الظروف المخففة في مواد الجنج بحسب العقوبة المقررة قانوناً والسوابق القضائية للمحكوم عليه، و هي على النحو الآتي :

أ/ الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مسبوق قضائياً:

و هي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر 4 المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، و هنا يمكن أن نتصور أربع فرضيات:

1- إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس و الغرامة: و هو الفرض المنصوص عليه في الشطر الأول من الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر 4.

نكون في هذه الفرضية أمام ثلاثة خيارات:

- فإما الحكم بالحبس و الغرامة معاً، و في هذه الحالة يجوز تخفيض الحبس إلى شهرين و الغرامة إلى 20.000 دج.

- و إما الحكم بالحبس فقط، على ألا تقل العقوبة المحكوم بها، في هذه الحالة، عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للجريمة المرتكبة.

- و إما الحكم بالغرامة فقط، على ألا تقل العقوبة المحكوم بها، في هذه الحالة، عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للجريمة المرتكبة.

ومن قبيل الجنج التي يعاقب عليها القانون بالحبس و الغرامة، جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 و المعاقب عليها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

ففي حالة إفادة الشخص المدان بظروف مخففة يجوز الحكم عليه بالعقوبتين معاً، مع إمكانية تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين و الغرامة إلى 20.000 دج، كما يجوز الحكم عليه بعقوبة الحبس فحسب أو بالغرامة

فحسب، فإذا كان الحكم بالحبس فقط فلا يجوز أن يقل عن سنة (الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقرر قانونا للجريمة)، و إذا كان الحكم بالغرامة فقط فلا يجوز أن تقل عن 100.000 دج (الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقرر قانونا للجريمة).

ويبقى التساؤل قائما بالنسبة لجنحة السب المنصوص عليها في المادة 299 و المعاقب عليها بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر و بغرامة من 10.000 إلى 25.000 دج، و هي حالة فريدة في قانون العقوبات، تتميز بكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقرر لها أقل عن شهرين، و الحد الأدنى للغرامة المقرر قانونا أقل عن 20.000 دج، فهل يطبق حكم المادة 53 مكرر4 في فقرتها الأولى كما جاء، أي أنه لا يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى أقل عن شهرين و لا الغرامة إلى أقل عن 20.000 دج، أم أنه يجوز النزول بعقوبة الحبس إلى حدها الأدنى، أي شهر، و الغرامة إلى حدها الأدنى، أي 10.000 دج؟

2- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس و الغرامة أو إحداهما:

و هو الفرض المنصوص عليه في نفس الشطر و نفس الفقرة(الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر4).

نكون في هذه الفرضية أمام ثلاثة خيارات أيضا:

- فإما الحكم بالحبس و الغرامة معا، مع جواز تخفيض الحبس إلى شهرين و الغرامة إلى 20.000 دج،

- و إما الحكم بالحبس فقط، مع جواز تخفيضه إلى حد شهرين(2)،

- و إما الحكم بالغرامة فقط، مع جواز تخفيضها إلى 20.000 دج.

و من قبيل الجرح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، جنحة تزوير إقرار أو شهادة المنصوص عليها في المادة 228، و المعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

و الواقع أن صياغة نص المادة 53 مكرر4 يفتح المجال أمام تأويل آخر، مؤداه أنه في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس و الغرامة أو إحداهما و تقرر إفادة الشخص المدان بظروف مخففة، يجوز الحكم عليه بالعقوبتين مع إمكانية تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين و الغرامة إلى 20.000 دج، كما يجوز الحكم عليه بعقوبة الحبس فحسب أو بالغرامة فحسب، فإذا كان الحكم بالحبس فلا يجوز أن يقل عن الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقرر قانونا للجريمة(6 أشهر في المثال السابق)، و إذا كان الحكم بالغرامة فلا يجوز أن تقل عن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقرر قانونا للجريمة(20.000 دج).

غير أن الأخذ بهذه القراءة لنص المادة 53 مكرر4، يؤدي بنا إلى القول أن المشرع لا يميز من حيث تطبيق الظروف المخففة بين الصورة التي تكون فيها العقوبة هي الحبس و الغرامة، و الصورة التي تكون فيها العقوبة هي الحبس أو الغرامة، و يجعلنا نتساءل عن جدوى تمييز الجرائم المعاقب عليها بالحبس و الغرامة عن الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة.

3- إذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة:يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى حد شهرين، و يجوز استبدال عقوبة الحبس بغرامة، على ألا تقل عن 20.000 دج و لا تتجاوز 500.000 دج. ومن هذا القبيل جنحة التجمهر المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 98، و المعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنة.

4- إذا كانت عقوبة الغرامة هي وحدها المقررة:يجوز تخفيض الغرامة إلى حد 20.000 دج. ومن هذا القبيل جنحة نكران العدالة المنصوص عليها في المادة 136، و عقوبتها غرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، و جنحة انتحال اسم المنصوص عليها في المادة 247 ق ع، و المعاقب عليها بنفس العقوبة.

ب/ الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مسبقا قضائيا (بما فيها حالة العود): و هي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر4، وقد سبق لنا تعريف المقصود بالمسبوق قضائيا.

يستفاد من النص أن المشرع يميز بين الجنحة المرتكبة عمدا و الجريمة غير العمدية.

1- صورة الجنحة المرتكبة عمدا: و يمكن أن نتصور الفرضيات التالية التي تمس جانب الغرامة:

- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس و الغرامة أو إحداهما: لا يجوز تخفيض عقوبة الحبس ولا عقوبة الغرامة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة.

و هكذا ففي المثال السابق المتعلق بجنحة تزوير إقرار أو شهادة المنصوص عليها في المادة 228 والمعاقب عليها بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين، و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، يجوز في حالة إفادة الشخص المدان بظروف مخففة الحكم بالحبس فحسب و تخفيض العقوبة إلى 6 أشهر(الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقرر قانونا للجريمة)، أو الحكم بالغرامة فحسب و تخفيضها إلى 20.000 دج(الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقرر قانونا للجريمة).

-إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس و الغرامة:يجب الحكم بالعقوبتين معا مع جواز تخفيضها إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة.

و هكذا ففي المثال السابق المتعلق بجنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350، و المعاقب عليها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 10.000 إلى 500.000 دج، يتعين الحكم بعقوبة الحبس والغرامة معا في حالة إفادة الشخص المدان بظروف مخففة، مع إمكانية تخفيض عقوبة الحبس إلى سنة(الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقرر قانونا للجريمة) و عقوبة الغرامة إلى 100.000 دج(الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقرر قانونا للجريمة).

- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الغرامة فحسب: يجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة.

2- الحالة التي تكون فيها الجنحة المرتكبة غير عمدية: لم يشر المشرع صراحة إلى هذه الصورة وإنما تستشف من الصورة الأولى التي اشترط فيها المشرع أن تكون الجنحة مرتكبة عمداً. فإذا كانت الجنحة غير عمدية، يفهم من الصورة الأولى و بمفهوم المخالفة، أن حكم الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر 4 هو الذي ينطبق عليها، أي أنها تخضع من حيث تطبيق الظروف المخففة لنفس القواعد التي تحكم الشخص المدان الذي ليست له سوابق قضائية. و من قبيل الجرح غير العمدية المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة، نذكر جنحة الجرح الخطأ المؤدي إلى عجز عن العمل لمدة تتجاوز 3 أشهر المنصوص عليها في المادة 289 ق ع و المعاقب عليها بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، يجوز في حالة إفادة المحكوم عليه بظروف مخففة الحكم بالحبس فحسب و تخفيض العقوبة إلى شهرين، أو الحكم بالغرامة فحسب و تخفيضها إلى 20.000 دج.

أثار منح الظروف المخففة في مواد الجرح في ظل المادة 53 قبل إلغائها في 2006: كانت المادة 53 ق ع، قبل تعديلها في 2006، تجيز في مواد الجرح عند إفادة المحكوم عليه بظروف مخففة تخفيض عقوبة الحبس إلى يوم واحد و الغرامة إلى 5 دج، و يجوز الحكم بإحدهما، كما يجوز استبدال الحبس بغرامة لا تقل عن 20 دج، دون التمييز بين المسبوق و غير المسبوق قضائياً. و إذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة، يجوز استبدال عقوبة الحبس بغرامة تتراوح بين 20 دج كحد أدنى و 30.000 دج كحد أقصى.

3- في مواد المخالفات: على غرار الجرح، تختلف آثار منح الظروف المخففة في مواد المخالفات بحسب العقوبة المقررة قانوناً و السوابق القضائية للمحكوم عليه، و هي على النحو الآتي.  
أ/ الحالة التي لا يكون فيها المحكوم عليه في حالة العود:  
و هي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر 6، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006.

و تختلف هذه الحالة عن سابقتها في مواد الجرح، كون المشرع اشترط أن لا يكون المحكوم عليه في حالة العود، على النحو الذي سيأتي بيانه عند دراسة العود، و ليس غير مسبوق قضائياً فحسب. يجوز في هذه الحالة، إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس و الغرامة، الحكم بإحدهما و تخفيض العقوبة إلى حدها الأدنى المقرر قانوناً للجريمة المرتكبة.

ب/ الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه في حالة العود:  
و هي الحالة التي تستشف من الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر 6 ذاتها.

يستفاد من المادة 53 مكرر 6 في فقرتها ما يأتي:

- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة: يجوز تخفيض عقوبة الحبس و عقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة المرتكبة، و يمكن الحكم بإحدى العقوبتين، على النحو الذي سبق بيانه في مواد الجنج.

- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس و الغرامة: يجب الحكم بالعقوبتين معا مع جواز تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة، على النحو الذي سبق بيانه في مواد الجنج.

أثار منح الظروف المخففة في مواد المخالفات في ظل المادة 53 قبل إلغائها في 2006:

لم يكن المشرع الجزائري يميز بالنسبة لتطبيق الظروف المخففة بين الجنج و المخالفات، بحيث كانت تطبق على هذه الأخيرة القواعد ذاتها المقررة للجنج، سواء تعلق الأمر بالصورة التي تكون فيها العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة، أو تلك التي تكون فيها الحبس وحده أو الغرامة وحدها، أما الصورة التي تكون فيها العقوبتان مقررتان معا فهي غير واردة في مجال المخالفات.

بعض المسائل العملية التي أثارها تطبيق الظروف المخففة: أثار تطبيق الظروف المخففة، في ظل التشريع السابق، جملة من الإشكاليات، نعرضها فيما يأتي، مع تسليط الضوء على الحلول التي جاءت بها تعديلات 2006 في مجال الغرامة.

- مسألة الصورة التي تكون فيها العقوبة المقررة هي الحبس و الغرامة:

أثارت الصورة التي تكون فيها العقوبة المقررة هي الحبس و الغرامة تساؤلا، حول ما إذا كان لزاما الحكم بالحبس و الغرامة إذا تقرر إفادة المحكوم عليه بالظروف المخففة، أم أنه من الجائز الحكم بإحدى العقوبتين فحسب.

عرضت المسألة على المحكمة العليا فتميز موقفها بعدم الاستقرار حيث ذهبت في إحدى قراراتها إلى جواز الحكم بإحدى العقوبتين فقط، حتى و إن كانت العقوبة المقررة هي الحبس و الغرامة<sup>(1)</sup>، وهذا ما استقرت عليه أيضا محكمة النقض الفرنسية، التي قضت في عدة مناسبات بجواز الحكم بعقوبة واحدة في حالة تطبيق الظروف المخففة .

غير أن المحكمة العليا ما لبثت أن تراجع عن موقفها الأول، حيث أصدرت قرارا انتهت فيه إلى أنه إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس و الغرامة، وجب الحكم بالعقوبتين معا حتى و لو استفاد الجاني من الظروف المخففة<sup>(2)</sup>.

و تبعا لذلك نقضت المحكمة العليا قرار مجلس قضائي قضى بإدانة متهم بجنحة الضرب و الجرح العمد بالسلاح الأبيض، و حكم عليه بعامين حبس دون الحكم عليه بالغرامة، معللة قرارها على أن المادة 266 ق ع

<sup>1</sup> - غ ج م ق 3، ملف 207752 و ملف 207753: قراران صدرا في 27 - 9 - 1999 .

<sup>2</sup> - غ ج 12 - 01 - 2000 ملف 228904 ، المجلة القضائية 2001 ، عدد 1 ، ص 302 .

التي أدين المتهم على أساسها تنص على عقوبة الحبس من شهرين إلى 5 سنوات و غرامة من 500 إلى 10.000 دج، و حسب رأينا فإن هذا القرار لا يتفق مع صحيح القانون.

و الواضح من استقراء أحكام المواد 53 مكرر4 إلى 53 مكرر6 المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، أن المشرع اعتنق المذهب الذي سبق لنا أن تبنيناه بنصه على جواز الحكم بإحدى العقوبتين، في صورة ما إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس و/أو الغرامة و تقرر إفادة المتهم بالظروف المخففة. غير أن هذه القاعدة لا تصلح في حالة ما إذا كان الجاني في حالة العود أو مسبقا قضائيا، حيث أوجب المشرع في هذه الحالة الحكم بالحبس و الغرامة في صورة ما إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة هي الحبس و الغرامة.

هل يقتضي تطبيق الظروف المخففة تخفيض العقوبة إلى ما يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة؟ يثور التساؤل حول ما إذا كان تطبيق الظروف المخففة يقتضي تخفيض العقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة أم أنه يكفي النزول عن حدها الأقصى و لو بيوم أو دينار واحد؟ الرأي الراجح في الأوساط القضائية في الجزائر أن تطبيق الظروف المخففة يقتضي النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا، على أساس أن المشرع وضع حدين للعقوبة، فإذا حكم القاضي بعقوبة تتراوح بينهما فإنه لم يفد المتهم بالظروف المخففة و إنما طبق عليه ما قرره المشرع، و في هذا الاتجاه أصدرت المحكمة العليا قرارا قضت فيه بأن تطبيق الظروف المخففة يقتضي النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا<sup>(1)</sup>.

وتبعاً لذلك نقضت المحكمة العليا قرارا قضى على متهم، بعد إفادته بالظروف المخففة، بعامين حبس من أجل جحة الضرب و الجرح العمد بالسلاح الأبيض المنصوص عليها في المادة 266 ق ع، و كانت عقوبتها الحبس من شهرين إلى 5 سنوات و غرامة من 500 إلى 10.000 دج، معللة قرارها على أساس أن القرار المطعون فيه لم ينزل بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر جزاء للجنة المذكورة و هو شهرين حبسا. في حين استقر القضاء الفرنسي، في ظل قانون العقوبات لما قبل تعديله في سنة 1992، و الذي كان ينص على حد أدنى و حد أقصى للعقوبة، على أن تطبيق الظروف المخففة يكون بالحكم على الجاني بعقوبة تقل عن الحد الأقصى المقرر قانونا، و هكذا فإذا طبقنا هذه القاعدة على وقائع الدعوى التي صدر فيها قرار المحكمة العليا، سالف الذكر، لكان ما انتهى إليه قرار المجلس القضائي سليما، إذ يكفي أن تكون العقوبة المحكوم بها على الجاني أقل عن الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة(5 سنوات في قضية الحال) ليكون قد أسعفه بالظروف المخففة.

و قد تأيد هذا القضاء في فرنسا بصدور قانون العقوبات الجديد الذي تخلى عن نظام الظروف المخففة إثر تخليه عن تحديد الحد الأدنى للعقوبات.

<sup>1</sup>- غ ج 12 - 01 - 2000 ، ملف 228904 : المرجع السابق .

و اعتبر الدكتور أحسن بوسقيعة كلا الاتجاهين مقبولين من الناحية المنطقية، و لكنه رجح، من الناحية القانونية، ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، و ذلك للاعتبارات الآتية:

1- كون تطبيق الظروف المخففة أمرا جوازيا و ليس حقا للمتهم<sup>(1)</sup>، بل أن المحكمة غير ملزمة حتى بالرد على طلب المتهم إفادته بها<sup>(2)</sup>.

2- كون المادة 53 ق ع جزائري نصت في حالة تطبيق الظروف المخففة على تخفيض العقوبات المقررة قانوناً، و كلمة التخفيض تصدق على النزول بعقوبة الحبس أو الغرامة ولو بيوم أو دينار واحد عن حدها الأقصى.

3- ثم كان لنا فيما نصت عليه المادة 53 ق ع، بالنسبة لجنحة الاختلاس المنصوص و المعاقب عليها في المادة 1-119 ق ع بالحبس من سنة إلى 5 سنوات (قبل إلغائها بموجب قانون الفساد)، مثالا يمكن الإقتداء به أو الاستناد إليه، حيث أجازت المادة 53 المذكورة، حال تطبيق الظروف المخففة، تخفيض العقوبة المقررة في المادة 1-119 إلى مدة سنة واحدة، و هو الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً، بمعنى أن تطبيق الظروف المخففة لا يقتضي بالضرورة تخفيض العقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً.

### الفرع الثالث : تشديد الغرامة الجزائية .

لقد ضمن المشرع أسباب تشديد العقوبة في نصوص قانون العقوبات، فقد رأى أن العقوبة المفروضة لفعل ما في الأحوال العادية، قد لا تكون ملائمة، نتيجة الظروف والملابسات التي أحاطت بوقوع الجريمة، لأن ذلك يقتضي توقيع عقاب أشد استناداً إلى تلك الظروف والملابسات، وينبغي أن يتقيد القاضي في الأحوال العادية بالعقوبة المقررة بنص القانون ضمن حديها الأعلى والأدنى دون أن يتجاوزها زيادة أو نقصاناً، عملاً بمبدأ الشرعية، فالعقوبة التي يقرها القاضي بين الحدين إنما يستعمل سلطته التقديرية التي منحها له القانون، إلا أن الملابسات والظروف التي ترافق ارتكاب الجريمة قد توجد من الأسباب الداعية إلى تشديد العقوبة، وتجاوز حدها الأقصى لتحقيق العدالة وردع المجرم<sup>(3)</sup>.

وتقدير توافر الظروف المشددة أو عدم توافرها يعتبر دوماً مسألة موضوعية، لا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا في الحدود العامة التي تفرض هذه الأخيرة رقابتها على هذه المسائل.

أما تحديد طبيعة الظرف القانوني المشدد، أياً كان نوعه وأثره في العقوبة أو في وصف الواقعة الجرمية وتطبيقه على الفاعل أو الشريك، فيعد من الأمور القانونية المشمولة برقابة المحكمة العليا، سيان في ذلك إن تضمنت النصوص القانونية تعريفاً للظروف المشددة، كما في سبق الإصرار والترصد ( م 256 ، 257 ق ع ) أم لم تتضمن أي تعريف، وغني عن البيان أن تحديد طبيعة الظرف المشدد معناه بيان الأركان المتطلبة قانوناً، والآثار المترتبة عليه في تكييف الواقعة الجرمية أو في تقدير الغرامة.

<sup>1</sup> - جنائي 26 - 3 - 1968: مجموعة الأحكام الجنائية، ص 314؛ ج.م.ق. 3 قرار 26 - 7 - 1999، ملف 201470: غ منشور.

<sup>2</sup> - ج.م.ق. 3 قرار 21 - 5 - 1995، ملف 112664: غ منشور.

<sup>3</sup> - محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 297 .

وإذا كانت عناصر الظروف المشددة تستنتج من وقائع معينة مما ينضوي تحت سلطة محكمة الموضوع، فإن القاعدة التي يستقي منها القاضي هذه العناصر قانونية بطبيعتها، فيما تسمح به من تشديد العقوبة إلى حد معين، فالقاعدة التي تتضمن ظرفا مشددا من شأنه تعديل الغرامة التي وردت بالقاعدة الأصلية غير المتضمنة لهذا الظرف، ولذلك فإنها تخضع لرقابة المحكمة العليا مثلها مثل النص الأصلي سواء بسواء تطبيقا وتأويلا .

ويشترط لقبول الطعن لخطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون بناء على ظرف مشدد أو في تأويله، أن يكون المتهم قد أدين بعقوبة ما كان يمكن الحكم بها لولا القول بتوافره بحسب ظروف الواقعة الثابتة، فإذا سلم الحكم بتوافر ظرف مشدد غير قائم، لكنه أنزل بالمتهم عقوبة تدخل في النطاق المقرر قانونا للواقعة دون هذا الظرف المشدد الخاطئ، فقد انتفت المصلحة في الطعن، وهذا كثير الحصول في الواقع العملي، خاصة وأن الحد الأدنى للعقوبة في أغلب الظروف المشددة يظل على حاله<sup>(1)</sup>.

وعلة أسباب التشديد هي تمكين القاضي من تحقيق ملاءمة كاملة بين العقوبة التي ينطق بها والظروف الواقعية للدعوى، التي تقتضي مزيدا من التشديد يجاوز ما يسمح به القانون في النص الخاص بالجريمة، فالشارع وضع الحد الأقصى لعقوبة الجريمة مقدرا أنه يمثل غاية ما يقتضيه عقاب هذه الجريمة من شدة، ولكن قد تعرض في بعض الدعاوى ظروف خاصة تقتضي مزيدا من الشدة، فتكون وظيفة أسباب التشديد هي تمكين القاضي من تحقيق ذلك، ويعني ذلك أن وظيفة أسباب التشديد في النظام القانوني هي إتاحة السبيل لاستعمال أصوب للسلطة التقديرية للقاضي، وشأنها في ذلك شأن أسباب التخفيف، وإن يكن لكل نوع منها مجال التطبيق الخاص به<sup>(2)</sup>.

والمشرع الجزائري نص على حالات خاصة يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة، تسمى الظروف المشددة وهي نوعان:

- الظروف المشددة الخاصة، وتنقسم بدورها إلى ظروف واقعية وظروف شخصية وسنتناولهما فيما يأتي.  
-الظرف المشدد العام، ويتعلق الأمر بالعود، الذي سنتناوله عند دراستنا للمطلب الموالي ضمن النطق بالغرامة عند تعدد الجرائم.

نتطرق إذن، فيما يأتي إلى الظروف المشددة الخاصة بنوعها.

### البند الأول : الظروف المشددة الواقعية .

وتتعلق بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة، كالجانب المادي للجريمة – في أحد عناصره – وتعني تحققه على نحو يزيد من جسامته، سواء أكان اتصالها بالفعل أم بالنتيجة الإجرامية: فإن اتصلت بالفعل فهي تقتض ارتكابه على نحو يجعله أكثر خطورة، وقد ترجع هذه الخطورة إلى استخدام وسيلة معينة تزيد من

<sup>1</sup> - حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 486 .  
<sup>2</sup> - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 830 .

جسامته، كاستعمال السم في القتل أو الإكراه في السرقة، وقد ترجع هذه الخطورة إلى ارتكابه في مكان معين كالسرقة من مكان مسكون أو محل عبادة، أو ارتكابه في زمن معين كالسرقة أو قتل الحيوانات ليلاً. وقد تتصل الظروف المادية بالنتيجة الإجرامية وتفترض جسامه الأذى الذي أحدثه الفعل، مثال ذلك حدوث الموت أو العاهة المستديمة أو المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية كأثر لفعل الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة<sup>(1)</sup>.

### البند الثاني : الظروف المشددة الشخصية .

وهي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك ومن شأها تغليظ إذنب من تتصل به، ومن هذا القبيل صفة الأصل أو الفرع بالنسبة للضحية في جرائم العنف العمد ( المادتان 267 و272)، والإخلال بالحياء ( المواد 337 ، 334 ، 337 مكرر )، وصفة القاضي وكاتب الضبط في جريمة الرشوة ( المادة 126 مكرر )، وصفه الموظف بالنسبة للجرائم التي يرتكبها من هو مكلف بمراقبتها أو ضبطها ( المادة 143 ).

فإذا توافرت مثل هذه الظروف يعاقب الجاني بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقررة قانوناً للجريمة العادية<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني : النطق بالغرامة عند تعدد الجرائم.

نتناول في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين: مقدار الغرامة عند العود إلى الإجرام، ثم عندما تكون الجرائم في حالة التعدد.

#### الفرع الأول : مقدار الغرامة في حالة العود.

التكرار أو العود لغة يعني العودة إلى نفس الشيء مرة أو مرات أخرى، والتكرار سبب لتشديد العقوبة<sup>(3)</sup>.

ويقرر التشريع أن العود أو التكرار هو عود المجرم إلى ارتكاب جريمة أو أكثر بعد صدور الحكم عليه في صورة نهائية، مبرمة بالتجريم فالعقاب بسبب جريمة أو جرائم أخرى سبق له أن اقترفها فحوكم عليها، بمعنى أن حالة التكرار تفترض تحقق واقعتين: الأولى، حكم نهائي عن جريمة أولى، والثانية جريمة جديدة مستقلة عن تلك.

ويمثل تكرار الإجرام في البلدان الراقية المتمدنة إحدى أهم أو أخطر المآسي الاجتماعية في الكيانات البشرية وأشدّها حدة، من جهة، ودليلاً على عجز قانون العقوبات عن أداء مهمته في ردع وزجر المجرمين ومنعهم من المعاودة، وإصلاحهم والإسهام في ندمهم وتوبتهم وعودتهم إلى الحياة العامة أعضاء صالحين نافعين، وبالتالي على إفلاس العدالة الجزائية في نظام العقوبات المقرر من جهة ثانية، وتدل الإحصاءات التي

1 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 831 .

2 - احسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط4، المرجع السابق، ص 302 .

3 - محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 326 .

تقوم بها المراكز العلمية في بعض الدول على أن ازدياد نسبة عدد الجرائم يقابله تناقص في عدد المجرمين، مما يستدل معه أن قلة من الأشخاص هم الذين يرتكبون غالبية الأفعال الجرمية، وهؤلاء هم عادة من المكررين المعتادين، ويعتبر المجرم المكرر، في رأي بعض العلماء، شخصا يحمل الخطورة في ذاته وعلى المجتمع، لا يناسبه أي عقاب أو علاج، ضعيف المقاومة ضد الشر، قليل الشعور بالواجب، لا يكاد ينهض من عثرة حتى تزل القدم به مجددا لدرجة يصبح معها غير قابل للإصلاح، ويصير وجوده وبالاً على المجتمع، وهو، بالإضافة إلى ذلك، يتخذ من الإجرام مهنة تؤمن له وسائل العيش بطريقة أو بأخرى، فإذا ألقى القبض عليه، كان سجله العدلي حافلاً بالسوابق الجرمية، وكثيراً ما يلاقي حنقه بسبب إصراره على حياة الجريمة وإتباع مسالكها، بسبب تأصل النزعة والميل إلى الشر لديه، فيتمادى في طريقه ويتخذ من نفسه قدوة لنفسه، دون حاجة للتعلم من سواه، لأن الإنسان - كما يقول العالم قابريال طراد - لا يقلد غيره فقط، بل إنه يجنح أكثر إلى تقليد نفسه بتكرار أعماله السابقة، فيعيش حاضره ومستقبله صورة طبق الأصل عن ماضيه<sup>(1)</sup>.

والأسباب التي تحمل على التكرار وتدعو إليه متعددة وأكثر من أن تحصى:

#### العوامل العامة :

للإجرام العادي الكامنة خاصة في سوء الحياة المنزلية والجهل، وفي الأوضاع الاقتصادية من بطالة وفقر وشقاء وتفاوت في الأجور وفي طرق العيش، وفي المستوى الأخلاقي الفاسد، الناشئ عن تفشي الموبقات والمخدرات ودوافع الرذيلة.

#### العوامل الشخصية :

في نفس المجرم بنقمة على المجتمع وثورته على العدالة التي قضت بمعاقبته ولو كان يستحق ذلك، فيصبح هامشياً يسعى إلى هدم وتقويض الكيان حيث يعيش.

#### المؤسسات العقابية:

التي تستضيف المكررين مراراً، حيث يتناولون المعرفة والخبرة، وينشئون الصلات الضارة، ويؤلفون العصابات الشقية، ويتفقون مع بعضهم البعض على ارتكاب الجرائم لدى خروجهم من السجن، الذي هو في غالب الأحيان وفي أكثر البلدان مدرسة للجريمة، بسبب سوء المعاملة التي يلاقيها لإصلاحهم، ووفرة الظروف لاكتسابهم العادات السيئة، فضلا عن عدم الرعاية الاجتماعية التي يجب أن تحقق لهم عند إطلاق سراحهم، ولم تنفع القوانين ولا الجمعيات التي أنشئت بهذا الخصوص .

عدم توافر الفرص للمحكوم عليه :

حتى ولو لم يكن قد دخل السجن، في إصلاح نفسه اجتماعياً، إذ تسد في وجهه كل سبل الكسب الحلال وطرق العيش الكريم والشريف، إذ أن المجتمع يكون عادة البادئ في رفض مرتكب جريمة ولو أولى حتى بصورة عرضية، خاصة أن نظام السجل العدلي يحول بينه وبين الالتحاق في العمل بالقطاعات العام والخاص، وقد

<sup>1</sup> - القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائرية، دار صادر، بيروت، المجلد الخامس، ص 282 .

يقتضي له الانتظار حتى إعادة الاعتبار، وهو يصبح معروفا بسبب وسائل الإعلام وعلنية المحاكمات، فلا يلاقي أي مسعف أو منجد، ويفقد ثقة الجميع، ولا يتأمن له الشغل ويبقى عاطلا عن العمل، فلا يتمكن بالتالي من الاندماج بالمجتمع الشريف من جديد فيفضل العودة إلى مجتمعه الإجرامي القديم، الأمر الذي يجعل حقيقة من الكيان الاجتماعي مساهما في التكرار<sup>(1)</sup>.

إن تشديد الغرامة في حالة العود أو التكرار مبني على اعتبارات السياسة الجنائية في الدفاع الاجتماعي عن الكيان البشري، مع ما في ذلك من منفعة وضرورة أكثر مما هو مسند إلى الاعتبارات العدالية المجردة، لأن من مصلحة الهيئة الاجتماعية أن تكون العقوبة شديدة بقدر ما يكشف تصرف الجاني عن نزعة الخطورة الإجرامية في شخصيته، وما يثبتته العود من قيم فاسدة لديه، أو بالأقل من ضعف خلقي يحمل معه الانحراف والجنوح، لأن إقدامه على الجريمة التالية بالرغم من العقوبة السابقة، يخلق الاحتمال لديه في المثابرة على ارتكاب جرائم متتابعة كذلك، فيقتضي عند تحديد العقوبة الاعتداد بطبيعة المجرم وحالته الخطرة<sup>(2)</sup>.

أما في القانون الجزائري فقد أدخل المشرع، إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 20-12-2006، تعديلات جوهرية على أحكام العود، مما حدا به إلى إلغاء المواد 54، 55، 56 و 58 ذات الصلة، واستبدالها بنصوص جديدة هي المواد 54 مكرر 10، مستوحاة في مجملها من قانون العقوبات الفرنسي، من أهم ما يميزها إدراج أحكام خاصة بالشخص المعنوي، وبالرجوع إلى المواد المستحدثة يمكن تعريف العود بأنه ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة.

بوجه عام، يميز المشرع الجزائري من حيث تطبيق العود بين الجرائم حسب وضعها وأحيانا حسب العقوبة المحكوم بها، لا سيما في مواد الجنج .

### البند الأول : العود في مواد الجنايات والجنح بالنسبة للشخص الطبيعي .

ينص قانون العقوبات على العود في الجنايات والجنح بالنسبة للشخص الطبيعي في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 3، ويمكن تقسيم حالات العود في الجنايات والجنح إلى أربع وهي:

أ/ العود من جناية أو من جنحة مشددة ( عقوبتها تفوق 5 سنوات حبسا ) إلى جناية.

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر، ويشترط فيها لتحقيق العود أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تفوق 5 سنوات، كما هو الحال بالنسبة لجنح السرقة المنصوص عليها في المواد 350 مكرر و352 و354، والمعاقب عليها على التوالي بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبالحبس من 05 إلى 10 سنوات، والشرط الثاني لتحقيق العود هو أن تكون الجريمة الثانية جناية أيا كانت طبيعتها.

<sup>1</sup> - القاضي فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 283.

<sup>2</sup> - القاضي فريد الزغبي، المرجع نفسه، ص 285 .

و العود في هذه الحالة عود عام ومؤبد، فهو عام لأن القانون لا يشترط فيه تماثلا بين الجناية أو الجنحة التي سبق الحكم فيها والجناية الجديدة، وهو مؤبد لأن القانون لا يشترط مدة معينة بين الحكم النهائي البات والجريمة الجديدة .

وهكذا فإذا ما سبق الحكم على شخص بخمس سنوات سجنا من أجل السرقة الموصوفة ثم بعد عشرين سنة ارتكب جناية القتل، ففي مثل هذه الحالة يجوز تطبيق أحكام العود عليه.

وقد نصت المادة 54 مكرر على آثار تطبيق العود في هذه الحالة، وفي كل الأحوال يرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف إذا كانت الجناية الجديدة معاقبا عليها بالسجن والغرامة، كما هو الحال في جناية السرقة الموصوفة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 353 ق ع، وبعض الجنايات ضد أمن الدولة ( المادة 114 )، وبعض صور تزوير النقود ( المادة 197 الفقرة الثانية والمادة 198 الفقرة الثانية ) وفي كل الحالات يبقى تشديد العقوبة جوازيا، كان الأمر كذلك أيضا في ظل التشريع السابق حتى بالنسبة للحالات الأخرى الآتي بيانها .

ب- العود من جناية أو من جنحة مشددة ( عقوبتها تفوق 5 سنوات حبسا ) إلى جنحة مشددة. وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 1، ويشترط فيها لتحقيق العود أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تفوق 5 سنوات، كما في الحالة السابقة، وأن تكون الجريمة الثانية جنحة معاقبا عليها بنفس العقوبة، أي بالحبس لمدة تفوق 5 سنوات .

آثار العود في الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 1:

يؤدي العود في هذه الحالة وجوبا إلى رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة إلى الضعف، وكان الأمر جوازيا في ظل المادة 55 الملغاة .

وتبعاً لذلك، يضاعف الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة للجريمة الجديدة إذا كانت العقوبة المقررة لها من 5 إلى 10 سنوات، فيصبح 20 سنة حبسا، ويضاعف الحد الأقصى لعقوبة الحبس إذا كانت العقوبة المقررة لها من 10 إلى 20 سنة، فيصبح 40 سنة حبسا.

غير أنه يتبين من استقراء الفقرة الثانية من المادة 54 مكرر 1 أن الأمر يكون هكذا في فرضية واحدة وهي: عندما يكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقرر قانونا لا يزيد عن 10 سنوات.

وبوجه عام يميز المشرع بين ثلاث فرضيات:

1- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الجديدة يساوي أو يقل عن 10 سنوات ويزيد عن 5 سنوات: يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة وجوبا إلى الضعف.

2- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الجديدة يزيد على 10 سنوات ويقل عن 20 سنة: يرفع الحد الأقصى إلى 20 سنة.

3- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الجديدة يساوي 20 سنة: يرفع الحد الأدنى وجوبا إلى الضعف .

وعلاوة على تشديد العقوبة في حالة العود، نص المشرع في الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 1 على جواز الحكم على الجاني بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09. ج/ العود من جناية أو من جنحة مشددة ( عقوبتها تفوق 5 سنوات حبسا ) إلى جنحة بسيطة ( عقوبتها لا تفوق 5 سنوات ) : وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 2، ويشترط فيها لتحقيق العود أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تفوق 5 سنوات، كما في الحالة السابقة، وأن تكون الجريمة الثانية جنحة ما، يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس حدها الأقصى لا يتجاوز 5 سنوات حبسا. آثار العود في الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 02:

يؤدي العود في هذه الحالة وجوبا إلى رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة إلى الضعف، وكان الأمر جوازيا في ظل التشريع السابق.

وتبعاً لذلك، إذا صدر حكم يقضي على شخص مثلاً بثلاث سنوات حبسا من أجل جناية السرقة الموصوفة المنصوص عليها في المادة 353 ق ع، والمعاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة أو من أجل جنحة الإخلال بالحياء على قاصر بدون عنف، المنصوص والمعاقب عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 بالحبس من 5 إلى 10 سنوات، وذلك بعد إفادته بالظروف المخففة، وبعد مضي 3 سنوات على قضاء عقوبته يرتكب جنحة الضرب والجرح العمد المنصوص والمعاقب عليها في الفقرة الأولى من المادة 264 بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، ففي مثل هذه الحالة يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة قانوناً لهذه الجريمة الجديدة إلى الضعف ليصبح 10 سنوات حبسا ( عوض 5 سنوات ) و 1.000.000 دج ( عوض 500.000 ).

وعلاوة على مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة، نصت الفقرة الثانية من المادة 54-3 على جواز الحكم على الجاني بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9.

د/ العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو إلى جنحة مماثلة.

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 3، يعد العود في هذه الحالة " عوداً صغيراً " .

آثار العود في الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 3:

يؤدي العود في هذه الحالة وجوبا إلى رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة إلى الضعف، وكان الأمر جوازيا في ظل التشريع السابق .

وتبعاً لذلك، إذا صدر حكم يقضي مثلاً على شخص بسنة حبسا من أجل جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 ق ع، والمعاقب عليها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، وبعد مضي 3 سنوات على قضاء عقوبته يرتكب نفس الجنحة، أي السرقة أو جنحة مماثلة لها، كخيانة

الأمانة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 376 بالحبس 3 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، ففي مثل هذه الحالة يرفع وجوبا الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة قانونا لهذه الجريمة الجديدة إلى الضعف، ليصبح 10 سنوات حبسا ( عود 5 سنوات ) و 1.000.000 دج ( عوض 500.000 دج )، إذا كانت الجنحة الجديدة السرقة، و 6 سنوات حبسا ( عوض 3 سنوات ) و 200.000 دج ( عوض 100.000 دج ) إذا كانت الجنحة الجديدة خيانة الأمانة.

وخلافا لما نص عليه المشرع في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 354 مكرر 1 و 54 مكرر 2، لا نجد في المادة 54 مكرر 3 ما يفيد بجواز الحكم على الجاني بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 في حالة العود<sup>(1)</sup>.

### البند الثاني : العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي.

نص قانون العقوبات على العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي في المادة 54 مكرر 4 بعد ما كان ينص عليه قبل 2006 في المادة 58.

خصائصه: يمتاز هذا النوع من العود بخاصيتين:

1- هو عود مؤقت، إذ يشترط القانون لتحقيقه أن تكون المدة الفاصلة بين الحكم الأول النهائي والمخالفة الجديدة سنة على أقصى تقدير.

2 - وهو عود خاص، حيث اشترط المشرع ارتكاب نفس المخالفة.

وكانت المادة 58 الملغاة تضيف إليهما خاصية ثالثة وهي المحلية، حيث كان المشرع يشترط أن ترتكب المخالفة الثانية في دائرة اختصاص نفس المحكمة التي ارتكبت فيها المخالفة الأولى، غير أن هذا الشرط يزول في بعض الحالات، وهي تلك التي تكون عقوبتها الحبس لمدة تزيد على 10 أيام أو غرامة تتجاوز 200 دج، ويتعلق الأمر بكل مخالفات الفئة الأولى كالضرب والجرح العمد، وعدم التصريح بالمواليد والوفيات في حينها... إلخ، وهي المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 440 إلى 445 ق ع، وكذا مخالفات الدرجة الأولى من الفئة الثانية ( المادتان 449 - 450 ق ع )، وبعض مخالفات الدرجة الثانية من نفس الفئة ( المادة 451 والمواد من 455 إلى 457 ق ع ).

### آثار العود في مواد المخالفات :

كما كان الحال في ظل المادة 58 الملغاة، تميز المادة 54 مكرر 4 من حيث آثار العود في مواد المخالفات، بين المخالفات التي تنتمي إلى الفئة الأولى وتلك التي تنتمي إلى الفئة الثانية.

فبالنسبة للفئة الأولى: وهي المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 440 إلى 445 ق ع يترتب على العود تطبيق العقوبات المغلظة المقررة في المادة 445، وهو النص الذي يعاقب العائد بالحبس لمدة تصل إلى 4 أشهر وبغرامة إلى 40.000 دج .

<sup>1</sup> - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 321، 322 .

ويترتب على العود في مواد مخالفات الفئة الثانية تطبيق العقوبات المغلظة المقررة في المادة 465 ق ع وهي على النحو الآتي:

- رفع عقوبة الحبس إلى شهر والغرامة إلى 24.000 بالنسبة لمخالفات الدرجة الأولى من الفئة الثانية ( المادتان 449 - 450 ).

- رفع عقوبة الحبس إلى 10 أيام والغرامة إلى 16.000 دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الثانية من الفئة الثانية ( المواد من 451 - 458 ).

- رفع عقوبة الحبس إلى 5 أيام والغرامة إلى 12.000 دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الثالثة من الفئة الثانية ( المواد 459 - 464 ).

بعض الأنظمة الاستثنائية لقمع العود:

توجد إلى جانب النظام العام للعود، الذي سبق لنا عرضه، بعض الأنظمة الاستثنائية لقمع العود، تتعلق إما بشروط العود أو بآثاره.

أ / بالنسبة للشروط: ثمة قوانين جزائية، نصت بخصوص المدة التي تفصل بين الحكم الأول النهائي والجريمة الثانية، على مدة أقصر من المدة المقررة في القانون العام، والمحددة في الجرح بخمس سنوات من تاريخ قضاء العقوبة الأولى. ومن هذا القبيل ما جاءت به المادة 47 من القانون المؤرخ في 23-06-2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي حددت المدة الفاصلة بين الحكم الأول والجريمة الثانية لاحتساب العود بسنة واحدة، بنصها: " يعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا القانون، التاجر الذي يقوم بمخالفة ( يرتكب مخالفة ) جديدة، رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة " .

فيما نصت قوانين أخرى على اعتبار المصالحة التي أجرتها الإدارة مع مرتكب جنحة بمثابة حكم نهائي لتحديد العود، كما جاء في المادة 76 من قانون المنافسة المؤرخ في 25-01-1995، الملغى، وما جاءت به المادة 3 الفقرة أ من المرسوم التنفيذي رقم 97-258، المؤرخ في 14-07-1997 المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 5-03-2003، وهو نص تطبيقي لحكم المادة 9 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع جريمة الصرف.

ب / بالنسبة للآثار: هناك بعض القوانين الخاصة، بل وحتى قانون العقوبات ذاته، يرتب آثارا خاصة على حالة العود ليست بالضرورة نفس الآثار التي يرتبها العود في القانون العام.

وهكذا نجد في بعض القوانين الخاصة أحكاما تنص على مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين في حالة العود، ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 27 من القانون المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 48 من الأمر المؤرخ 21-01-

1997 المتعلق بالعتاد الحربي بالنسبة للجرح، وما نصت عليه المادة 63 من القانون المؤرخ في 19-08-2001 المتعلق بقانون المرور بالنسبة للجنحة الخاصة بتعليم قيادة المركبات .

وقد تنص تارة على أقل مما هو مقرر في القانون العام، كما كان الحال في المادة 36 من القانون رقم 09-87 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق، قبل إلغائه بموجب القانون رقم 01-04، التي كانت تنص على أنه في حالة العود يمكن الحكم بأربعة وعشرين ( 24 ) شهرا جزاء لجنحة بيع آلة أو تجهيز غير مطابق لنموذج مطابق، وعقوبتها غرامة من 2500 إلى 6000 دج والحبس من شهر إلى ثمانية عشر (18) شهرا. وقد نجد أحكاما تنص على أن حالة العود تؤدي إلى تطبيق عقوبة الجنحة على المخالفات، ومن هذا القبيل ما جاءت به المادة 445 قانون العقوبات، التي نصت على معاقبة العائد إلى مخالفات الفئة الأولى المنصوص عليها في المواد من 440 إلى 444 مكرر بعقوبة الحبس لمدة تصل إلى 4 أشهر وهي عقوبة الجرح.

وأحيانا لا يكفي العود لتطبيق عقوبة الجنحة على المخالفة، بل لا بد من العود إلى نفس المخالفة عدة مرات، كما هو الشأن بالنسبة لمخالفة السكر العمومي، حيث تتحول إلى جنحة إذا ارتكبت المخالفة للمرة الثالثة<sup>(1)</sup>.

#### البند الثالث : العود ومقدار الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي .

كما هو الحال بالنسبة للظروف المخففة، انتهز المشرع فرصة تعديل قانون العقوبات في 2006 لإدراج أحكام العود الخاصة بالشخص المعنوي بعد فراغ دام سنتين.

بوجه عام، نقل المشرع حالات العود الخاصة بالشخص الطبيعي وهي أربع حالات، بالنسبة للجنايات والجرح وحالة خاصة بالمخالفات، إلى الشخص المعنوي، مع تطبيق القاعدتين الآتيتين فيما يتعلق بالعود في مواد الجنايات والجرح:

- استبدال عقوبة 5 سنوات حبسا كمييار مميز لحالات العود الأولى والثانية والثالثة المنصوص عليها في المواد 54 مكرر و 54 مكرر 1 و 54 مكرر 2 عند ما يتعلق الأمر بالشخص الطبيعي، بغرامة 500.000 دج عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي.

- مضاعفة العقوبة المقررة للشخص المعنوي في حالة العود، باعتبار أن الغرامة المحددة بعشر ( 10 ) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة، المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على الجريمة هي في الواقع ضعف العقوبة المقررة للشخص المعنوي، كما هي محددة في المادة 18 مكرر ق ع، وهي غرامة من 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

يميز المشرع، على غرار الشخص الطبيعي، بين العود في مواد الجنايات والجرح والعود في مواد المخالفات.

<sup>1</sup> - انظر المادة 3 من الأمر رقم 26-75 ، المؤرخ في 29-04- ، 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول .

أ/ العود في مواد الجنايات والجنح بالنسبة للشخص المعنوي: ينص قانون العقوبات على العود في الجنايات والجنح بالنسبة للشخص المعنوي في المواد من: 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر 8.

ويمكن تقسيم حالات العود في الجنايات والجنح إلى أربع وهي:

1 - العود من جناية أو من جنحة مشددة ( عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج ) إلى جناية : وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 5 .

يشترط في هذه الحالة لتحقيق العود أن تكون الجريمة الأولى جناية أيا كانت عقوبتها، أو جنحة يعاقب عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، وأن تكون الجريمة الثانية جناية أيا كانت طبيعتها وعقوبتها.

والعود في هذه الحالة عود عام ومؤبد، فهو عام لأن القانون لا يشترط فيه تماثلا بين الجناية أو الجنحة التي سبق الحكم فيها والجناية الجديدة، وهو مؤبد لأن القانون لا يشترط مدة معينة بين الحكم النهائي السابق والجريمة الجديدة. وهكذا فإذا ما سبق الحكم على الشخص المعنوي بغرامة قدرها 2.000.000 دج من أجل جناية السرقة الموصوفة، أو من أجل جنحة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1، والمعاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة من : 1.000.000 إلى 3.000.000 دج، ثم بعد عشرين سنة ارتكب جناية التجسس، ففي مثل هذه الحالة يجوز تطبيق أحكام العود عليه.

ولقد نصت المادة 54 مكرر 5 على آثار تطبيق العود في هذه الحالة، وميزت بين فرضيتين:

(1) - إذا كانت الجناية الجديدة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة:

تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية .

وهكذا، وعلى سبيل المثال، تطبق في حالة العود على الشخص المعنوي الذي يرتكب جناية نشر الوثائق المشيدة بالأعمال الإرهابية، غرامة من 100.000 دج إلى 10.000.000 دج، باعتبار أن المادة 87 مكرر 5 تعاقب الشخص الطبيعي الذي يرتكب هذه الجناية بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج .

(2) - إذا كانت الجناية الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي: تطبق على الشخص المعنوي إحدى العقوبات الآتية بحسب العقوبة المقررة للشخص الطبيعي:

-إذا كانت الجناية الجديدة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالإعدام أو السجن المؤبد، كما هو الحال بالنسبة لجنايات التجسس و الخيانة و تأسيس أو تنظيم جماعة إرهابية، و القتل العمد وتزوير النقود، تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى هو 20.000.000 دج.

- إذا كانت الجناية الجديدة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالسجن المؤقت، كما هو الحال بالنسبة لجنايات المشاركة في تنظيم إرهابي ( الفقرة الثانية من المادة 287 مكرر 3 )، وتزوير طابع وطني

( المادة 206 )، والاحتجاز غير الشرعي ( المادة 291 )، تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى هو 10.000.000 دج .

2 - العود من جناية أو من جنحة مشددة ( عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج ) إلى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة: وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر6.

ويشترط لتوافر العود في هذه الحالة توافر ثلاثة شروط، وهي:

- أن يكون الحكم الأول صادرا لارتكاب جنائية أو جنحة معاقبا عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج

- أن تكون الجريمة الجديدة جنحة مشددة هي الأخرى، يعاقب عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، ولا تهم بعد ذلك طبيعة ونوعية هذه الجنحة، فالعود في هذه الحالة عام لا يشترط فيه القانون تماثلا بين الجريمة التي سبق الحكم فيها نهائيا والجنحة التي تلتها.

- أن تقع الجريمة الجديدة خلال العشر ( 10 ) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، والعود في هذه الحالة عود مؤقت وليس دائما، كما هو الحال بالنسبة للعود من جنائية أو جنحة مشددة إلى جنائية، التي يعتبر فيها الشخص عائدا مهما كان الزمن الفاصل بين الحكم السابق والجريمة الجديدة.

آثار العود في الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر6:

يتميز المشرع بين فرضيتين:

- إذا كانت الجنحة الجديدة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة:

تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

وهكذا، وعلى سبيل المثال، تطبق في حالة العود على الشخص المعنوي الذي يرتكب جنحة بيع مواد مغشوشة أو فاسدة، إذا ألحقت مرضا أو عجزا عن العمل غرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج، باعتبار أن المادة 432 ق ع تعاقب الشخص الطبيعي الذي يرتكب هذه الجنحة بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

- إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي: كما هو الحال بالنسبة لجنح تدنيس وتخريب المصحف الشريف ( المادة 160 )، أو العلم الوطني ( المادة 161 )، وتزوير شيك ( المادة 375 )، تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوي 10.000.000 دج.

والمشرع يبدو لنا أنه جانبه الصواب عندما نص على الاحتمال الثاني، أي إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، على أساس أن المشرع نفسه يشترط لتحقيق العود أن تكون الجريمة الجديدة جنحة معاقبا عليها بنفس العقوبة المقررة للجنحة الأولى، أي أن تكون الجنحة الجديدة يعاقب عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حددها الأقصى يفوق: 500.000 دج.

ومن هذا المنطلق فإن الاحتمال الثاني غير وارد أصلا ولا يمكن تصوره، والقول بخلاف ذلك يتنافى مع مفهوم العود في حد ذاته.

وفي القانون المقارن، والقانون الفرنسي تحديدا الذي استلهم منه المشرع الجزائري مجمل أحكام العود المتعلقة بالشخص المعنوي، لا نجد فيه أثرا للاحتمال الثاني، إذ اكتفت المادة 132 / 3 من قانون العقوبات الفرنسي، التي تقابل المادتين 54 مكرر 6 ومكرر 7، بالإشارة إلى الفرضية التي تكون فيها الجنحة الجديدة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة.

3 - العود من جناية أو من جنحة مشددة ( الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق 500.000 دج ) إلى جنحة بسيطة:

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 7، وشروط العود في هذه الحالة ثلاثة شروط هي:

- أن يكون الحكم الأول صادرا لارتاب جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حددها الأقصى يفوق 500.000 دج .
- أن تكون الجريمة الجديدة جنحة بسيطة يعاقب عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حددها الأقصى يساوي أو أقل عن 500.000 دج، ولا تهم بعد ذلك طبيعة ونوعية هذه الجنحة، فالعود في هذه الحالة عام لا يشترط فيه القانون تماثلا بين الجريمة التي سبق الحكم فيها نهائيا والجنحة التي تلتها.
- أن تقع الجريمة الجديدة خلال خمس (5) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، والعود في هذه الحالة عود مؤقت وليس دائما.

آثار العود في الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 7:

يميز المشرع بين فرضيتين :

(1) - إذا كانت الجنحة الجديدة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة: تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

وهكذا، وعلى سبيل المثال، إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جنحة مشددة متمثلة في تبييض الأموال، المعاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج ( المادة 389 مكرر 2 )، وبعد مضي 3 سنوات على قضاء العقوبة ارتكب جنحة بسيطة، متمثلة في القتل

الخطأ المعاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ( المادة 288 )، فإنه يتعرض لغرامة من 20.000 إلى 1.000.000 دج.

(2) – إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي:

كما هو الحال بالنسبة لجنح تدنيس وتخريب المصحف الشريف ( المادة 160 )، أو العلم الوطني ( المادة 161 )، وتزوير شيك ( المادة 375 )، تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوي 5.000.000 دج.

ومرة أخرى، يبدو لنا أن المشرع قد جانبه الصواب عندما نص على الاحتمال الثاني، على أساس أن المشرع نفسه يشترط لتحقيق العود أن تكون الجريمة الجديدة جنحة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو أقل عن 500.000 دج. ومن هذا المنطلق فإن الاحتمال الثاني غير وارد أصلا، ولا يمكن تصوره، والقول بخلاف ذلك يتنافى مع مفهوم العود في حد ذاته.

4 – العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة:

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر8، ويشترط لتحقيق العود في هذه الحالة توافر ثلاثة شروط هي:

- أن تكون الجريمة الأولى جنحة بسيطة .
  - أن تكون الجريمة الثانية نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها، فالعود في مثل هذه الحالة خاص يشترط فيه القانون تماثلا بين الجنحة التي سبق الحكم فيها نهائيا والجنحة التي تلتها.
  - أن تقع الجريمة الجديدة خلال الخمس (5) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.
- والعود في هذه الحالة عود مؤقت وليس دائما، على غرار الحالة السابقة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر7.

آثار العود في الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر8:

يميز المشرع بين فرضيتين:

-إذا كانت الجنحة الجديدة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة:

تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

و هكذا، على سبيل المثال إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي، من أجل جنحة بسيطة متمثلة في الإخفاء المعاقب عليها في المادة 387 بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، وبعد مضي 3 سنوات على قضاء العقوبة ارتكب جنحة النصب ( جنحة مماثلة )، فإنه يتعرض لغرامة من 20.000 إلى 1.000.000 دج، باعتبار أن المادة 372 ق ع تعاقب الشخص الطبيعي الذي يرتكب هذه الجنحة بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

- إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقبا عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي:
- كما هو الحال بالنسبة لجنح تدنيس و تخريب المصحف الشريف (المادة 160 )، أو العلم الوطني (المادة 161 ) و تزوير شيك (المادة 375 )، تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوي 5.000.000 دج.
- ب/ العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي: نصت المادة 54 مكرر 9، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، على العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي.
- خصائصه:
- يمتاز العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي بنفس الخصائص التي يمتاز بها العود في المخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي:
- فهو عود مؤقت، إذ يشترط القانون لتحقيقه أن تكون المدة الفاصلة بين الحكم الأول النهائي و المخالفة الجديدة سنة على أقصى تقدير.
- و هو عود خاص، حيث اشترط المشرع ارتكاب نفس المخالفة.

آثار العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي :

يترتب على العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي تطبيق غرامة نسبتها القصوى تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي .

و هكذا و على سبيل المثال، تطبق في حالة العود على الشخص المعنوي غرامة من 5.000 إلى 100.000 دج، إذا كانت المخالفة الجديدة المرتكبة معاقبا عليها بغرامة من 5.000 إلى 10.000 دج.

الأنظمة الاستثنائية لقمع العود:

ثمة قوانين جزائية خاصة ترتب آثارا خاصة على حالة العود، ليست بالضرورة نفس الآثار التي يرتبها العود في قانون العقوبات.

و هكذا نجد في بعض القوانين الخاصة أحكاما تنص على مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين في حالة العود، و من هذا القبيل ما نصت عليه المادة 27 من القانون المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية، و ما نصت عليه المادة 29 من الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بالتهريب، و يصلح ما نصت عليه المادتان على الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي على حد سواء. و في القانون المقارن، جاء قانون العقوبات الفرنسي في المواد 12 /132 إلى الفقرة 15 بأحكام مميزة للعود، عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي تفيد في مجملها بمضاعفة عقوبة الغرامة، و في كل الأحوال سواء تعلق

الأمر بالجنايات أو بالجرح أو بالمخالفات، و سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي، يقع إثبات سوابق المتهم بتقديم صحيفة السوابق القضائية، و يقع ذلك على عاتق النيابة العامة، لأن الأصل ألا يكون للإنسان سوابق، هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا.

غير أن المادة 54 مكرر 10 المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، أجازت للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود، إذا لم يكن منوها عنها في سند المتابعة، و في هذه الحالة يتعين على الجهة القضائية إخبار المتهم بأنه في حالة العود، و أن المحكمة بصدد تطبيق العقوبات المشددة المترتبة عن حالة العود، فإذا لم يبد المتهم اعتراضه على ذلك تواصلت محاكمته، و إذا رفض المتهم محاكمته على هذا الظرف المشدد فتطبق عليه تدابير الفقرة 3 من المادة 338 من ق إ ج، و حاصل هذه التدابير المقررة للمحاكمة في حالة التلبس بالجنحة، أن الرئيس يقوم بتنبيه المتهم إلى أن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، و ينوه في الحكم على هذا التنبيه، و عن إجابة المتهم بشأنه، و إذا استعمل المتهم حقه منحه المحكمة مهلة 3 أيام على الأقل.

و قد نظم ق إ ج مسألة السوابق القضائية بحصر كل أحكام الإدانة في صحيفة السوابق القضائية، و توجد مصلحة لصحيفة السوابق القضائية على مستوى كل مجلس قضائي يديرها كاتب تحت إشراف النائب العام، تختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة اختصاص ذلك المجلس، و لهذا الغرض، تتلقى هذه المصلحة قسيمة عن كل عقوبة نهائية، تصدر عن كافة الجهات القضائية في حق هؤلاء الأشخاص<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني : مقدار الغرامة في حالة تعدد الجرائم .

عندما يرتكب الجاني جريمته، تتحرك الأجهزة المختصة لمحاسبته وتوقيع الجزاء المنصوص عليه في القانون، و يعتبر مثل هذا الشخص عائدا للجريمة، و تغلظ عقوبته إذا ما ارتكب بعد جريمته الأولى جريمة ثانية أو أكثر. ولا تثير هذه الحالة التي سبق دراستها إشكالات تذكر، ولكن الإشكال عندما يرتكب الجاني جريمته ثم يتبعها بأخرى أو بأكثر قبل أن يتابع عن أي منها، فيما يسمى " حالة تعدد الجرائم "، حيث تؤدي إلى تقديم المتهم للمحاكمة عن أكثر من جريمة. وقد عبر الفقه عن ذلك بقوله: تعدد الجرائم هي أن يرتكب الجاني عدد من الجرائم دون أن يفصل بينها حكم بات، و يعتبر القانون المجرم في حالة تعدد الجرائم أقل خطرا من المجرم العائد للجريمة، وذلك لأنه يفترض أن هذا الشخص لم يخضع، كالعائد، لإنذار قضائي ( الحكم السابق ) سابق بعد<sup>(2)</sup>.

إن اجتماع الجرائم على هذه الصورة يثير مشكلة تحديد العقوبة أو العقوبات الواجبة التطبيق ضد شخص الجاني الذي يرتكب أكثر من جريمة في فترة قصيرة، دون أن يصدر ضده عقوبة في أي منها، لأن القانون وضع عقوبة لكل جريمة، وهذا عدل وحق، ومن العدل أن يعاقب الجاني على كل جريمة على حدة .

1- المواد من 618 إلى 654 ق إ ج بالنسبة لكافة الجرائم ، و المواد من 655 إلى 665 بالنسبة لمخالفات المرور ، و المواد 666 إلى 675 بالنسبة للإدمان على الخمر .

2 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 505 .

لقد اختلفت آراء الفقهاء حول ذلك، فذهب رأي إلى أن العقوبات تجتمع باجتماع الجرائم، وأخذ على هذا الرأي مغالاته في العقاب، لأنه قد يستحيل تطبيق العقوبات كلها في حالة تعددها وتنفذ جميعها في المحكوم عليه، وهذا ما أخذ به القانون الروماني في موسوعة ( جستنيان ) والقانون الكنسي في أوروبا.

ورأي ينادي بتطبيق عقوبة الجريمة الأشد في حالة تعدد العقوبات المحكوم بها على متهم واحد. فإذا اجتمعت عقوبة الغرامة مع عقوبة السجن طبقت عقوبة السجن لأنها العقوبة الأشد.

أما الرأي الوسط الذي نشأ بين الرأيين السابقين، فيقوم على أساس جمع العقوبات، بحيث لا تتجاوز حدا معيناً، لأن تطبيق العقوبة الأشد فيه كثير من التسامح، لأنه يوحى بعدم توقيع العقاب من أجل الجرائم الأخرى، كما أنه يمنح ترخيصاً لمن ارتكب جريمة جسيمة أن يرتكب جرائم أخرى أخف، وهو مدرك أنه لن ينال عنها أي جزاء<sup>(1)</sup>.

إذا فهم لفظ الجريمة في معنى " التكييف الإجرامي "، فإن تعدد الجرائم متصور بالنسبة لفعل واحد تتعدد أوصافه الإجرامية، وهو متصور كذلك إزاء أفعال متعددة لكل منها على حدة تكييفه الإجرامي. ويطلق على النوع الأول تعبير، " التعدد المعنوي للجرائم " ويطلق عليه كذلك تعبير " التعدد الحكمي والتعدد الصوري للجرائم "، أما النوع الثاني فيطلق عليه " التعدد المادي للجرائم "، ويطلق عليه كذلك تعبير " التعدد الحقيقي للجرائم "<sup>(2)</sup>.

فالتعدد الصوري هو أن يرتكب الشخص فعلاً واحداً يقبل عدة أوصاف، ويخضع من حيث الجزاء لأكثر من نص.

أما التعدد الحقيقي فمؤداه أن يرتكب الشخص عدداً من الأفعال المكونة لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائياً في واحدة منها.

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على تعدد الجرائم في صورتيه، في المادة 32 بالنسبة للتعدد الصوري وفي المواد من 33 إلى 38 بالنسبة للتعدد الحقيقي، وهذا ما سنتعرض له من خلال هذين البندين:

**البند الأول : التعدد الصوري وأثره على النطق بالغرامة.**

من الجائز أن يرتكب الجاني فعلاً يطبق عليه أكثر من نص جزائي واحد، يعبر الفقه على هذا الوضع بالتعدد الصوري أو المعنوي.

يقوم التعدد الصوري على عنصرين هما: وحدة الفعل، وتعدد النصوص والأوصاف القانونية المنطبقة. قد يحدث أن يقبل الفعل المنسوب للجاني وصفين أو أكثر وردت كلها في قانون العقوبات، وبشكل بذلك عدة جرائم بتعدد الأوصاف، ومن هذا القبيل البالغ الذي يلامس عورة قاصر دون السادسة عشر في مكان عمومي، فهذا الفعل يشكل فعلاً علنياً مخالفاً بالحياة المنصوص والمعاقب عليه في المادة 333 ق ع، وبشكل أيضاً فعلاً مخالفاً بالحياة على قاصر دون السادسة عشر المنصوص والمعاقب عليه في المادة 334 ق ع.

<sup>1</sup> - محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 332.

<sup>2</sup> - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 873.

وقد يحدث أيضا أن يقبل الفعل وصفين أو أكثر وردت في قوانين جزائية مختلفة، كما لو كان الفعل يشكل جنحة في قانون العقوبات بوصف معين ويشكل جنحة ثانية في قانون خاص، كما كان الحال بالنسبة لتصدير مواد غذائية بطريقة غير شرعية، قبل إلغاء المادة 173 مكرر من قانون العقوبات بموجب المادة 42 من الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بالتهريب، حيث كان هذا الفعل يشكل جنحة في قانون العقوبات، تنص وتعاقب عليها المادة 173 مكرر بهذا الوصف، ويشكل أيضا تهريبا أو تصديرا بدون تصريح بحسب ما إذا كانت البضاعة قد مرت على مكتب جمركي أم لا، وهو الفعل الذي كان منصوصا ومعاقبا عليه في قانون الجمارك في المواد من 324 إلى 328 ق ج إذا كان الفعل جنحة وفي المادتين 322 و323 ق ج إذا كان الفعل مخالفة.

فما أثر التعدد السوري في الحالتين على الجزاء عامة والغرامة خاصة ؟ ! .  
هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال عرضنا لكلتا صورتين.

أ / التعدد السوري لجرائم القانون العام فيما بينها: الأصل في القانون الجزائي أنه لا محل لتعدد العقوبات إذا كانت الجريمة واحدة ولو تعددت أوصافها.  
وعلى هذا تنص المادة 32 ق ع جزائري التي تقول: " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها ".  
ومن ثم سيوصف الفعل المخالف للأداب، كما في المثال السابق، فعلا مخلا بالحياء على قاصر دون السادسة عشر المنصوص والمعاقب عليه في المادة 334 / 1 بالحبس من 5 إلى 10 سنوات، لكونه الوصف الأشد مقارنة بالفعل العلني المخل بالحياء المعاقب عليه في المادة 333 من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج .

وهذا الاتجاه هو السائد في القانون المصري، حيث تضمن قانون العقوبات نصا مماثلا لنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري وهو المادة 1/32 ومؤداها: " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ".  
وهو نفس الاتجاه السائد أيضا في فرنسا رغم عدم النص صراحة على هذه القاعدة في قانون العقوبات.

ب / التعدد السوري بين جرائم القانون العام والجرائم الخاصة :

لا يختلف الأمر إذا كان التعدد بين جرائم القانون العام وجرائم القانون الخاص، حيث تطبق في هذه الحالة أيضا قاعدة الوصف الأشد. غير أن المحكمة العليا ذهبت مذهباً مغايراً عند التعدد السوري بين جنحة من القانون العام أو من أي قانون خاص آخر وجنحة جمركية، حيث استقرت على التمسك بالوصفين معا لتطبيق العقوبات الجبائية، مع تطبيق قاعدة الوصف الأشد على عقوبة الحبس .

وهكذا قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها<sup>(1)</sup>، التي صدرت في ظل حكم المادة 173 مكرر من قانون العقوبات قبل إلغائها بموجب الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بالتهريب، أن فعل تصدير المواد الغذائية بطريقة غير مشروعة يشكل في آن واحد جنحة من القانون العام، معاقبا عليها بالمادة 173 مكرر ق ع، و جنحة التهريب الجمركي المعاقب عليها بالمادة 324 ق ج<sup>(2)</sup>، ومن ثم فهو يخضع من حيث الجزاء لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 173 ق ع مكرر لكونها تتضمن العقوبة الأشد، وللجزاءات الجبائية المنصوص عليها في المادة 324 ق ج<sup>(3)</sup>.

وفي هذا قالت المحكمة العليا " من المستقر عليه قضاء أن الفعل الواحد الذي يقبل وصفين أحدهما من القانون العام والآخر من قانون الجمارك، يخضع من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي للعقوبة الأشد التي يتضمنها أحد القانونين، وفقا لنص المادتين 32 و 34 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالجزاءات ذات الطابع الجبائي المقررة في القانونين أو في أحدهما"<sup>(4)</sup>.

كما قضت " يتعين تنبيه المدعي في الطعن إلى أن أحكام المادة 32 من قانون العقوبات التي تنص على " أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها "، تنطبق على الجرائم من القانون العام وحدها، أما إذا كان الأمر يتعلق بفعل يشكل في آن واحد جريمة من القانون العام، وأخرى من قانون الجمارك كما هو الحال في القضية الراهنة، فإن أحكام المادة المذكورة تنطبق على العقوبات ذات الطابع الجزائي فحسب، ولا تنصرف إلى الجزاءات ذات الطابع الجبائي<sup>(5)</sup>.

ويستند القضاء أساسا إلى المادة 340 ق ج، قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 - 8 - 1998، وموآداها في حالة تزامن جرائم من القانون العام مع مخالفات جمركية، تلاحق الجرائم الأولى وتتابع ويعاقب عليها طبقا للقانون العام، دون الإخلال بالعقوبات المالية المقررة في قانون الجمارك<sup>(6)</sup>.

استقر القضاء الجزائري إذن في حالة التعدد الصوري بين جرائم جمركية وجرائم أخرى على مبدأين :

- الأول هو تطبيق قاعدة عدم جمع عقوبات الحبس وتطبيق العقوبة المقررة للوصف الأشد.

- الثاني هو تطبيق قاعدة جمع أو تعدد العقوبات الجبائية.

<sup>1</sup> - ج م ق 3 ، قرار 1994/11/6 ، رقم 122072 ( غير منشور ) .

<sup>2</sup> - تجدر الإشارة إلى أن المادة 42 من الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بالتهريب قد ألغت المواد 326 ، 327 و 328 من قانون الجمارك ، التي تتضمن العقوبات المقررة للتهريب ونقلت محتواها إلى القانون الجديد.

<sup>3</sup> - صدر هذا القرار في ظل التشريع السابق لتعديل قانون الجمارك بموجب قانون 22-08-1998 حيث كانت تنص المادة 324 على عقوبة التهريب البسيط.

<sup>4</sup> - ج م ق 3 ، ملف 123158 ، قرار 1996/02/25 ( غير منشور ) .

<sup>5</sup> - ج م ق 3 ، ملف 114429 قرار 1996/06/16 ( غير منشور ) .

<sup>6</sup> - وإذا كانت المادة 340 المذكورة قد فقدت من أهميتها بالنسبة لجريمة الصرف إثر صدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 ، المتعلق بالصرف ، الذي بموجب المادة 6 منه ، أصبحت جريمة الصرف تخضع من حيث الجزاء للعقوبات المقررة في هذا الأمر وحده ، فإنها تبقى مع ذلك تحتفظ بأهميتها من حيث المبدأ في حد ذاته ، غير أن المشرع فضل إلغاء نص المادة 340 ق ج ، بموجب قانون 1998 رغم ما لهذا النص من أهمية نظرية .

ويبقى هذا القضاء صالحا مبدئيا حتى في ظل قانون التهريب الجديد، غير أنه لم يعد ينطبق على المثال السابق، أي فعل تصدير الحبوب أو المواد الغذائية أو الصيدلانية بطريقة غير شرعية، وهو الفعل الذي أصبح يخضع للقانون المتعلق بالتهريب دون سواه.

وإذا كان تعدد الغرامات الجبائية لم يثر أي إشكال على أرض الواقع، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمصادرة نظرا لعدم قابلية مصادرة الشيء ماديا أكثر من مرة، مما جعل القضاء الجزائي يستقر على عدم جمع عقوبات المصادرة، والاكتفاء بمصادرة واحدة، وفي هذا الاتجاه أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات في مجال جريمة الصرف، التي كان قانون العقوبات وقانون الجمارك كلاهما ينص على مصادرة البضاعة محل الجريمة<sup>(1)</sup>.

في حين سلك القضاء الفرنسي مسلكا مغايرا، إذ أقر مصادرة محل الجريمة مرتين أو أكثر في حالة التعدد الصوري بين جريمة جمركية وأخرى من القانون العام، أو أي قانون خاص آخر، واستقر على أنه في حالة التعدد يجب الحكم بالمصادرة بعدد الجرائم المعاقب عليها بهذا الجراء، ولتجاوز مسألة عدم قابلية مصادرة الشيء ماديا أكثر من مرة، يحكم في الجرائم الأخرى بمبلغ مالي يساوي قيمة البضاعة محل الجريمة القابلة للمصادرة ليحل محلها، وعلى ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية " متى كان الفعل المنسوب للمتهم معاقبا عليه بعقوبة المصادرة بعنوان قانون الجمارك، وبالمصادرة بعنوان قانون الضرائب، وجب الحكم بالمصادرة تطبيقا لقانون الجمارك، وبمبلغ مالي يساوي قيمة البضاعة القابلة للمصادرة ليحل محل مصادرتها.

ج / التعدد الصوري بين جريمتين أو أكثر من قوانين خاصة أحدها جبائي:

لا يختلف الأمر عن سابقه في حالة التعدد الصوري بين جريمتين من قانونين خاصين أحدهما جبائي، كما هو الأمر بالنسبة لجريمتي استيراد وتصدير مخدرات بطريقة غير مشروعة، وهما الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما في المادة 19 من قانون 25-12-2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وفي المواد 325 إلى 328 من قانون الجمارك.

و في هذا الصدد قضى بأن استيراد المخدرات بطريقة غير مشروعة يخضع من حيث الجراء لنصين:

- قانون الجمارك بالنسبة للجزاء الجبائية ( المواد من 324 إلى 326 مكرر )<sup>(2)</sup>.

- قانون حماية الصحة وترقيتها بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية ( المادة 243 ).

ويبقى هذا القضاء صالحا في ضوء التعديلات التي طرأت على التشريعين المتعلقين بالمخدرات وبالتهريب، بموجب قانون 25/12/2004 وأمر 23/08/2005.

<sup>1</sup> - غ ج 2 ، قرار 26-06-1984 ، قضية غ م ، قرار 29/01/1985 ، ملف 34 888 ، قرار 29-01-1985 ، قضية ع ق ، قرار 12-02-1985 ، قضية ع ح ، قرار 16-07-1985 قضية ن م : قرارات غير منشورة .

<sup>2</sup> - صدرت هذه القرارات قبل تعديل قانون الجمارك بالقانون المؤرخ في 22-08-1998 ، حيث كان جزاء الجنح الجمركية واردا في المواد من 324 إلى 326 مكرر ، وقبل صدور أمر 23/05/05 .

## البند الثاني : التعدد الحقيقي وأثره على النطق بالغرامة .

مجال التعدد الحقيقي للجرائم هو تعدد الأفعال الذي يرتبط به بالضرورة تعدد الأوصاف والجرائم، ومن ثم يكون الضابط في وحدة الفعل أو تعدده هو بعينه الضابط الذي يحدد مجال التعدد المادي ويميز بينه وبين أوضاع مختلفة عنه<sup>(1)</sup>.

فالتعدد الحقيقي إذن، هو أن يرتكب شخص في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينها حكم قضائي نهائي.

وينقسم التعدد الحقيقي بدوره إلى صورتين :

- الصورة التي تكون فيها المتابعات في آن واحد والمحاكمة واحدة.

- الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة.

فنتناول أولاً مدلول التعدد في الحالتين ثم أثره في النطق بالغرامة .

1 ( الصورة التي تكون فيها المتابعات في آن واحد والمحاكمة واحدة:

وهي الصورة التي أشارت إليها المادة 34 ق ع<sup>(2)</sup>، ويقصد بها أن يرتكب الجاني جريمتين أو أكثر

تحال معاً أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها في جلسة واحدة، تقبل هذه الصورة احتمالين.

الاحتمال الأول: وهو أن ترتكب جرائم بالتتالي، ويتم اكتشافها ومتابعتها في آن واحد، كأن يرتكب الجاني سرقات في 2 جانفي، 5 مارس و10 جوان دون أن يتم اكتشافها، وبتاريخ 20 جوان يضبط من أجل جنحة الجرح العمد، وأثناء استجوابه يتوصل التحقيق إلى اكتشاف السرقات التي سبق له ارتكابها، وإثرها يحال الجاني أمام الجهة القضائية المختصة للفصل في الجرائم الأربع.

الاحتمال الثاني : وهو أن ترتكب جرائم في آن واحد تقريبا، بحيث لا يمكن معاينة ومتابعة الأولى قبل أن ترتكب الأخرى، ومثال ذلك، الشخص الذي يقود سيارة وهو في حالة سكر، وعند مراقبته يهين أعوان الشرطة، وعندما يحاولون القبض عليه يعتدي عليهم بالضرب، فيحال الجاني أمام نفس الجهة القضائية من أجل الجرائم الثلاث ليحاكم من أجلها في جلسة واحدة.

2 ( الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة:

وهي الصورة التي أشارت إليها المادة 35 ق ع، ويقصد بها أن تحال، من أجل المحاكمة، جرائم في وضع التعدد<sup>(3)</sup> إلى جهة قضائية واحدة أو عدة جهات في أوقات مختلفة إثر متابعات منفصلة. تقبل هذه الصورة احتمالين :

1 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 784 .

2 - أشارت المادة 34 ق ع إلى الجنايات والجنح ، غير أن مدلول التعدد الحقيقي ينطبق أيضا على المخالفات حسب الدكتور أحسن بوسقيعة ، ص 319 .

3 - أشارت المادة 35 ق ع ، إلى الجنايات والجنح ، غير أن مدلول التعدد الحقيقي ينطبق أيضا على المخالفات ، حسب الدكتور أحسن بوسقيعة .

الاحتمال الأول : هو أن يرتكب الجاني جريمة بينما هو محل عقوبة غير نهائية صدرت من أجل جريمة سابقة، وهي حالة الجرائم التي يتم اكتشافها ومتابعتها حسب ترتيب تاريخ ارتكابها، كأن يرتكب الجاني جنحة السرقة في 2 جوان ويحاكم في 10 جوان، وتصدر عليه عقوبة بستة أشهر حبس مع وقف التنفيذ وغرامة أيضا موقوفة التنفيذ، بتاريخ 15 جوان يرتكب سرقة أخرى، فالجريمتان هنا في حالة تعدد لأن الحكم الصادر في 10 جوان غير نهائي.

الاحتمال الثاني : وهو أن يحاكم الجاني وتصدر عليه عقوبة ولو نهائية من أجل جريمة ثانية، ثم يكتشف أن المحكوم عليه سبق له أن ارتكب قبلها جريمة لم يسأل عنها بعد، وهي حالة الجرائم التي يتم اكتشافها ومتابعتها حسب ترتيب معاكس لتاريخ ارتكابها، كأن يحاكم الجاني في 2 أوت من أجل سرقة ارتكبها في 2 مايو، وبعد 3 أشهر من محاكمته، يكتشف أنه سبق له أن ارتكب سرقة في 15 مارس.

وقد يحدث، استثنائيا، أن توصف جريمتان في حالة تعدد بوصف وحيد، فبدلا أن تؤخذ كل جريمة منفصلة عن الأخرى، يتدخل المشرع لإضفاء صفة الظرف المشدد على إحدهما، ومن هذا القبيل انتهاك حرمة المنزل المتبوعة بسرقة، فهذا الفعل يشكل جناية السرقة الموصوفة ( المادة 354 ق ع )، وأيضا استعمال العنف أثناء السرقة الذي يشكل جناية السرقة الموصوفة ( المادة 354 )، وكذا حمل سلاح محظور أثناء السرقة الذي يشكل جناية السرقة مع حمل السلاح المعاقب عليها بالإعدام ( المادة 351 ق ع ).

وهنا نجد المشرع حسم الأمر بالنسبة للوصف، وكذا العقوبة بتجاوز التعدد، غير أن مسألة العقوبة تبقى قائمة عند إقرار حالة التعدد.

هذا ما سنتناوله فيما يأتي:

أثر التعدد الحقيقي في الغرامة :

أ / بالنسبة لغرامات الجنايات والجنح: ( مسألة جمع الغرامات أو ضمها ):

القاعدة هنا – خلافا للعقوبات السالبة للحرية – هي جمع الغرامات، هذا ما نصت عليه المادة 36 ق ع، وتصلح هذه القاعدة في تعدد الجرائم الحقيقي بصورتيه.

غير أنه يجوز للقاضي أن يقرر عدم جمع الغرامات بحكم صريح، وهنا لا بد أن نميز بين الغرامات الجزائية والغرامات الجبائية التي يختلط فيها الجزاء بالتعويض، كما هو حال الغرامات المقررة جزاء للجرائم الجمركية أو الضريبية.

وإذا كان للقاضي تقرير عدم جمع الغرامات الجزائية، فليس له ذلك في الغرامات الجبائية التي لا يجوز جبهها، ومن ثم تصدر الغرامات على كل جريمة يثبت ارتكابها قانونا<sup>(1)</sup>.

ب / بالنسبة لغرامات المخالفات:

<sup>1</sup> - المادة 339 - 2 ق ج .

القاعدة في المخالفات، خلافا للجنايات والجنح، هي جمع العقوبات، هذا ما نصت عليه المادة 38 ق ع، عندما قضت بأن ضم ( جمع ) العقوبات في المخالفات وجوبي، وتنطبق هذه القاعدة على الحبس والغرامة على حد سواء.

وتبقى هذه القاعدة صحيحة حتى في حالة تعدد مخالفات مع جنح، كأن يرتكب الجاني مثلاً جنحة القتل الخطأ إثر حادث مرور وثلاث مخالفات لقانون المرور، ففي مثل هذه الحالة، تجمع العقوبة المقرر بها للجنحة سواء كانت حبساً أو غرامة أو عقوبة تكميلية ( توقيف رخصة السياقة )، مع عقوبات الحبس و / أو الغرامات المقضي بها في المخالفات .

وفي القانون المقارن، ذهب المشرع الفرنسي مذهباً مغايراً للمشرع الجزائري حيث أخذ بمبدأ جمع العقوبات، كمبدأ عام، وبجب العقوبات كاستثناء.

## الخاتمة:

توصلنا إلى أن الغرامة عقوبة مالية تمس المدان في ذمته المالية، و تعد من مصادر الإيرادات للخرينة العمومية، حيث تعرف بأنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال مقدر في حكم قضائي إلى الخرينة العامة للدولة.

إن الخصائص التي تميز العقوبة عامة و الغرامة خاصة في النظام الجنائي الحديث، لا تفهم إلا في ضوء تطورها التاريخي، فخصائص الغرامة هي ثمرة تطور تاريخي ارتبطت كنظام قانوني في المجتمعات القديمة بصورة الجماعة البشرية، و تطورت مع تطور هذه الجماعة من الفردية إلى الجماعية، حيث أن الغرامة أول ما ظهرت بشكل دية، تطورت فيما بعد، وانقسمت في نهاية الأمر إلى قسمين: الغرامة، و تتقاضاها الدولة في معنى العقوبة العامة، و التعويض، و هو كل ما يتقاضاه المجني عليه إصلاحا للضرر الذي أصابه من الجريمة. و مع كون الغرامة التزام بالمال، إلا أنها تتميز عن الالتزامات المالية الأخرى بخصائص معينة: فهي قانونية، تستند إلى نص يقرها، كما أنها شخصية، يقتصر أذاها على الشخص المسؤول عن ارتكاب الجريمة، و هي قضائية، بحيث تحتكر السلطة القضائية الاختصاص بتوقيعها، كما تخضع لمبدأ التفريد سواء كان تشريعي الذي يراعيه الشارع عندما يقدرها، أو قضائي الذي يراعيه القاضي عند النطق بها، هذه الخصائص تجعلها تتميز عن الجزاءات المالية الأخرى.

تفاديا لمشاكل الحبس قصير المدة حرصت التشريعات الجنائية الحديثة و منها التشريع الجنائي الجزائري على الأخذ ببدائل لها، و تعتبر الغرامة أهم هذه البدائل نظرا لأغراضها العقابية في الردع العام و الخاص، و الإيلاء و العدالة.

و الغرامة الجزائية قد تكون عقوبة أصلية أو تكميلية، فهي كعقوبة أصلية تطبق على الشخص الطبيعي و أيضا المعنوي، فبالنسبة للشخص الطبيعي، تجد مجالها في الجرح و المخالفات كعقوبة جزائية لوحدها، أو مع الحبس على سبيل الوجوب أو الاختيار، و لا تعد عقوبة أصلية في الجنايات لخطورة هذه الجرائم، كون الغرامة لا يمكنها أن تحقق أغراض العقوبة الجزائية في هذا النوع من الجرائم. أما بالنسبة للشخص المعنوي، فالغرامة كعقوبة أصلية تجد مجالها في كل من الجنايات، الجرح و المخالفات على السواء، و الغرامة الجزائية كعقوبة تكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي، تجد مجالها في مواد الجنايات، و قد تكون وجوبية أو جوازية.

ولكي تحقق الغرامة أغراضها لابد من تنفيذها، و التنفيذ الاختياري هو الطريق العادي لانقضائها، وإذا لم يفعل ذلك يتعرض إلى وسيلة جبرية هي الإكراه البدني. و موانع تنفيذ الغرامة في القانون الجزائري هي العفو، التقادم، وفاة المحكوم عليه، و العفو الشامل.

و يتم تحديد الغرامة تشريعا، إما بين حدين، أدنى و أقصى، وهو الوضع الغالب، أو بمقدار ثابت، و تسمى غرامة عادية، أو يحددها بطريقة تتناسب مع مقدار الكسب الذي أراد الجاني تحقيقه أو حققه فعلا من جريمته، و تسمى غرامة نسبية، و تكثر هذه الأخيرة بصفة خاصة في التشريعات الجنائية الاقتصادية، حيث

تتلاءم طبيعتها مع خصوصية الجرائم في تلك التشريعات، وقيامها على الجشع و الطمع و الرغبة في الكسب السريع.

إن العمل التشريعي الذي لا يكمله عمل قضائي هو جهد نظري عاطل، فالسلطة القضائية هي التي تعطي الفاعلية للقانون من خلال تطبيقه، و من مظاهر هذه السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي الجزائري أنه ترك له فرصة الخيار بين عقوبتي الحبس و الغرامة في كثير من الجنح و المخالفات. و في إطار التدرج الكمي للغرامة نلاحظ أنه كلما باعد المشرع بين الحدين، الأدنى و الأعلى، كلما كان للقاضي سلطة تقديرية أوسع، و ما عليه هنا سوى أن يختار القدر الذي يتناسب مع المركز المالي للمحكوم عليه وظروفه ودرجة خطورة جريمته.

أما بخصوص الغرامة النسبية فإن المشرع الجزائري أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة أيضا حين جعل حداها الأدنى ثابتا و حداها الأعلى نسبيا وهي الصورة الغالبة، لكن العيب الذي يشوب تقديرها هو إلزام القاضي باتخاذ المعيار المادي مناطا لتقدير مبلغها.

و بالإضافة إلى ذلك منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية استثنائية تسمح له بتجاوز هذه الحدود إما بالتخفيف أو التشديد أو وقف تنفيذ الغرامة، أما بخصوص الإعفاء من الغرامة فلا سلطة للقاضي فيها كونها محددة حصرا في قانون العقوبات.

وانطلاقا من النتائج السابقة نقترح مايلي:

1- خصم مدة الحبس المؤقت من الغرامة : فإذا كان القانون يجيز تنفيذ الغرامة بطريق الإكراه البدني، بحبس المحكوم عليه، فلماذا لا يجيز خصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها المحكوم عليه من عقوبة الغرامة، بمعنى أنه، متى جاز تحويل الغرامة إلى الحبس، وكان الحبس المؤقت يخصم من العقوبات السالبة للحرية، فمن باب أولى أن يخصم الحبس المؤقت من الغرامة، و ينفذ الإكراه البدني فقط للمدة المتبقية بعد خصم مدة الحبس المؤقت.

و عليه حبذا لو أخذ المشرع الجزائري باستئزال مبلغ محدد عن كل يوم قضاها المحكوم عليه في الحبس المؤقت، و يكون تحديد هذا المبلغ بالنظر إلى تحديد مدة الإكراه البدني بالنسبة لمبلغ الغرامة.

2- استبدال الإكراه البدني بالعمل للمنفعة العامة : حقيقة إن الإكراه البدني وسيلة فعالة لإجبار المحكوم عليهم بأداء العقوبات المالية، إلا أن مساوئه أكثر من إيجابياته، باختلاط المكرهين بدنيا مع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية من جهة، و من جهة أخرى جعل تكفلهم على عاتق إدارة المؤسسة العقابية(من طعام، علاج...إلخ)، و عليه نقترح استبدال الإكراه البدني بالتنشغيل للمنفعة العامة، تماشيا مع التوصيات التي قدمها السيد رئيس الجمهورية في خطابه بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2003 / 2004 بالمحكمة العليا يوم 2003/12/22.

3- توجيه العناية نحو تخصص القضاة: وما يتطلب ذلك من تزويدهم دوما بالمعارف المستحدثة في مجالات السلوك الإنساني، ولا بأس أن تعاونهم في ذلك أجهزة مختصة.

4- تعديل المادة 309 ق ع ج : ذلك أن المشرع في التعديل الأخير رفع حدود كل الغرامات ماعدا جريمة الإجهاض التي تنص عليها هذه المادة، فمبلغ الغرامة هنا جد زهيد لا يحقق الغرض منها، حيث أن الحد الأدنى هو 250 د ج و هو أقل بكثير من الحد الأدنى العام المقرر للجنحة وهو 20.000 د ج، وحتى الحد الأقصى لهذه الجنحة لا يصل إلى الحد الأدنى حيث قرر حدها الأقصى ب 1000 د ج وهو أقل من 20.000 د ج، فهنا وإن كان المشرع قد راعى ظروف و نفسية المجهضة إلا أن ترك الغرامة بهذا المبلغ الزهيد قد يشجع على الخطيئة و اللامبالاة في اقترافها.

و أخيرا، نصل إلى القول بأنه حسنا فعل المشرع الجنائي عندما زاد من حدود الغرامة الجزائية، وذلك مواكبة للتطورات الاقتصادية و الاجتماعية، و لكي تحافظ الغرامة الجزائية على قيمتها العقابية، في وقت تعاضم فيه دورها و ازدادت أهميتها في مختلف التشريعات العقابية الحديثة.

و في النهاية أحمد الله - عز و جل - على توفيقه إياي من البداية إلى النهاية، كما أنتظر من لجنة المناقشة المحترمين تصويبي فيما أخطأت، فإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، و إن أصبت فمن الله سبحانه و تعالى.

## المراجع

### المراجع العربية:

#### - الكتب العامة:

- 1) أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، ط2، الجزائر، 2001.
- 2) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط3، الجزائر، دار هومه، 2002.
- 3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط4، الجزائر، دار هومه، 2006.
- 4) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط5، الجزائر، دار هومه، 2007
- 5) أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2، مصر، دار النهضة العربية، 1996.
- 6) أكرم نشأة إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بغداد، الدار الجامعية، (بدون تاريخ النشر).
- 7) إبراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، بيروت، دار الكتاب اللبناني، (بدون تاريخ النشر).
- 8) إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام و العقاب، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.
- 9) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء 5، - عقوبة- قتل و جرح و ضرب، ط2، بيروت، دار العلم للجميع، (بدون تاريخ النشر).
- 10) حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية، بنغازي، الدار الجماهيرية، (بدون تاريخ النشر).
- 11) حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الإجرام و علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1975.
- 12) الحسين بن شيخ ، مبادئ القانون الجزائري العام، ط5، الجزائر، دار هومه، 2005.
- 13) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3 منقحة، مصر، منشأة المعارف، 1997.
- 14) رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، مصر، دار الجيل للطباعة، (بدون تاريخ النشر).
- 15) سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
- 16) سليمان عبد المنعم ، نظرية الجزاء الجنائي، مصر، الجامعة الجديدة للنشر، 1994.
- 17) سليمان عبد المنعم ، أصول علم الجزاء الجنائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 1994.

- (18) سليمان عبد المنعم ، أصول علم الجزاء الجنائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2001.
- (19) عادل يحي، مبادئ علم العقاب، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.
- (20) عبد الرحمان توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء2، ط1، عمان، دار وائل للنشر، 2006.
- (21) عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر ، علم الإجرام و العقاب، الإسكندرية، 1997-1998.
- (22) عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الجزاء الجنائي - دراسة تاريخية و فلسفية و فقهية-، بيروت، دار النهضة العربية، 1972.
- (23) علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و العقاب، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1998.
- (24) علي محمد جعفر ، فلسفة العقاب و التصدي للجريمة، لبنان، دار المؤسسة الجامعية، (بدون تاريخ النشر).
- (25) فتوح عبد الله الشاذلي ، علم العقاب، الإسكندرية، دار الهدى للمطبوعات، 1993.
- (26) فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصر، 2001.
- (27) فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، مصر، منشورات الحلبي الحقوقية، (بدون تاريخ النشر).
- (28) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، ط5، بيروت، دار النهضة العربية، (بدون تاريخ النشر).
- (29) القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائرية، المجلد5، بيروت، دار صادر، (بدون تاريخ النشر).
- (30) مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات، القسم العام، ط3، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.
- (31) محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم ، القسم العام من قانون العقوبات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديد للنشر، 2002.
- (32) محمد عبد الغريب ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار الإيمان للطباعة، 1994.
- (33) محمد علي السالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، الأردن، دار الثقافة، 2007.
- (34) محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و علم العقاب، الأردن، دار الثقافة، 2006.
- (35) محمد عوض ، قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.

- 36) محمود طه جلال ، أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، ط1، حلب، دار النهضة العربية، 2005.
- 37) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، مصر، دار النهضة العربية، 1989.
- 38) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد2، ط3، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.
- 39) نبيه صالح ، دراسة في علمي الإجرام و العقاب، القدس، 2003.
- 40) نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، الأردن، دار الثقافة، 2005.
- 41) نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام و العقاب، ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.

#### الكتب المتخصصة:

- 1) جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000.
- 2) حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، الإسكندرية، منشأة المعارف، (بدون تاريخ النشر).
- 3) شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.
- 4) عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية و الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، (بدون تاريخ النشر).
- 5) عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، الإسكندرية، منشأة المعارف، (بدون تاريخ النشر).
- 6) محمد أحمد عابدين، التنفيذ و إشكالاته في المواد الجنائية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1994.
- 7) محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية- كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية-، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2001
- 8) محمد عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي- من حيث الصحة و القوة -، الإسكندرية، منشأة المعارف، (بدون تاريخ النشر).

9) مصطفى مجدي هرجه، إشكالات التنفيذ الجنائية و المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية، دار محمود، (بدون تاريخ النشر).

10) منصور محمد أحمد ، الغرامة التهديدية- كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة-، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2002.

### كتب الفقه الإسلامي:

- 1) أحمد الحصري، السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن، المجلد 1، بيروت، دار الجيل، (بدون تاريخ النشر).
- 2) أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، (بدون تاريخ النشر).
- 3) أحمد فتحي بهنسي، الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، (بدون تاريخ النشر).
- 4) أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، دار الشروق، (بدون تاريخ النشر).
- 5) خالد رشيد الجميلي، الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي المقارن، بغداد، (بدون تاريخ النشر).
- 6) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء 2، دار مؤسسة الرسالة، (بدون تاريخ النشر).
- 7) علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون و الشرع الإسلامي، لبنان، دار المؤسسة الجامعية، (بدون تاريخ النشر).
- 8) محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي- العقوبة-، القاهرة، دار الفكر العربي، (بدون تاريخ النشر).

### الرسائل الجامعية:

- 1) باية بودماغ ، الغرامة الجزائية( دراسة مقارنة )، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، قسم الفقه و أصوله، 2001.
- 2) طاهر دلول، عقوبة الغرامة في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، قسم الحقوق، 1991.
- 3) محمد نواورية، الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، قسم القانون الخاص، 2005.

### التشريع الأساسي:

الدستور الجزائري لسنة 1996 .

### التشريع العادي:

- (1) القانون المؤرخ في 22-8-1998 المعدل لقانون الجمارك.
- (2) قانون رقم 04-18 الصادر بتاريخ 25-12-2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.
- (3) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- (4) قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري.

### القرارات القضائية:

- (1) المحكمة العليا، ج6-98، نقض 31-1-1934، مجموعة القواعد القانونية، ص394.
- (2) المحكمة العليا، ج4-77، نقض 26-4-1957، مجموعة القواعد القانونية، ص69.
- (3) المحكمة العليا، ج1، قرار 22-2-1966، نشرة العدالة، 1966-1967، ص312.
- (4) ج26-3-1968، مجموعة الأحكام الجنائية، ص314.
- (5) المحكمة العليا، نقض 25-11-1968، مجلة أحكام النقض، عدد53، ص1008.
- (6) المحكمة العليا، قرار 9-12-1969، نشرة القضاة، عدد1، سنة1970، ص45.
- (7) المحكمة العليا، قرار 22-2-1983، المجلة القضائية، سنة1989، ص332.
- (8) المحكمة العليا، قرار 8-4-1983، المجلة القضائية، سنة1989، ص337.
- (9) غ ج2، قرار 26-6-1984، قضية غ م، قرار 29-1-1985، ملف34888، قرار 29-1-1985، قضية ع ق، قرار 12-2-1985، قضية ع ح، قرار 16-7-1985، قضية ن م: قرارات غ منشورة.
- (10) المحكمة العليا، غ ج م ق3، ملف44231، قرار 12-1-1988، المجلة القضائية، عدد4، سنة1990.
- (11) المحكمة العليا، غ ج م ق3، ملف85084، قرار 3-1-1993، المجلة القضائية، عدد3، سنة1994.
- (12) ج م ق3، قرار 6-11-1994، ملف122072: غ منشور.
- (13) ج م ق، قرار 21-5-1995، ملف112664: غ منشور.
- (14) ج م ق3، ملف123158، قرار 25-2-1996: غ منشور.
- (15) ج م ق3، ملف114429، قرار 16-6-1996: غ منشور.

- 16) ج م ق3، قرار7-26-1999، ملف201470: غ منشور.
- 17) غ ج م ق3، ملف207752 و ملف207753، قراران صدرا في27-9-1999.
- 18) غ ج م ق3، ملف228904، المجلة القضائية، عدد1، ص302.

#### المواقع الإلكترونية:

- 1) الموقع الإلكتروني، المستقبل.
- 2) الموقع الإلكتروني، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

#### المراجع الأجنبية:

- 1) code pénal français, édition 106, Dalloz, année 2009.
- 2) G. Stefani et G. Levasseur, droit pénal général, édition 8, collection Dalloz, paris, année 1975.
- 3) Gustave le poittevin, dictionnaire formulaire des parquets et de la police judiciaire, paris, tome premier, 1909.
- 4) JEAN PRADEL, droit pénal (introduction) droit pénal général, édition C, OJAS.
- 5) Loïk Ey Rignac (préface de : Bernard Bouloc, avant-propos de : Wilfrid Jeandidier.), La protection pénale du patrimoine de la société, collection des thèses, paris, année 2007.
- 6) TOM STRABIAL, les jours amendes dans les pays nordiques, (Revue 2.science criminelle et de droit pénal).

## الفهرس:

- مقدمة: ..... أ، ب، ج، د

### الفصل الأول

#### أسس الغرامة الجزائية

المبحث الأول: خصوصية الغرامة الجزائية كجزاء مالي.

- المطلب الأول: ماهية الغرامة الجزائية..... 2
- الفرع الأول: مفهوم الغرامة الجزائية..... 2
- البند الأول: ظهور عقوبة الغرامة الجزائية..... 3
- الفقرة الأولى: معالم العقوبة في المجتمعات القديمة..... 3
- الفقرة الثانية: تطور العقوبة في العصر الحديث..... 5
- البند الثاني: خصائص الغرامة الجزائية..... 7
- الفقرة الأولى: قانونية الغرامة الجزائية..... 8
- الفقرة الثانية: شخصية الغرامة الجزائية..... 10
- الفقرة الثالثة: قضائية الغرامة الجزائية..... 11
- الفقرة الرابعة: فردية الغرامة الجزائية..... 12
- الفرع الثاني: تمييز الغرامة الجزائية عن الجزاءات المالية الأخرى..... 13
- البند الأول: الغرامة الجزائية و الدية..... 13
- البند الثاني: الغرامة الجزائية و المصادرة..... 14
- البند الثالث: الغرامة الجزائية و الغرامة المدنية..... 16
- البند الرابع: الغرامة الجزائية و التعويض المدني..... 17
- البند الخامس: الغرامة الجزائية و الغرامة الجمركية..... 18
- البند السادس: الغرامة الجزائية و الغرامة التهديدية..... 19
- البند السابع: الغرامة الجزائية و المصاريف القضائية..... 21
- المطلب الثاني: العلة العقابية للغرامة الجزائية..... 22
- الفرع الأول: فشل الحبس قصير المدة..... 22
- البند الأول: مشكلة الحبس قصير المدة..... 22
- البند الثاني: بدائل عقوبة الحبس قصير المدة وموقع الغرامة الجزائية منها..... 27
- الفرع الثاني: الأغراض العقابية للغرامة الجزائية و تقييمها..... 32
- البند الأول: الأغراض العقابية للغرامة الجزائية..... 32

- 32.....الفقرة الأولى: الردع العام و الخاص.
- 34.....الفقرة الثانية: الإيلاء و العدالة.
- 36.....البند الثاني: تقييم عقوبة الغرامة الجزائية.
- 36.....الفقرة الأولى: مزايا عقوبة الغرامة الجزائية.
- 38.....الفقرة الثانية: عيوب عقوبة الغرامة الجزائية.
- المبحث الثاني:تنظيم الغرامة الجزائية في قانون العقوبات.
- 40.....المطلب الأول:نطاق تطبيق الغرامة الجزائية.
- 40.....الفرع الأول: من حيث الطبيعة القانونية للغرامة.
- 40.....البند الأول: الغرامة الجزائية كعقوبة أصلية.
- 40.....الفقرة الأولى: بالنسبة للشخص الطبيعي.
- 41.....الفقرة الثانية: بالنسبة للشخص المعنوي.
- 43.....البند الثاني: الغرامة الجزائية كعقوبة تكميلية.
- 43.....الفقرة الأولى: بالنسبة للشخص الطبيعي.
- 45.....الفقرة الثانية: بالنسبة للشخص المعنوي.
- 46.....الفرع الثاني: من حيث تنفيذ الغرامة الجزائية.
- 47.....البند الأول: طرق تنفيذ الغرامة الجزائية.
- 47.....الفقرة الأولى: التنفيذ الفوري للغرامة.
- 48.....الفقرة الثانية: التنفيذ عن طريق الإكراه البدني.
- 53.....البند الثاني: موانع تنفيذ الغرامة.
- 53.....الفقرة الأولى: التخلي عن تنفيذ الغرامة.
- 56.....الفقرة الثانية: محو آثار الحكم.
- 57.....المطلب الثاني: مقدار الغرامة الجزائية.
- 57.....الفرع الأول: تقدير الغرامة الجزائية بين حدين.
- 57.....البند الأول: العقوبات ذات الحد الأدنى العام و الحد الأعلى الخاص الثابتين.
- 58.....البند الثاني: العقوبات ذات الحد الأدنى و الأعلى الخاصين الثابتين.
- 59.....البند الثالث: العقوبات ذات الحد الأدنى الخاص و الحد الأعلى العام الثابتين.
- 59.....البند الرابع: العقوبات ذات الحد الأدنى و الأعلى العامين الثابتين.
- 60.....البند الخامس: خطة المشرع الجزائي في تقدير الغرامة العادية.
- 64.....الفرع الثاني: التقدير النسبي للغرامة الجزائية.

- 65.....البند الأول: التقدير النسبي الكامل للغرامة الجزائية
- 65.....البند الثاني: التقدير النسبي الناقص للغرامة الجزائية
- 68.....البند الثالث: خطة المشرع الجزائري في تقدير الغرامة النسبية

### الفصل الثاني:

## سلطة القاضي الجنائي عند الفصل في الغرامة الجزائية

### المبحث الأول: مجال التقدير القضائي للغرامة الجزائية.

- 74.....المطلب الأول: سلطة القاضي الجنائي في تحديد الغرامة الجزائية
- 74.....الفرع الأول: التدرج الكمي للغرامة
- 74.....البند الأول: في الغرامة العادية
- 76.....البند الثاني: في الغرامة النسبية
- 79.....الفرع الثاني: الاختيار النوعي للغرامة
- 79.....البند الأول: في النظام التخيري
- 83.....البند الثاني: في النظام الإبدالي
- 89.....المطلب الثاني: ضوابط سلطة القاضي في تحديد الغرامة
- 90.....الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالجريمة
- 90.....البند الأول: بالنسبة للركن المادي
- 94.....البند الثاني: بالنسبة للركن المعنوي
- 99.....الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالجاني
- 99.....البند الأول: دوافع ارتكاب الجريمة
- 104.....البند الثاني: خلق المجرم
- 105.....البند الثالث: سلوك الجاني المعاصر و اللاحق للجريمة
- المبحث الثاني: نطاق سلطة القاضي الجنائي في النطق بالغرامة.
- 109.....المطلب الأول: النطق بالغرامة في الجريمة الواحدة
- 109.....الفرع الأول: وقف تنفيذ الغرامة الجزائية و الإعفاء منها
- 109.....البند الأول: وقف تنفيذ الغرامة الجزائية
- 113.....البند الثاني: الإعفاء من الغرامة الجزائية
- 116.....الفرع الثاني: تخفيف الغرامة الجزائية
- 116.....البند الأول: الأعدار القانونية المخففة
- 118.....البند الثاني: الظروف المخففة

128.....	الفرع الثالث: تشديد الغرامة الجزائية.....
129.....	البند الأول: الظروف المشددة الواقعية.....
130.....	البند الثاني: الظروف المشددة الشخصية.....
130.....	المطلب الثاني: النطق بالغرامة عند تعدد الجرائم.....
130.....	الفرع الأول: مقدار الغرامة في حالة العود.....
132.....	البند الأول: العود في مواد الجنايات و الجنح بالنسبة للشخص الطبيعي.....
135.....	البند الثاني: العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي.....
137.....	البند الثالث: العود و مقدار الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي.....
144.....	الفرع الثاني: مقدار الغرامة في حالة تعدد الجرائم.....
145.....	البند الأول: التعدد الصوري و أثره على النطق بالغرامة.....
149.....	البند الثاني: التعدد الحقيقي و أثره على النطق بالغرامة.....
152.....	- خاتمة.....
155.....	-المراجع.....
161.....	-الفهرس.....